فتح المعبود الرحمن

بِشَـــــرْحِ

الأدب المفرد

تأليف

أبي زكريا أحمد بن أبي بكر آل مصطفى

الرِّغَاسِي

الجزء الأول

جميع حقوق الطبع محفوظة

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الأحد الصمد الذي يقصد لقضاء الحاجات، الكبير المتعال الذي تتدكدك الجبال الشامخات من سبحات وجهه، خلق الناس ليوحدوه في العبادة ويخلصوا له الدين، وأنزل على خير خلقه الفرقان ليفرق به بين الحق والباطل، ويهدي به من يشاء إلى دار الكرامة والقرار، ويضل بذلك من حاد عن الحق فتتحقق له دار الندامة والبوار، أحمده تعالى أبلغ حمد وأنماه على كماله وإحكامه، وأشكره جل ثناؤه أحسن شكر وأشمله على فضله وإحسانه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المعبود الرحمن، وأشهد أن نبينا محمدا عبد الله ورسوله إلى عموم الثقلين، وأمينه على وحيه الداعي إلى دار الكرامة، إمام الأولين والآخرين وأفضل الخلق على الإطلاق، أحسن الناس وأبهاهم من بعيد، وأجملهم وأحسنهم من قريب، وأصدقهم حديثا وأحلاهم منطقا، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله الكرام الطيبين، وصحبه نجوم الهدى الطاهرين الميامين، وكل من تحزب لهم بإحسان إلى يوم الحساب.

أما بعد: فإن الله جل ثناؤه أنزل شريعته الغراء رحمة للعالمين وتحقيقا للسعادة الأبدية الربانية، واختار خليله نبي الهدى ﷺ لإبلاغ هذه الشريعة الميمونة إلى جميع الثقلين الجن والإنس، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد حتى أقام هذا الدين القويم بتدعيم أركانه وتقليع جذور الكفر والوثنية، وشرحه بأطيب كلامه الذي هو من الفصاحة وجودة التعبير بمكان علي فائق، تصغي إليه الآذان وتطمئن القلوب بسماعه، وتتحقق السعادة الربانية والمنحة الرحمانية السرمدية بالعمل

به ونبذ كل ما يصطدم به من الأقوال سواه، ولذا طفق العلماء قديما وحديثا يبذلون قصارى جهدهم في العناية بهذا الكلام الطيب المبارك المعروف بـ (الحديث) فصنفوا في ذلك التصانيف المفيدة بأساليب متنوعة، ومن أشهر هذه التصانيف الكتب الستة: صحيحا البخاري ومسلم، والسنن الأربعة لأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه رحمة الله على الجميع، ومنها أيضا موطأ مالك، ومسند أحمد، والمعاجم للطبراني رحمهم الله تعالى، وهذه الكتب وغيرها من الكتب التي تعتني بجمع ما صح من أحاديث خليل الرحمن ﷺ تعتبر مصدرا ثانيا من المصادر التشريعية والمرجع عند التنازع والتشاجر بعد كلام الرحمن القرآن العظيم، وكل من خالف شيئا ورد فيها صحيحا مع علمه بذلك فقد ضل ضلالا بعيدا لمخالفته قوله تعالى: « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ » النساء: (59)

أي إلى كتاب الله تعالى القرآن، وسنة رسوله ﷺ وهي أحاديثه الصحيحة.

وكذلك لم يأل العلماء جهدهم في العناية بهذه الكتب المذكورة من القيام بتوضيح ما تضمنته الأحاديث الواردة فيها، وتقريب معانيها للعامة والخاصة منذ بداية تاريخ التصنيف، ولذا لا يستطيع أحد أن يحصي الكتب التي اعتنت بشرح أحاديثه ﷺ على وجه الدقة، وهذا.

ومن المتفق عليه بين الخاصة والعامة أن كتاب (الأدب المفرد) لمصنفه إمام المحدثين الثبت الحجة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح من ضمن الكتب التي تعتني بجمع الأحاديث النبوية التي ترشد إلى القيم الإيجابية التي يبالغ الشارع الحكيم في الحض على مطلوبيتها من محاسن الإسلام السنية، وتوجيهاته الفاضلة، ومعظم الأحاديث الواردة فيه صحيحة، وفيه الحسنة والضعيفة، وذلك أن المصنف لم يشترط فيه الصحة كما اشترط ذلك في الجامع الصحيح لكون الموضوع

موضوع الأدب المحض من الفضائل والتوجيهات لا الأحكام، فلا يحتاج ذلك إلى ما تحتاجه الأحكام من الحلال والحرام والعقيدة وما في معنى ذلك من شدة الإحتياط في الرواية، وإن كان الإحتياط أولى وأحسن، كي يكون المرء على بينة في جميع أموره.

وفي هذا الأدب أيضا بعض أقوال الصحابة والتابعين، وتبلغ أحاديثه اثنين وعشرين بعد ثلاثمائة وألف حديث (1322) بالمكررات موزعة على أربعة وأربعين بعد ستمائة باب (644).

وأفرد العلامة المحدث الألباني أحاديثه الصحيحة والحسنة بأقسامها فبلغت ثلاثا وتسعين حديثا بعد تسعمائة حديث بحذف المكررات موزعة على واحد وستين بابا بعد خمسمائة باب، والضعيفة فبلغت سبعة عشر حديثا بعد المائتين (217) وذلك كله وفق منهجه العلمي الذي يسلكه في التصحيح والتضعيف.

والذي روى هذا (الأدب) عن البخاري هو أحمد بن محمد بن الجليل البزار أحد تلاميذه.

وقد كتب الله لهذا الكتاب الشهرة والقبول بين الأمة الإسلامية حيث لا تجد بيتا يعمر بالعلم إلا وجدت هذا الكتاب في مكتبته الدينية، وكذلك لا تجد حلقة من الحلقات التي يتلقى فيها العلوم الدينية إلا والكتاب مقرر متلو فيها.

بيد أن مع ما سمعت مما اشتمل عليه هذا الكتاب المبارك من الآداب الإسلامية المحمدية السامية التي توجب لمن اتصف بها دار الكرامة والخلود، وإقبال أهل العلم عليه يستفيدون منه ويفيدوا غيرهم لم يبذل العلماء المتقدمون الكثير من الجهد في القيام بشرحه وإخراج فوائده المكنونة في زواياه العلمية، بل، لم يسبق له شرح من أحدهم فيما علمت منذ بزوغ فجره إلا في القرن الرابع عشر الهجري مع أن مصنفه صنفه في أوائل القرن الثالث الهجري، ثم إن شروحه المسطورة على الصفحات حتى

اليوم لا تجاوز ثلاثة أو أربعة فيما عرفت، وبعضها لا تشفي علة القارئ كما لا تروي غلة الباحث فيها، وخلاصة القول ليس هناك كتاب شارح لهذا الأدب أوفاه حقه في شرحه، فهو حتى الآن في حاجة ماسة إلى شرح يفي بالمقصود.

وهذا ما حفزني إلى القيام بهذا العمل المبارك مع ما أنا فيه من زحمة الأعمال، وكثرة الشغول، وضيق الأوقات والأحوال، وقد شرحت كتاب (عمدة الأحكام) في أربع سنوات ماضية الشرح المسمى بـ (الفتوحات الرحمانية بشرح عمدة الأحكام) في ثلاثة أجزاء، وفي أثناء الشرح طرأ على بالي أنه المفيد الجيد أن أقوم بشرح هذا الأدب، فأبقيت ذلك في نفسي وعزمت عليه بعد الفراغ من شرح العمدة، غير أن الله تبارك وتعالى لم يقيض لي ذلك إلا الآن لحكمة استأثر بمعرفتها.

ثم إنني لا أخرج من الأسلوب الذي أسلكه في معظم تصانيفي وتآليفي في هذا الشرح، أي التوسط بين الإيجاز المخل بالمعنى والإسهاب الممل، وهو أعدل أساليب التصنيف والتأليف وأحسنها وأجودها، لكونه هو الذي يوافق فهم القراء بغض النظر عن مستوياتهم العلمية حيث يستطيع كل منهم الاستفادة من المؤلف والإفادة به، وسميت الشرح (فتح المعبود الرحمن بشرح الأدب المفرد) رجاء الفتح والعون من المليك المقتدر الفتاح.

وقد تقدم لك أن هناك شروحا لهذا الأدب المبارك سبقت هذا الشرح، وهاك بيانها فيما يليك:

1- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، للعلامة فضل الله بن السيد أحمد الجيلاني المتوفى في جمادى الأولى سنة (1399) الهجرية، المحاضر بالجامعة العثمانية بحيدر آبا من الجمهورية الهندية، وهو أول كتاب قام بخدمة هذا (الأدب) فيما عرفت، وهو أحسن شروح (الأدب) وأجودها، فيه فوائد عظيمة لا تستغنى عنها،

ومع ذلك أن فيه مآخذ كثيرة من نواحي الإسنادية والمتنية، فإن المصنف أغفل بعض الأحاديث عن الشرح، وأقصر في شرح البعض حيث لا يجد القارئ شفاء علته في ذلك، وكذلك جاء بأوهام كثيرة عند التخريج والكلام عن الأسانيد، وشرح بعض الغرائب، وهذا كله لا يقدح في فضله وجلالته العلمية، وما أتى به من هذه الخدمة المباركة حول السنة النبوية، وإنما ذكرنا ذلك من باب النصيحة للأمة، طبع هذا الشرح المبارك في الجزئين بالمطبعة السلفية سنة (1378) للهجرة.

2- رش البرد شرح الأدب المفرد، للدكتور محمد لقمان السلفي المتوفى سنة (1441) من الهجرة، رئيس جامعة ابن تيمية بمدينة السلام من القارة الهندية، وهذا الشرح موجز جدا حتى كاد أن يخل بالفوائد المقصودة من الشرح، فإن مصنفه يقتصر على شرح الغرائب وذكر بعض الفوائد بإيجاز جدا، والفرق بينه وبين الحواشي قليل، طبع في الجزء الواحد بدار الداعي الرياض.

3- شرح صحيح الأدب المفرد، للعلامة الشيخ حسين بن عودة العوايشة من تلاميذ العلامة المحدث الألباني، والشرح من أطول الشروح المتقدمة مع كون المصنف اقتصر فيه على شرح الأحاديث التي حكم لها العلامة الألباني بالصحة أو الحسن، أي اقتصر بشرح (صحيح الأدب المفرد) وهو شرح مفيد يكثر مصنفه من النقول عن العلماء، ومع ذلك قد خالف منهج البخاري في وضع الكتاب، ومن المعلوم أن ترك جزء من الأحاديث يضيع منه كثير من الفوائد، إذ أن الأحاديث الواردة في الفضائل والآداب لا تخلو من الفوائد ولو كانت ضعيفة، بيد أن في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ غنية لطالب الحق، وقد طبع هذا الشرح في ثلاثة أجزاء.

4- عون الأحد الصمد شرح الأدب المفرد، لفضيلة الشيخ زيد بن محمد بن هادي المدخلي المتوفى سنة (1435) للهجرة، وهو أيضا كسابقه شرح العويشة، فإن مصنفه

اقتصر على شرح (صحيح الأدب المفرد) وأصل الشرح دروس كان يلقيها الشيخ للطلبة مساء، فأفرغت من الأشرطة حيث دونت، فراجعها الشيخ وجاء فيها بتعديلات وفق ما تمس الحاجة إليه، وطبع في ثلاثة أجزاء، جزى الله الكل بأحسن ما يجزي به عباده المحسنين، وبالله التوفيق، وعليه التكلان.

خطتي في شرح الكتاب:

وخطتي في شرح هذا الكتاب (الأدب المفرد) ما يلي:

1- إيراد الحديث أولا قبل الشروع في الشرح، وذلك بعد ذكر الباب على ترتيب المصنف.

2- ذكر بعض المصادر الحديثية التي شاركت (الأدب) في رواية الأحاديث الواردة فيه من الصحاح، والسنن، والمسانيد، والمعاجم، وغيرها، وذلك عند الكلام عن كل حديث منها، ولا أطنب في ذلك، بل أكتفي بذكر المصدر الواحد أو المصدرين فيه إلا إذا دعت الحاجة إلى ذكر ما زاد على ذلك.

3- الكلام عن سند كل حديث عند الحاجة، وذكر حكمه من الصحة أو الحسن أو الضعف وفق المنهج العلمي الذي قرره أهل العرفان بالحديث.

4- التعريف براوي الحديث قبل الشرح بقطع النظر من كونه صحابيا أو تابعيا، وذلك بإيجاز.

5- شرح مفردات الحديث وتوضيح عباراته، وذلك بالاعتماد على كتب غرائب الحديث، والمعاجم اللغوية التي هي المرجع في ذلك.

6- ذكر ما اشتمل عليه الحديث من الفقه والأحكام والفوائد بصورة التوسط دون إطناب وإيجاز حيث يستطيع كل من طالعه الاستفادة منه.

7- لا أعتمد على كتاب واحد من كتب شروح الحديث ولا غيرها، بل أتجول في تراث علمائنا السابقين العلمية التي خلفوها لنا كعادتي في جميع تصانيفي، وآخذ أيضا بكل ما حضرني صحيحا موافقا للقواعد العلمية الشرعية من الفوائد في أثناء الشرح، وهذا.

والله أسأل أن يفتح علي في هذا الشرح، ويأخذ بيدي وينهل علي من سحب مواهبه الربانية، وأسأله أيضا أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الأكرم، وذخرا ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، إنه سميع مجيب.

المؤلف

أبو زكريا الرغاسي

تم التحرير يوم الأربعاء 29 ـ 7 ـ 1446هـ. - الموافق 29 ـ 1 ـ 2025م.

ترجمة موجزة للإمام البخاري

ومع كون الإمام البخاري معروفا مشهورا بين الخاصة والعامة فلا مانع من الإتيان بشيء من حياته رحمه الله تعالى قبل الخوض في شرح الكتاب، إذ أن القارئ يجد من ذلك ما لا يستغني عنه من الفوائد التي تساعده على تحقيق أهدافه العلمية، وبالله التوفيق وعليه التكلان.

اسمه ونسبه: هو العلامة الإمام الثبت الحجة العابد الزاهد أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، أمير المؤمنين في الحديث، ولفظ (بردزبة) بفتح الباء فإسكان فكسر فإسكان ففتح، لفظة سكان بخارى، وتعني الزَّرَّاع، وكان المغيرة مجوسيا، فأسلم على يد والي بخارى اليمان الجعفي، وسمع إسماعيل والد البخاري من الإمام مالك، ورأى ابن المبارك، وحماد بن زيد رحمة الله على الجميع

مَوْلِدُه: وُلِدَ الإمام البخاري رحمه الله تعالى في مدينة بخارى التي تقع في دولة أوزبكستان بمنطقة آسيا الوسطى الآن، وذلك في يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة مضت من شهر شوال سنة (194) من الهجرة – (810)م.

نَشأَته رحمه الله: نشأ رحمه الله تعالى في بيت علم وصلاح، وكان والده إسماعيل بن إبراهيم من أهل العلم والصلاح والزهد والورع، ومن الذين وسع الله عليهم الرزق، روى عن حماد بن زيد، ومالك بن أنس كما تقدم، وروى عنه العراقيون، وقد أسهم جدا في بلوغ البخاري إلى ما بلغ من النبوغ العلمية والعبقرية التي لا نظير لها، مع أنه مات قبل بلوغ البخاري سن الرشاد، فنشأ يتيما في كفالة أمه رحمها الله تعالى.

وركن الإمام رحمه الله تعالى إلى طلب العلم منذ صغره، وحفظ القرآن وبعض المتون العلمية الموجودة عهدئذ، وبعد بلوغه العاشرة من عمره شمر عن ساعده في حفظ

الحديث، ومعرفة علله، وأحوال رواته، وتراجمهم، وإحكام جميع العلوم المتعلقة به، والتردد بين أهله مع ملازمته من أجل ذلك، ولم يزل كذلك حتى صار أمير المؤمنين في الحديث حيث انتهت إليه الإمامة والرياسة في ذلك.

رحلاته: قد أتيح لأمير المؤمنين في الحديث رحلات عديدة وتجول واسع في البلدان الإسلامية لطلب الحديث والسماع من أهله بعد إحاطته بشيوخ بلده وما عندهم من هذا العلم المبارك، ومن البلاد التي زارها لذلك: نيسابور، ومرو، وبلخ، والري، وهراة، وغيرها من البلاد المجاورة، ثم ارتحل إلى الحجاز، وبعد بمكة المكرمة، فالمدينة، ثم دخل الكوفة، والبصرة، وبغداد، وواسط من بلاد العراق، ثم رحل إلى بلاد الشام ومصر، وغير هذه من البلاد.

شيوخه: وله شيوخ عديدة منهم على سبيل المثال: مكي بن إبراهيم من بَلْخٍ، ومحمد بن سلام البيكندي من بخارى، وصدقة بن الفضل من مَرَو، وإبراهيم بن موسى من الري، وحجاج بن منهال، وأبو عاصم النبيل من البصرة، وخالد بن يزيد المقرئ، وأبو نعيم من الكوفة، وسُرَيج بن النعمان من بغداد، وحميدي، وحسان بن حسان البصري، وأبو الوليد أحمد بن محمد الأزرقي من مكة، وإسماعيل بن أبي أويس من المدينة، وأبو مسهر، ونعيم بن حماد الخزاعي، وعلي بن المديني، ويحي بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأخوه عثمان بن أبي شيبة، وغيرهم كثير من كبار علماء الحديث الذين يزيدون على ألف رجل، وقد جعل صاحب الفتح شيوخه على خمس طبقات في هدي الساري، وسبقه إلى ذلك صاحب السير الذهبي.

تلاميذه: وأما تلاميذه الذين رووا عنه فلا يحصيهم على وجه الدقة إلا الله تعالى، غير أننا نذكر لك بعضهم على سبيل المثال، ومنهم: محمد بن يوسف الفريابي راوي

جامعه الصحيح صحيح البخاري، وإبراهيم بن معقل النسفي، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وأبو حاتم الرازيان، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وأبو عيسى الترمذي، وأبو بكر بن أبي داود، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، وأبو بكر بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، وعبد الله بن محمد بن الأشقر، وخلق سواهم، وروى عنه الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري في غير صحيحه.

مصنفاته: وله تصانيف كثيرة منها:

1- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، الشهير بصحيح البخاري، وهو أشهر كتبه وأفضلها وأعظمها، بل، هو أفضل الكتب بعد كتاب الله تعالى، وأول كتاب اعتنى بجمع الأحاديث الصحيحة المحضة، ويليه صحيح مسلم في الصحة والفضل المذكور، وتبلغ الأحاديث الواردة فيه (7397) بالمكررات، وبدون المكررات (2602) انتخبها من زهاء ستمائة ألف حديث (600,000) ورواه عنه محمد بن يوسف الفريابي.

2- الأدب المفرد، وهو كتابنا هذا الذي نحن بصدد شرحه، وقد سبق لك الحديث عنه.

3- 4- 5- التاريخ الكبير، رواه عنه أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس وأبو الحسن محمد بن سهل النسوي، و(التاريخ الأوسط) رواه عنه عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف وزنجويه بن محمد اللباد، و(التاريخ الصغير) رواه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأشقر.

6- 7- 8- 9- 10- 11- كتاب الفوائد، وكتاب الكنى، وكتاب العلل، وكتاب المبسوط، وكتاب الهبة، وأسامي الصحابة.

12- 13- 14- 15- 16- التفسير الكبير، والمسند الكبير، والجامع الكبير، وكتاب الوحدان، وكتاب الأشربة، ومعظم هذه الكتب ليست موجودة اليوم، بل هي مفقودة منذ زمن بعيد، وبالله التوفيق.

مكانته العلمية: لقد كان البخاري محمد بن إسماعيل على مكانة علمية فائقة لا نظير لها سيما في علم الحديث، فإنه إمام هذا الفن وأمير المؤمنين فيه في هذه الأمة، لا شك أنه بحر لا ساحل له في معرفة السنة النبوية، ومرجع يرجع إليه في ذلك، ويكفي في إثبات ما بلغه من هذا النبوغ والعبقرية كتابه الفريد الوحيد (الجامع الصحيح) فإن من تتبع هذا المؤلف وما اشتمل عليه من جودة التنسيق، ودقة المنهاج مع الإتقان والإحكام، والفوائد الغزيرة من النواحي الفقهية يعترف بما أسبغه الله تعالى على أبي عبد الله البخاري من فيوضاته الإلهية، ومكاشفاته القدسية، ومما يدل على ذلك أيضا، ما أخرجه الحافظ في مقدمته للفتح هدي الساري من قصة اختبار محدثي بغداد حفظ البخاري ليعرفوا مدى قوتها وإتقانه في ذلك، وهاك القصة بتمامها.

قال الحافظ: أخبرني أبو العباس البغدادي عن الحافظ أبي الحجاج المزي أن أبا الفتح الشيباني أخبره أخبرنا أبو اليمان الكندي أخبرنا أبو منصور القزاز أخبرنا الخطيب أبو بكر بن ثابت الحافظ حدثني محمد بن الحسن الساحلي حدثنا أحمد بن الحسين الرازي سمعت أبا أحمد بن عدي الحافظ يقول: سمعت عدة من مشايخ بغداد يقولون: إن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وأرادوا امتحان حفظه، فعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوها إلى عشرة أنفس لكل رجل عشرة أحاديث.

وأمروهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخاري وأخذوا عليه الموعد للمجلس فحضروا وحضر جماعة من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه فما زال يلقى عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ البخاري يقول: لا أعرفه.

وكان العلماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: فهم الرجل، ومن كان لم يدر القصة يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الحفظ، ثم انتدب رجل من العشرة أيضا فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال: لا أعرفه، فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه، فلم يزل يلقي عليه واحدا واحدا حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا أعرفه.

ثم انتدب الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من إلقاء تلك الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا أعرفه، فلما علم أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول فقال: أما حديثك الأول فقلت كذا، وصوابه كذا، وحديثك الثاني كذا، وصوابه كذا، والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل.

قال: هنا يخضع للبخاري، فما العجب من رده الخطأ إلى الصواب، فإنه كان حافظا، بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة.

وروينا عن أبي بكر الكلوذاني قال: ما رأيت مثل محمد بن إسماعيل كان يأخذ الكتاب من العلم فيطلع عليه اطلاعة فيحفظ عامة أطراف الأحاديث من مرة واحدة.

وقد سبق ما حكاه حاشد بن إسماعيل في أيام طلبهم بالبصرة معه وكونه كان يحفظ ما يسمع ولا يكتب، وقال أبو الأزهر: كان بسمرقند أربعمائة محدث فتجمعوا وأحبوا أن يغالطوا محمد بن إسماعيل فأدخلوا إسناد الشام في إسناد العراق وإسناد العراق في إسناد الشام وإسناد الحرم في إسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك أن يتعلقوا عليه بسَقْطَة.

ويأتي ذكر بقية ما يدل على كونه أمير الناس في الحديث عند ذكر ثناء العلماء عليه.

مذهبه: ليس هناك ما يدل على أن أبي عبد الله البخاري رحمه الله تعالى ينتسب إلى مذهب معين، وقد نسبه بعض العلماء إلى مذهبهم الذي ينتسبون إليه، كتاج الدين السبكي، فإنه ذكره في طبقات علمائهم الشافعية، وذكره أبو الحسين ابن أبي يعلى في كتابه طبقات الحنابلة، والظاهر أن أبا عبد الله مجتهد مستقل لا يقلد أي إمام من أئمة المذاهب، ويتضح ذلك لكل من تتبع صحيحه التتبع الدقيق.

محنته: من المتعارف عليه أن المحنة والابتلاء من سنن الله تبارك وتعالى الجارية في عباده الصالحين، ولا يسلم منها رجل صالح مهما بلغ من الصلاح والتقوى، وقد جرت هذه السنة الإلهية في أبي عبد الله البخاري رحمه الله تعالى، فإنه لما دخل نيسابور، استقبله الناس بشكل جيد، وفعلوا به ما لم يفعلوا بوالي ولا عالم من التعظيم والتكريم، وهجر الناس مجالس محدثيهم وتحشدوا حوله ينهلون من ينابيع علومه الصافية، فتوغرت صدور العلماء من ذلك، وشغبوا عليه بمسألة خلق القرآن لقصد صرف الناس عنه حسدا من عند أنفسهم على رأسهم محمد بن يحي الذهلي، وكان من أكابر محدثي نيسابور ومن شيوخ البخاري، وكانت قضية خلق القرآن نشأت في أواخر عهد المأمون أحد أمراء العباسية حتى أوال عهد المتوكل، وامتحن بها كبار العلماء كالإمام أحمد وغيره، وكان الذهلي المذكور على مذهب القول بعدم خلق

القرآن، مذهب أهل السنة، وكان جميع الذين يحضرون مجلس البخاري على هذا المذهب، فقال للناس: إن البخاري يقول اللفظ بالقرآن مخلوق فامتحنوه، فلما حضر المجلس قام إليه رجل فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول في اللفظ بالقرآن، مخلوق هو أو غير مخلوق؟ فأعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثا، فألح عليه، فقال البخاري: القرآن كلام الله غير مخلوق، وأفعال العباد مخلوقة، والامتحان بدعة، فشغب الرجل وقال: قد قال لفظي بالقرآن مخلوق.

قال الحافظ: قال غنجار في تاريخ بخاري: حدثنا خلف بن محمد قال سمعت أبا عمرو أحمد بن نصر النيسابوري الخفاف بنيسابور يقول: كنا يوما عند أبي إسحاق القرشي ومعنا محمد بن نصر المروزي، فجرى ذكر محمد بن إسماعيل فقال محمد بن نصر: سمعته يقول: من زعم أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فهو كذاب، فإني لم أقله، فقلت له: يا أبا عبد الله، قد خاض الناس في هذا فأكثروا، فقال: ليس إلا ما أقول لك.

قلت: وهذا يدل على أن الحسد داء عضال مركوز في طباع البشر، بيد أن من الناس من يحاول كل المحاولة على محاربته، ويدل هذا أيضا على أن العلماء لم يسلموا من الحسد، بل، هم أكثر الناس حسدا، وهذا ظاهر لمن عرف سيرهم وأحوالهم.

شمائله: قد كان أبو عبد الله على شمائل كريمة بجميع أحوالها، فإنه كان سديد القامة، ليس بالطويل المُمَّغِط، أي المتناهي في الطول، ولا بالقصير، بل كان رَبعة القامة، وكان نحيف الجسم، اجتمعت فيه جميع مكارم الأخلاق ومحاسن الإسلام، فإنه آية عظيمة في الصدق، والكرم، والتواضع، والسخاء، والصبر، والحلم، وما في معنى ذلك من القيم الإيجابية، ويكفي في الدلالة على ذلك تصنيفه هذا الأدب، وبالله التوفيق.

ثناء العلماء عليه: وأما ما قاله الناس في هذه الشخصية من الثناء والمدح، فأمر لا يحيط به ذكر إلا ما سمعته الأذن ورأته العين، وهاك ذكر بعض الثناء العلماء عليه:

قال الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل.

وقال محمد بن أبي حاتم الوراق: سمعت يحيى بن جعفر البيكندي يقول: لو قدرت أن أزيد من عمري في عمر محمد بن إسماعيل لفعلت فإن موتي يكون موت رجل واحد وموت محمد بن إسماعيل فيه ذهاب العلم.

وقال أبو حاتم الرازي: لم تخرج خراسان قط أحفظ من محمد بن إسماعيل ولا قدم منها إلى العراق أعلم منه.

وقال أبو عيسى الترمذي: لم أر أعلم بالعلل والأسانيد من محمد بن إسماعيل البخاري. وقال له مسلم أشهد أنه ليس في الدنيا مثلك.

وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقي ونعيم بن حماد الخزاعي: محمد بن إسماعيل البخاري فقيه هذه الأمة.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ما رأينا مثل محمد بن إسماعيل، وقال إسحاق بن إبراهيم بن رهويه: هو أبصر مني.

وقال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل.

وقال أحمد بن إسحاق السرماري من أراد أن ينظر إلى فقيه بحقه وصدقه فلينظر إلى محمد بن إسماعيل.

وقال الحسين بن محمد بن عبيد العجلي: ما رأيت مثل محمد بن إسماعيل ومسلم حافظ ولكنه لم يبلغ مبلغ محمد بن إسماعيل.

وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: قد رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن إسماعيل، وهو أعلمنا وأفقهنا وأكثرنا طلبا.

وقال أبو الطيب حاتم بن منصور: كان محمد بن إسماعيل آية من آيات الله في بصره ونفاذه في العلم.

وقال أبو عمرو الخفاف: حدثنا التقي النقي العالم الذي لم أر مثله محمد بن إسماعيل قال وهو أعلم بالحديث من أحمد وإسحاق وغيرهما بعشرين درجة ومن قال فيه شيئا فعليه مني ألف لعنة.

وقال أبو أحمد الحاكم: كان أحد الأئمة في معرفة الحديث وجمعه، ولو قلت أني لم أر تصنيف أحد يشبه تصنيفه في الحسن والمبالغة لفعلت، ولو فتحت باب ثناء الأئمة عليه ممن تأخر عن عصره لفنى القرطاس ونفدت الأنفاس، فذاك بحر لا ساحل له.

وهذا غيض من الفيض من ثناء الناس على أمير المحدثين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري.

وفاته: توفي أبو عبد الله الإمام البخاري ليلة السبت عند صلاة العشاء في رمضان، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر سنة ست وخمسين ومائتين (256) وعمره إذ ذاك اثنتان وستون سنة مملوءة بالخيرات الكثيرة والبركات العظيمة، وشهد جنازته جم غفير من الناس من جميع الأقاليم الإسلامية، فرحمة الله عليه رحمة عظيمة واسعة، وحشره في زمرة عباده الْمُقرَّبِين.

المؤلف أبو زكريا الرغاسي

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) – باب قوله تعالى: « وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا » العنكبوت: (8)

١– أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَامِدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبُخَارِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ النَّيَازَكِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فَأَقَرَّ بِهِ قَدِمَ عَلَيْنَا حَاجًا فِي صَفَرَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَثَلاثِمِئَةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَلِيلِ بْنِ خَالِدِ بْنِ حُرَيْثٍ الْبُخَارِيُّ الْكِرْمَانِيُّ الْعَبْقَسِيُّ الْبَزَّارُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَثَلاثِمِئَةٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الأَحْنَفِ الْجُعْفِيُّ الْبُخَارِيُّ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: « سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي »

الشَّرْحُ

بدأ المصنف كتابه المبارك بالبسملة التي بها تتحقق البركة في المشروع، ولم يذكر الحمد لله تعالى والصلاة على خليله ﷺ كعادة العلماء، كذا صنع في (الجامع الصحيح) ولعله نطق بهما عندما أراد الشروع في تصنيف الكتاب واكتفى بذلك عن الكتابة، وهذا واسع، إذ أن في الاقتصار على البسملة غنية حيث يتحقق بذلك امتثال أمر الشارع الحكيم من الابتداء بذكر الله تعالى عند الشروع في كل أمر ذي بال، لكون المقصود من ذلك كي تدخل عناية الله تعالى وعونه وتوفيقه في المشروع فيكون مباركا حيث لا تصاحبه أي خيبة، وقد يحصل ذلك بذكر اسم الله تعالى البسملة، ومما يؤيد

ذلك افتتاح النبي ﷺ رسائله التي كان يرسلها إلى الملوك بالبسملة دون غيرها من الحمدلة والصلاة وفاقا لقوله تعالى: « اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ » العلق: (1) وإن كان الافتتاح بهما مطلوب جيد الذي يحض عليه، وقد افتتح الله كتابه بحمدلته نفسه كما افتتح بعض السور بذلك، وبالله التوفيق.

قوله: « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » الباء للإلصاق أو للاستعانة، وهي متعلقة بفعل محذوف والتقدير أبدأ، أو أقرأ، أو أفعل بحسب المشروع، و(اسم) هو ما وضع ليدل على المسمى، وليس هو المسمى كما زعمه سيبويه وأبو عبيدة، وابن فورك، والبغوي، وغيرهم من الكرامية، وقد جاء هنا مفردا مضافا إشارة إلى أن المراد جميع أسماء الله تعالى الحسنى، و(الله) مأخوذ من الإله حُذِفَت الهمزة تخفيفا لكثرة الاستعمال وعوضت عنها (ال) التعريفية، ومعناه: المعبود بحب وتعظيم، وهو أي (الله) عَلَمٌ على ذات الله تعالى لا يسمى به أحد سوى الله، وهو من الأعلام المختصة، و(الرحمن) على وزن فعلان اسم من أسماء الله الحسنى مشتق من الرحمة جاء على صيغة المبالغة من الراحم، و(الرحيم) على وزن فعيل كالرحمن من حيث الاشتقاق والمعنى، إلا أن الرحمن أشد مبالغة من الرحيم.

والمعنى أبدأ تصنيف هذا الكتاب متبركا بسم الله تعالى الواسع الرحمة الذي يسبغها على عباده، ومستعينا به جل ثناؤه وتعالى ذكره بأن يأخذ بيدي في ذلك إلى ما يحبه ويرضاه من الصواب والسداد، ويجنبنا عن كل ما ضاد ذلك.

وقد ورد كثير من الأحاديث في فضائل البسملة واستحباب الابتداء بها، ومعظمها لا تخلو من مقال، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي كثر الاحتجاج به في ندبية الافتتاح بالبسملة، ولفظه: « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم، فهو أبتر » وهذا الحديث ضعيف عند المعظم لاضطراب ألفاظه، وإن كانت

القواعد الشرعية متظاهرة على مطلوبية ذلك كما تقدم ذكر بعضها، وقد حسنه الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح، وبالله التوفيق.

ثم إن المصنف قدم باب الإحسان إلى الوالدين وبرهما على غيره لكون برهما من آكد الآداب التي يلزم المسلم التأدب بها مع الخلق، فهو خليق بالتقديم، وقد قرن الله تعالى الأمر بعبادته وحده لا شريك له بالأمر ببرهما دلالة على غلظ وجوب ذلك وشدة الحض على مطلوبيته كما وقع في بعض الآيات من القرآن، منها قوله تعالى:

« وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا » النساء: (36)

وقوله تعالى: « وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا » الإسراء: (23) وغيرهما من الآيات، وبالله التوفيق.

قوله: « باب... » بالرفع والتنوين على أنه خبر للمبتدأ محذوف، والتقدير: هذا باب، ويجوز ترك التنوين على الإضافية، وأصل ألفه واو، فقُلِبَتْ أَلِفًا، وهو في الأصل الطريق إلى الشيء، ويطلق على الأجسام حقيقة وعلى المعاني مجازا، وهو المراد هنا، فكأنه هو الطريق الذي يَسْلُكُ فيه القارئُ للوصول إلى ما تضمنه الموضوعُ من المعاني، ويُجْمَع على أبواب.

ووقع في بعض النسخ تقديم سند الكتاب على الباب والترجمة، ثم سند الحديث، غير أن في سند الكتاب زيادة ثلاثة رجال قبل أبي النصر بن النيازكي، وهم أبو حفص عمر بن حفص بن أحمد المقرئ، المولود سنة إحدى وستين وأربعمائة (461) المتوفى سنة اسنتين وأربعين وخمسمائة (542) للهجرة، وهو رجل صالح، سمع (الأدب) من أبي غالب التميمي قراءة عليه، وذلك في شهر ربيع الآخر سنة (494) هـ.

وأبو غالب محمد بن الحسن بن علي التميمي البصري ثم الماوردي المقرئ المولود سنة خمسين وأربعمائة (450)هـ المتوفى سنة خمس وعشرين وخمسمائة (525)هـ، وهو ثقة كما نقله الذهبي عن ابن النجار، روى (الأدب) عن القاضي أبي العلاء الواسطي قراءة عليه، ولك سنة (440) كما وقع في بعض النسخ، وأحسب ذلك من الأخطاء المطبعية أو الوهم، إذ أن تاريخ وفاة القاضي الواسطي يأباه، فإنه توفى قبل ذلك كما سيأتي في ترجمته.

والقاضي أبو العلاء محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب الواسطي المقرئ المولود سنة تسع وأربعين وثلاثمائة (349)هـ المتوفى سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة (431) هـ، وهو ضعيف له أشاء توجب وهنه كما قال الخطيب، وذكره صاحب ميزان الاعتدال.

وكلهم قراء قد حفظوا كتاب الله تعالى وصاروا من الشيوخ الذين يعتمد عليهم في القراءة، وبالله التوفيق.

ثم إن المراد بالقراءة المذكورة عند أهل العلم بالحديث هو أن يروي الطالب مرويات شيخه بقراءته عليه أو قراءة غيره وهو يسمع من كتاب أو حفظ، سواء حفظ الشيخ ما يقرأ عليه أم لا، فإن لم يحفظ أمسك أصله عنده أو عند ثقة غيره، فيقول الراوي عند الأداء: قرأت على فلان أو قرئ على فلان وأنا أسمع فأقر به، أو أخبرنا فلان قراءة عليه، ويُسَمِّيها مُعظَمُ الْمُحَدِّثِين بِعَرضٍ، لِكَون القَارِئ يَعْرِضُ على الشيخ ذلك، والله أعلم.

قوله: « وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا » وأصل الوصية في الوضع اللغوي وصل الشيء بالشيء، تقول: وصيت النهار بالليل سيرا، أي وصلته به، وتطلق على ما يوصى به من المال وغيره، وأما معناها شرعا فهو عهد خاص بالتصرف بالمال مضاف

إلى ما بعد الموت، وربما يصحبه التبرع، وسمي ذلك وصية لأن الموصي يصل بوصيته ما كان في حياته بما بعده، وتأتي كثيرا في القرآن والسنة بمعنى ما يقع به الحث على المأمورات مما يُعهد إلى المرء أن يعمله من خير، والزجر عن ارتكاب المنهيات مما يوصاه بترك فعله من شر، وهو المراد بالوصية هنا، والجمع: وصايا.

فمعنى: « وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا » أي أمرنا الإنسان وأوجبنا عليه بر والديه أمه وأبيه والإحسان إليهما بالقول والفعل، بأن يفعل لهما كل ما يحبان ويفرحان به من أنواع الإحسان الذي يحض الشارع الحكيم على مطلوبيته، ويلاطفهما بأدب عندما يكلمهما حيث لا يرفع صوته فوق صوتهما، ولا يُشَم من كلامه لهما رائحة الغلظة فضلا عن الانتهار.

لا شك أن الوالدين قد استحقان هذا كله من ولدهما، لكونهما هما سبب وجوده في هذه الدنيا، فأمه حملته كرها ووهنا على وهن تزداد كل يوم ضعفا على ضعف وشدة طيلة تسعة أشهر من حمله، ثم وضعته كرها، أي في حالة المشقة والشدة الناتجة من ولادته، ثم قامت برضاعته وتربيته إلى أن بلغ أشده، وأما أبوه فهو الذي قام برعايته من الإنفاق عليه، وتعليمه، وما في معنى ذلك مما لا بد منه في حياته حتى كبره وصار رجلا سويا، ويأتي البيان الشافي عن وجوب البر والإحسان للوالدين عند الكلام عن الفوائد إن شاء الله تعالى.

وهذه الآية الكريمة التي ترجم المصنف لحديثي الباب بها نزلت في سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما حلفت أمه ألا تأكل ولا تشرب حتى يرتد على عقبه كما أخرج مسلم في صحيحه عن مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه: « أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنْ الْقُرْآنِ، قَالَ: حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ، قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ وَأَنَا أُمُّكَ وَأَنَا آمُرُكَ بِهَذَا،

قَالَ: مَكَثَتْ ثَلَاثًا حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنْ الْجَهْدِ فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ: "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا" العنكبوت: (8) "وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي" وَفِيهَا: "وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا" لقمان: (15) »[1] الحديث، فأكد الله تعالى وجوب برهما في المعروف، وعدم جواز طاعتهما في معصية الخالق، لكون طاعته جل ثناؤه مقدمة على طاعة غيره كائنا من كان، ويأتي الحديث بكامله في (باب بر الوالد المشرك – 13) برقم: (24)

ثم إن رجال هذا الكتاب إلى الإمام البخاري خمسة مع الثلاثة المتقدمين ذكرا الذين وقعوا في بعض النسخ الخطية الهندية، وبحذفهم اثنان كما في النسخ المشهورة المتداولة اليوم، أولهما: أبو النصر أحمد بن محمد بن الحسن بن حامد بن هارون بن عبد الجبار البخاري الشهير بابن النيازكي ـ بفتح النون وكسر الزاي والكاف، وهو ثقة، قدم بغداد فروى بها هذا (الأدب) عن أحمد ابن الجليل، وذلك سنة سبعين وثلاثمائة (370) للهجرة، ولم أقف على تاريخ وفاته، ويقال أنه توفي سنة (380) هـ، والله أعلم.

ثانيهما: أبو الخير أحمد بن محمد بن الجليل ـ بالجيم المفتوحة وكسر اللام ـ بن خالد بن حريث البزار البخاري العبقسي المتوفى سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة (322) هـ، وهو راوي (الأدب) عن الإمام البخاري كما تقدم، ذكره الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام وعده من الثقات.

[1] – أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو سيئة: (6491) ومسلم في كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإن هم بسيئة لم تكتب: (207) واللفظ له.

ومن لطائف إسناد هذا الكتاب بالثلاثة المتقدمين أن رجاله كلهم ثقات إلا أبا العلاء الواسطي، وأن بعضهم قراء مشهورون بجودة الحفظ والتلاوة لكتاب الله تعالى، يقصد إليهم الناس من كل فج عميق لمعرفة تلاوته وإتقانه، وبالله التوفيق.

وأخرج البخاري الحديث أيضا في الجامع الصحيح في كتاب المواقيت، باب فضل الصلاة لوقتها برقم: (527) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال: (85)

وأما رجال الحديث من البخاري فستة، أولهم: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف الجعفي البخاري صاحب الكتاب، وقد تقدم الكلام عن سيرته بما أغنى عن الإعادة هنا، وبالله التوفيق.

ثانيهم: الحافظ أبو الوليد هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم البصري ثم الطيالسي، وكان تاريخ ولادته سنة ثلاث وثلاثين بعد المائة (133) من الهجرة، روى عن شعبة، وهمام بن يحي، وهشام الدستوائي، وعكرمة بن عمار، وخلق سواهم، وروى عنه إسحاق بن راهويه، والإمام البخاري، وأبو داود، وغيرهم، وكان محدثا حافظا حجة فقيها متقنا ورعا زاهدا ثقة صدوقا، روى عنه البخاري في الجامع الصحيح بضعا ومائة حديث، وتوفي سنة سبع وعشرين بعد المائتين (227) هـ.

ثالثهم: الإمام الحافظ أبو بسطام ـ بكسر الباء ـ شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي الواسطي، سكن البصرة، ورأى الحسن البصري وأخذ عنه بعض المسائل، وكان أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة اثنتين وثمانين على ما قرره أبو زيد الهروي، روى عن الحكم بن عتيبة، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وقتادة بن دعامة السدوسي، وأنس بن سيرين أخي محمد بن سيرين، وجمع سواهم، وروى عنه الثوري، وأيوب السختياني،

وإبراهيم بن طهمان، وابن المبارك، والوكيع، وشريك القاضي، وجمع كثير، وكان رحمه الله تعالى رجلا صالحا زاهدا حجة ثبتا ناقدا يندر وجود مثله في زمانه، وتوفي بالبصرة سنة ستين ومائة (160) للهجرة.

رابعهم: الوليد بن العيزار ـ بفتح العين فإسكان ـ بن حريث العبدي الكوفي، وهو ثقة كما ذكر صاحب الكاشف الذهبي، وصاحب التقريب العسقلاني، وذكره ابن حبان أيضا في (الثقات) والبخاري في (التاريخ الكبير) وكذلك ذكره منجويه في (رجال صحيح مسلم) وروى له البخاري في الجامع الصحيح، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وروى عنه أبو بسطام شعبة بن الحجاج المتقدم، ومالك بن مغول، وأبو إسحاق الشيباني، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وروى هو عن أبيه العيزار، وعكرمة مولى ابن عباس، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

وقوله: « الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ أَخْبَرَنِي » فيه التقديم والتأخير، والمعنى أخبرنا الوليد بن العيزار، وهذا من صنيع شعبة بن الحجاج، أي تقديم الاسم على الصيغة، وبالله التوفيق.

خامسهم: أبو عمرو سعد بن إياس الكوفي الشيباني، وهو ثقة، عاش زمن النبوة بيد أنه لم يلق النبي ﷺ حتى توفي ﷺ، وعنه قال: بعث النبي ﷺ وأنا أرعى إبلا بكاظمة، روى عن ابن مسعود، وعلي، وحذيفة رضي الله عن الجميع، وروى عنه الأعمش، وسليمان التيمي، وإسماعيل بن أبي خالد، وجماعة سواهم، وتوفي في عهد الوليد بن عبد الملك، بعد أن عاش مائة وعشرين عاما (120)

سادسهم: الراوي الكبير عن النبي ﷺ أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ الهذلي الصحابي الجليل، من السابقين الأولين ومن كبار فقهاء

الصحابة وأول من جهر بالقرآن بمكة، وشهد المشاهد كلها، وكان سبب إسلامه هو أنه كان يرعى الغنم لعقبة بن أبي معيط، فمر به النبي ﷺ معه أبو بكر الصديق، فقال النبي ﷺ: يا غلام، هل معك من لبن؟ فقال: نعم ولكني مؤتمن، فقال: ائتني بشاة لم ينز عليها الفحل، فأتاه بعناق، فجعل النبي ﷺ يمسح ضرعها ويدعو، فنزل اللبن فحلبه وسقى أبا بكر ثم شرب، ثم قال للضرع: اقلص، فقلص، فقال له ابن مسعود: علمني من هذا القول، فأسلم وضمه النبي ﷺ إليه فصار من خدمه.

وتبلغ مروياته رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (840) حديث، وروى عنه من الصحابة: أبو هريرة وأنس بن مالك وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبو موسى الأشعري وجابر بن عبد الله وخلق كثيرون، ومن التابعين: مسروق وعلقمة بن وقاص وقيس بن أبي حازم وأبو وائل وغيرهم.

وتوفي رضي الله عنه بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين (32) للهجرة، وصلى عليه عثمان بن عفان، وقيل غير ذلك، وتوفي وهو ابن بضع وستين سنة.

ومن لطائف هذا الحديث الإسنادية، أن الإمام البخاري من عداد رجاله، وقد تقدم لك ذكر مكانته العلمية من جودة حفظه، ونبوغه في هذا الفن ما لا يحيط به وصف، ومنها أن إسناده من خماسيات المصنف، ومنها أن فيه رواية من وافق اسم شيخه اسم الراوي عنه كما وقع في رواية أبي إسحاق الشيباني عن ابن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عند المصنف في التوحيد، وعند مسلم في الإيمان، فأبو إسحاق الشيباني هو الراوي عن الوليد بن العيزار كما نرى، والوليد هو الراوي عن شيخه أبي عمرو الشيباني، فاتفقت نسبة شيخ الوليد أبي عمرو مع نسبة الراوي عنه أبي إسحاق، قال صاحب نظم الدرر السيوطي:

وفي الصحيح قد روى الشيباني ... عن بن عيزار عن الشيباني

وهذه لطيفة من الطائف الإسنادية التي ينبغي أن يعتنى بها، وفائدة ذلك دفع توهم القلب والتكرار، ومنها أن جميع رواته من أئمة الحديث الذين يعتمد عليهم في ذلك ويحتج بهم، ومنها أن رجاله كلهم ثقات أثبات، ومنها أن فيه التحديث والسماع، وكلاهما من صيغ الاتصال، ومنها أن فيه رواية المخضرم أبي عمرو الشيباني، ومنها أن الصحابي الذي رواه عن النبي ﷺ ابن مسعود من السابقين الأولين رضي الله عن الجميع، وبالله التوفيق.

قوله: « حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ » كذا رواه شعبة عن ابن العيزار بصيغة الإبهام، ووقع في رواية مالك بن مغول عند المصنف في صحيحه في الجهاد برقم (2782)، ورواية أبي إسحاق الشيباني عنده في التوحيد برقم (7534) عن ابن العيزار أيضا بالتصريح، وكذلك عند النسائي في المجتبى باب فضل الصلاة لمواقيتها رواية أبي معاوية النخعي عن الشيباني برقم (611)

وقوله: « حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، إلخ » أي هذه الدار التي أشير بيدي إليها دار عبد الله بن مسعود المحدث، والظاهر أن هذه الدار كانت بالكوفة، لأن أبا عمرو الشيباني الراوي عن ابن مسعود كان يسكن الكوفة، وقد تولى ابن مسعود قضاء وزارتها وبيت مالها في خلافة الفاروق وصدرا من خلافة ذي النورين رضي الله عن الجميع، ويحتمل أن تكون الدار المذكورة داره التي بالمدينة، إذ لا مانع من كون الشيباني حدث بهذا الحديث بالمدينة، ومما تعورف عليه أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه توفي بالمدينة ودفن في البقيع، والله تعالى أعلم.

قوله: « سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ » كذا وقع في معظم الروايات، أي بإسناد السؤال إلى عبد الله رضي الله عنه، ووقع في بعض الروايات عند البخاري بإبهام السائل، حيث قال: « أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ

أَفْضَلُ؟ » فيحتمل أن يكون الراوي ابن مسعود حدث به على الوجهين، أو حدث به بالمعنى فأبهم السائل ذهولا عن أنه هو، كذا قاله صاحب الفتح واختار الأخير، ولا مانع من احتمال كل منهما، وبالله التوفيق.

وقوله: « أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ » (أي) بفتح الهمزة وتشديد الياء المضمومة هي أداة الاستفهام جعلت لطلب تحديد شيء من جملة أشياء، يستوي فيها المذكر والمؤنث، والعاقل وغيره، ويكون إعرابها بحسب ما يقتضيه الموقع، وتكون أيضا اسما موصولا، أي (الذي) وسم شرط جازما يجزم فعلين مضارعين، بيد أن المعنى الأول هو المقصود هنا، أي الاستفهام، ثم إن في هذه الجملة محذوفا، والتقدير: أي العمل من الأعمال الصالحات أحب إلى الله عز وجل، فالمراد بالعمل هنا الأعمال البدنية بقرينة ذكر الصلاة، إذ أن هناك ما هو أفضل منها من أعمال القلب كالإيمان، وقد ورد ذكره في بعض الروايات كما سيأتي، وقوله: « أحب إلى الله » كذا وقع في بعض الروايات، وفي رواية أبي إسحاق الشيباني ومالك بن مغول عن الوليد عند المصنف في الصحيح وعند مسلم: « أفضل » بدل (أحب) وهي رواية الأكثر، وكلاهما سواء من حيث المعنى.

قوله: « الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا » كذا وقع في بعض الروايات، وفي بعضها: « الصلاة لوقتها » وفي الأخرى: « الصَّلَاةُ عَلَى ميقاتها » والميقات بكسر الميم الوقت المضروب لفعل ما، ويطلق على المكان الذي اتخذ لفعل الشيء، كمواقيت الحج والعمرة المكانية المعروفة، فالوقت والميقات هنا بمعنى، ثم إن هناك محذوفا في هذه الجملة، إذ قوله: (الصلاة على وقتها) خبر للمبتدأ المحذوف والتقدير: (أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها) ويجوز أن يكون مبتدأ والخبر محذوف، والتقدير: (الصلاة على وقتها هي أحب الأعمال إلى الله)

والمراد بالصلاة على وقتها، أي أداءها في أوقاتها المضروبة لها التي حدها الشارع لأدائها فيها من غير تقديم ولا تأخير، و(على) هنا الظرفية بمعنى (في) أي الإتيان بالصلاة في وقتها الذي حده الشارع لها، وكذلك (ل) في قوله: (لوقتها) لأن اللام تأتي بمعنى (في) كقوله تعالى: « ونضع الموازين القسط ليوم القيامة » الأنبياء: (47) أي في يوم القيامة، وهذا هو الصحيح بخلاف ما ذهب إليه صاحب المفهم من أن اللام للتوقيت، وما ذهب إليه صاحب الكاشف الطيبي من أنها للاستقبال، وهذا كله ليس بشيء، إذ أن الأخير يؤدي إلى أداء الصلاة قبل الدخول، وبالله التوفيق.

قوله: « قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ » بالتشديد والتنوين مطلقا، وهو مذهب الزجاج وحكاه العيني صاحب العمدة عن النحاة خلافا لسيبويه، فإنه يقول بالبناء عند الإضافة، والإعراب عند الإفراد، وعد ذلك الزجاج من الغلط، ورجح ابن مالك البناء في الموصولة في خلاصته ووجوب إضافتها، وزعم الفاكهاني أنها غير منونة لعدم الوقوف عليها في الكلام وانتظار السائل الجواب، فالتنوين والوصل بما بعد خطأ، وإنما يوقف عليها وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعدها، وحكى ابن الجوزي عن أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن الخشاب البغدادي التنوين لأنه معرب غير مضاف، ورد بأنه مضاف تقديرا، والمضاف إليه محذوف، والتقدير: (ثم أي العمل أحب) ووقع في رواية أبي إسحاق الشيباني عند المصنف في الصحيح في التوحيد إسقاط تكرار (أي) والله أعلم.

قوله: « قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » كذا لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي الراوي الصحيح عن الفربري، وفي رواية أبي إسحاق الشيباني في الصحيح إسقاط (ثم) و(أي) في البر، و(أي) في الجهاد، هكذا: (وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله) ولفظ: (البر) بكسر الباء مصدر بر يبر بفتح الباء في الماضي وكسرها في المضارع، وترجع دلالته اللغوية إلى الصدق في المحبة، يقال: بررت والدي بفتح الباء والراء

الأولى أبره بفتح الهمزة وكسر الباء فضم، وبررته بكسر الراء الأولى أبره بفتح الباء وضم الراء، وهو بر بوالده وبار، وجمع الأول: الأبرار، والثاني: البررة.

والمراد ببر الوالدين هنا الإحسان إليهما بكل ما يفرح به ويحمد من الخير، واجتناب نقيض ذلك من عقوقهما والإساءة إليهما، ويأتي تمام البيان في المسائل إن شاء الله تعالى.

قوله: « قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » لفظ الجهاد بكسر الجيم من الجهد بفتحها، وهو المشقة، والمراد هنا، بذل الوسع والطاقة في محاربة الكفار أعداء الله والمسلمين لإعلاء كلمة الحق ، وسيأتي الكلام عنه في المسائل إن شاء الله تعالى.

قوله: « قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي » القائل هو الراوي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أي النبي ﷺ هو الذي أخبرني بذلك كله، فلو طلبت منه الزيادة على هذه بالسؤال عليه لزادني، وفي لفظ مسلم: « فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه » أي إلا الشفقة عليه، كي لا أشق عليه بكثرة سؤالي له، يقال: أرعى عليه إرعاء إذا أشفق عليه ورحمه، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: بيان التفاضل بين الأعمال عند الله تعالى، وأنها ليست على درجة واحدة، بل، بعضها أحب وأقرب إلى الله تعالى، وأكثر ثوابا، والذي يدل عليه ظاهر هذا الحديث حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن الصلاة على ميقاتها أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى على الإطلاق، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله، غير أنه وردت في معناه أحاديث أخرى بأجوبة مختلفة عن الذي أفضل، كحديث أبي هريرة رواية ابن المسيب عند مسلم بلفظ: « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ

أَفْضَلُ؟ قَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ" قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ »

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه: « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » خ: (12) وفي حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » خ: (5027)

وغير ذلك من الأحاديث، ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه بين أن الصلاة أفضل الأعمال إلى الله تعالى، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه بين أن الإيمان أفضل الأعمال وأقربها إليه تعالى، ثم الجهاد، ثم الحج المبرور، وظاهر حديث ابن عمرو رضي الله عنهما أن إطعام الطعام أفضلها، ثم السلام على كل مسلم لقيته، وظاهر حديث عثمان ذي النورين رضي الله عنه، تفضيل تعلم القرآن وتعليمه، فالذي يفهم من ظواهر هذه النصوص وأمثالها التعارض، بيد أنه ليس في كلام النبي ﷺ أي تعارض، فمتى تبين للمرء ذلك فمن قصور فهمه وقلة إلمامه بالنصوص الشرعية، وحاصل ما قاله المحققون في الجمع بين هذه الأحاديث أن الجواب يختلف باختلاف أحوال السائلين، فيجاب كل سائل بما يحتاج إليه أو بما له فيه رغبة أو بما هو لائق به، أو يحتمل أن يكون الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في وقت السؤال أفضل وأحب إلى الله تعالى من غيره من سائر الأوقات، ثم إن المراد بالعمل في حديث الباب العمل البدني لا الاعتقادي بقرينة تخصيص الجواب بالصلاة وبر الوالدين والجهاد، كما تقدم، وأما المقصود بالعمل في حديث أبي هريرة فهو أعم من البدني، بل، بدني اعتقادي بقرينة ذكر الإيمان، والجهاد، والحج، فالإيمان عمل قلبي لما فيه من التصديق بالقلب والنطق باللسان، وهو أفضل الأعمال

وأقربها إلى الله تعالى على الإطلاق، إذ أنه من أكبر قواعدها ودعائمها التي لا تتحقق الأعمال إلا بها، ولأجله شرع القتال، بل، هو الغاية القصوى من ابتعاث الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأما الجهاد والحج فهما من أركان الإسلام الخمس التي هي قوامه، والله أعلم.

الثانية: بيان أن الصلاة على مواقيتها من أفضل الأعمال البدنية وأحبها إلى الله تعالى، وذلك أنها هي عماد الدين، ومن أعظم الطرق التي يسلكها المسلم لمناجاة ربه تبارك وتعالى، وقد استدل بعضهم بقوله ﷺ: (الصلاة على وقتها) على استحباب المبادرة بأدائها في أول الوقت، وأن ذلك أفضل من التراخي، وتعقب بأن اللفظ لا يقتضي أولا ولا آخرا، والمقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء، وأجيب بأن تأخيرها عن وقتها ممنوع، وأن لفظ (أحب) أو (أفضل) يقتضي المشاركة في الاستحباب، فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت، وتعقب أيضا بأن المشاركة إنما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال، فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله من غيرها من الأعمال، فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي، فإن إخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوبا لكن إيقاعها في الوقت أحب، كذا نقله صاحب الفتح عن العلماء، قلت: وفي هذا الكلام نظر، إذ أن وقت صلاة النائم والناسي ومن في معناهما من أصحاب الأعذار الشرعية نفس وقت زوال العذر، فمن نام عن الصلاة أو نسيها أو منعه مانع شرعي عن صلاتها حتى خرج وقتها، ثم جاء بها بمجرد تذكره أو زوال عذره بدون تراخ، فهو ومن صلاها في أول وقتها سواء، ويوصف فعله هذا بكونه من أفضل الأعمال، وهذا هو الذي تؤيده القواعد الشرعية.

ثم إن النزاع إنما كان في الاستدلال باللفظ المذكور على المبادرة بها لا في أصل المبادرة، وإلا فالنصوص الواردة في استحباب المبادرة بالصلاة التي يستحب تعجيلها كثيرة.

وقد وقع في رواية علي بن حفص المدائني عن شعبة عند الحاكم والبيهقي بلفظ: « الصلاة في أول وقتها » والمدائني هذا رجل صدوق من رجال صحيح مسلم، غير أن روايته هذه شاذة ضعيفة كما قال أهل العلم بالحديث، وذلك أنه كبر وتغير كما ذكر الدارقطني، لكن هناك رواية أخرى تؤيد هذه، وهي رواية عثمان بن عمر بن فارس البصري عن ابن مِغْوَل عن الوليد عند الحاكم وابن خزيمة، وكان عثمان هذا صدوق صحيح الحديث على شرط الشيخين وإن لم يخرجاه، إلا أن المعروف عن ابن مغول كرواية الجماعة، وإنما تفرد بهذه الرواية عنه عثمان، وكذا روى الحسن بن علي المعمري عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة مثله، وروايته كرواية عثمان البصري، إذ رواه أصحاب ابن المثنى كرواية الجماعة، والحاصل أن رواية الجماعة هي الصحيحة المعتمدة، فما خالفها شاذ، وبالله التوفيق.

الثالثة: بيان أن بر الوالدين والإحسان إليهما من أفضل أعمال البر وأقربها وأكثرها ثوابا عند الله تعالى، وذلك أن إحسان الوالدين إلى ولدهما مما لا يحيط به بيان، فإنهما سبب وجود المرء في هذه الدنيا، أنفقوا أكثر أوقاتهما في خدمته حتى بلغ أشده، واختاروا مصالحه الحياتية على مصالحهما حيث يقدمان كل ما يسر به على شهوتهما، ويرضان للحزن والكرب لفرحه، وهذا كله مما يوجب الإحسان إليهما على المرء وفعل كل ما يسرهما مع الشفقة عليهما ومجانبة كل ما يضاد ذلك من الإساءة.

الرابعة: بيان أن الجهاد في سبيل إعلاء كلمة الحق وإظهار شعائر الإسلام من أفضل القربات إلى الله، وأثقلها للميزان، وذلك أن الجهاد ذروة سنام الإسلام، فيه عز الإسلام والمسلمين، وبه يخضد شوكة أعداء الله والدين، واستئصال الوثنية، وقد جاء

الجهاد في الحديث في الدرجة الثالثة حيث قدم بر الوالدين عليه، وذلك أن الجهاد يكون تارة على الكفاية حيث إذا قام به البعض سقط الإثم عن الجميع، وتارة عينيا حيث يجب على جميع أفراد المسلمين، وذلك إذا هجم العدو على المسلمين على حين غفلة منهم، أو عين الإمام الرجل، ففي الحالة الأولى يكون دون بر الوالدين لكون برهما في المعروف من الفروض العينية مطلقا، وفي الأخيرة يكون آكد من البر، لحماية حوزة المسلمين وعزهم، وقد علمت أن عناية الإسلام بمصالح الجماعة أكبر من عنايته بمصالح بعض الأفراد، وبالله التوفيق.

ثم إن الحكمة في تخصيص الصلاة، وبر الوالدين، والجهاد بالذكر كما ذكر العلماء، أنها عنوان لغيرها من جميع أنواع الطاعات بعد أفضليتها عليها ما خلا الإيمان، فمن قام بها حق القيام يسهل عليه القيام بما سواها، ومن ضيعها هوَّن عليه تضييع ما دونها، فإن من ضيع الصلاة التي هي من دعائم الإسلام التي لا يقوم الإسلام إلا بها مع علمه بما لها من الفضائل كان لما سواها من شعائر الإسلام أشد تضييعا وتهاونا، ومن تهاون بما عليه من حقوق الوالدين مع علمه بعظم حقهما عليه وأن حقهما عليه أعظم من حقوق سائر الناس، هون عليه تضييع حقوق غيرهما من الناس، وكذلك الجهاد، فإن من تركه مع علمه بما له من الفضائل وقدرته عليه بعد أن عين عليه، سهل عليه ترك ما دونه من الأعمال التي تقرب المرء إلى الله زلفى، وترفعه عنده درجة، وتزيده منزلة، والله أعلم.

الخامسة: بيان مدى إيمان الصحابة وحرصهم على معرفة أفاضل الأعمال التي هي أقرب إلى الله تعالى وأكثر ثوابا وأعلى درجة، كي يقربوا بذلك عنده زلفى، وهذا خلاف ما عليه المسلمون اليوم، فإن أكبر همهم وغاية أملهم الحصول على حظ من

الحظوظ الدنوية، فبحثهم إنما يقتصر على أفاضل الطرق التي تسلك لتحقيق غرض من أغراض الدنيا لا غير، إلا قليلا منهم، وفقنا الله لتتبع محابه ومراضيه.

السادسة: جودة أسلوب النبي ﷺ الحكيم الفريد في إرشاد المسترشدين حيث يراعي أحوال كل فيرشده إلى ما هو أحوج إليه في الحال، يبدأ بالأهم فالمهم، فينبغي لمن بعده من العلماء أن يقتدوا به في ذلك، فإنه أحسن القدوات.

السابعة: بيان مدى تعظيم الصحابة للنبي ﷺ وشدة شفقتهم عليهم حيث يجتنبون كلما يشق عليه ويؤذيه حتى في السؤال، وأمثلة ذلك كثير منهم، وهذا كله دليل على أن محبتهم للنبي ﷺ قد فاقت محبة غيرهم له لا يعادل من بعدهم أدناهم في ذلك، فكل حبيب للنبي ﷺ بعدهم عيال عليهم.

الثامنة: إن الرفق بالعالم والتوقف عن الإكثار عليه من الآداب الإسلامية التي يجب على الطالب أن يتأدب بها مع شيخه، إذ أن الإكثار عليه مما يحمله على أن يمل ويضجر، فيفوته من ذلك كثير من الفوائد، والله تعالى أعلم.

٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: « رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ »

الشَّرْحُ

أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين من طريق خالد بن الحرث عن شعبة مرفوعا، برقم: (1899) ورواه أيضا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة موقوفا، وهو أصح، إذ لم يرفعه من أصحاب شعبة إلا خالد، وهو رجل صالح ثقة مأمون كما قال الترمذي، والحاصل أن الحديث بهذا الإسناد حسن موقوف، وبالله التوفيق.

وأما رجال إسناده فهم خمسة بحذف المصنف، أولهم: أبو الحسن آدم بن أبي إياس الخراساني العسقلاني، وكان مولده سنة اثنتين وثلاثين ومائة (132) هـ، روى عن ابن أبي ذئب، وأبي بسطام شعبة بن الحجاج، ومبارك بن فضالة، وخلق سواهم من الشام، والعراق، والحرمين، ومصر، وروى عنه أبو زرعة الدمشقي، وأبو حاتم الرازي، والبخاري، وإسحاق بن سويد الرملي وجمع آخرين، وهو ثقة مأمون كما قال أبو حاتم، وتوفي في جمادى الآخرة سنة (220) هـ، وهو ابن ثمان وثمانين سنة (88)

ثانيهم: أبو بسطام شعبة بن الحجاج الأزدي الواسطي، وقد تقدمت ترجمته، ولا حاجة للإعادة هنا، وبالله التوفيق.

ثالثهم: يعلى بن عطاء العامري والطائفي، روى عن أوس بن أبي أوس الثقفي وغيره، وروى عنه الثوري، وشعبة، وحماد بن أبي سلمة، وأبو عوانة، وغيرهم، وهو ثقة عند يحي بن معين، نزل واسط وسمع من أهلها، وتوفي سنة عشرين ومائة (120) هـ.

رابعهم: عطاء العامري الطائفي والد يعلى المتقدم، وذكر ابنه يعلى أنه ولد لثلاث سنين بقين من خلافة عمر رضي الله عنه، وروى عنه ابنه يعلى، وروى له البخاري في أدبنا هذا، وهو هذا الحديث الذي نحن بصدد شرحه، وكذا أبو داود، والترمذي، والنسائي، كل روى له، وذكره ابن حبان في كتاب (الثقات)

خامسهم: الراوي الكبير على المرفوعية أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قُرط بن رَزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي، وأمه زينب بنت مظعون بن حبيب الجمحي، أخت عثمان بن مظعون أخو النبي ﷺ من الرضاعة، وأخته حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي ﷺ رضي الله عنها، ولد قبل البعثة بثلاث فيما جزم به الزبير بن بكار كما نقل عنه الحافظ في الإصابة، وأسلم مع أبيه عمر بن الخطاب في صغره ولم يحتلم، وعرض على رسول الله ﷺ ببدر فاستصغره ورده وكذلك بأحد، وأجازه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، وكان رضي الله عنه شديد الاتباع لآثار النبي ﷺ، ومن المكثرين في رواية الحديث من الصحابة بلغت مروياته ألفين حديث وستمائة وثلاثين حديثا (2630) وروى عنه من الصحابة عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله والأغر المزني وغيرهم، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص ومسروق وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو عبد الرحمن النهدي وخلق كثير، وهو من أكثر الصحابة فتيا مطلقا كما قال أبو محمد ابن حزم الأندلسي.

ومن ثناء العلماء عليه: قال حذيفة رضي الله عنه: لقد تركنا رسول الله ﷺ يوم توفي وما منا أحد إلا وتغير عما كان عليه إلا عمر وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
وقال ابن شهاب الزهري: لا تعدلن عن رأي ابن عمر، فإنه أقام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة فلم يخف عليه شيء من أمر رسول الله ﷺ، ولا من أمر أصحابه.

وقال ابن المسيب: لو شهدت على أحد أنه من أهل الجنة لشهدت على ابن عمر، وقال أيضا: كان ابن عمر حين مات خير من بقي.

وتوفى رضي الله عنه بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد استشهاد ابن الزبير بثلاثة أشهر، ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين لما تعذر دفنه خارج الحرم، وسبب وفاته أن الحجاج بن يوسف الثقفي خطب يوما فأخر الصلاة فقال له ابن عمر: إن الشمس لا تنتظرك، فقال له الحجاج: لقد هممت أن أضرب الذي فيه عيناك، قال له ابن عمر: إن تفعل فإنك سفيه مسلط، فأمر الحجاج رجلا فسم زج الرمح ووضعه في ظهر قدمه فمرض بذلك أياما ثم مات وهو ابن سبع وثمانين سنة، وقيل غير ذلك.

وأما لطائف هذا الحديث الإسنادية فمنها أنه من خماسيات المصنف، وأن جميع رواته ثقات، ومنها أن فيه رواية الابن عن الأب، وهذا من الأنواع التي اعتنى بها المحدثون وصنفوا فيها التصانيف، ومنها أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الراوي الكبير على رواية الرفع، أو المسند إليه على رواية الوقف من أكثر المكثرين لرواية الحديث حيث تبلغ مروياته ثلاثين وستمائة وألفين حديث (2630) وبالله التوفيق.

قوله: « رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ » بكسر الراء مقصور، مصدر رضي يرضى بمعنى الموافقة لأمر من يرضى عنه وعدم مخالفته، و(الرب) اسم من أسماء الله تعالى لا يسمى به غيره إلا بالإضافة، فيقال: رب البيت، رب المنزل، ويأتي بمعنى المالك، والمعبود، كما يأتي بمعنى التربية والإصلاح، وسمي الله ربا لكونه خالق كل شيء ومربيه، والألف واللام للتعميم، والمعنى أن رضا الله تعالى عن المرء متعلق برضا والده عنه حيث لا ينال رضا الله حتى يرضى عنه والده بالإحسان إليه وبره، وكذلك الأم، إذ أن الله تعالى هو الذي أمر بطاعتهما والإحسان إليهما، فامتثال ذلك امتثالا لأمره تعالى الذي يستلزم ذلك ثوابه ورضاه، ومخالفته مما يستلزم عقابه وغضبه.

قوله: « وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ » بفتح السين والخاء، ويجوز ضم السين وإسكان الخاء، وهو نقيض الرضا، أي الغضب والكراهة، والمعنى أن الإساءة إلى الأب بفعل ما يسخطه مما يجلب سخط الله تعالى وغضبه على المرء لمخالفته أمر الله تعالى من النهي عن عقوقه، وكذلك الأم، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تأكيد الأمر بالإحسان إلى الوالد، وذلك أنه هو السبب إيجاد الإنسان في هذه الدنيا، والقائم بتربيته وإصلاحه حتى غايته الشبوبية، وتخصيص الأب بالذكر في هذا الحديث دون الأم، من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فإن حقوقها على المرء آكد من حقوق الأب عليه، والله أعلم.

الثانية: بيان أن الإحسان إلى الأب مما يجلب للمرء رضا الله تبارك وتعالى، وذلك أن الإحسان إليه من أوامر الله تعالى، وامتثال أوامره من موجبات رضوانه تعالى.

الثالثة: بيان أن الإساءة إلى الوالد مما يجلب للمرء سخط الله، وذلك أن الإساءة إليه من نواهيه تبارك وتعالى، واقتراب نواهيه من موجبات سخطه جل ثناؤه.

الرابعة: إثبات صفة الرضا لله تعالى، لا شك أن الله تعالى متصف بصفة الرضا على النحو الذي يليق بجلاله وعظمته تقدست أسماؤه وصفاته عن الشبيه والنظير وجميع النقائص، وهذا هو الذي تؤيده الأدلة النقلية لا ينكر ذلك إلا معند كذاب.

الخامسة: إثبات صفة السخط لله تعالى، والقول في صفة السخط كالقول في صفة الرضا، والله تعالى أعلم.

(٢) – بَابُ بِرِّ الْأُمِّ

٣– حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قُلْتُ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قُلْتُ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قُلْتُ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قُلْتُ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ »

الشَّرْحُ

عقد المصنف هذا الباب لبيان عظم حقوق الأم على ولدها، وأنها من أعظم الناس حقوقا عليه، وافتتح بحديث معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه، قوله: « بر الأم » من باب إضافة المصدر إلى مفعوله، والتقدير: (بر الوَلدِ الأمَّ) أي أمه، وتقدم معنى البر، وأما (الأم) فبالضم، والتشديد ترجع دلالة اللفظ اللغوية إلى الأصل والمرجع، والجماعة، وسمي الوالدة أُمًّا لكونها هي أصل الإنسان منها خرج، والجمع: أمهات، ويطلق لفظ الأم على القصد أيضا، وغير ذلك، وبالله التوفيق.

والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في بر الوالدين برقم: (5139) من طريق سفيان الثوري عن بهز بن حكيم، والترمذي في البر والصلة، باب بر الوالدين: (1897) من طريق يحي بن سعيد القطان عن بهز، وهو حسن الإسناد.

وأما رجال إسناده فأربعة: أولهم: أبو عاصم الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني البصري، وكان مولده سنة اسنتين وعشرين ومائة: (122) هـ، روى عن حجاج بن أبي عثمان الصواف، وشعبة بن الحجاج، ومالك، والأوزاعي، وجرير بن حازم، وزكريا بن إسحاق، وبهز بن حكيم، وجماعة سواهم، وروى عنه إسحاق بن راهويه، والبخاري، وبندار محمد بن بشار، وأحمد، وأبو خيثمة، وآخرون، وهو ثقة

ثبت مأمون وثقه يحي بن معين، وأحمد بن حنبل، وغيرهما، وتوفي في ذي الحجة لأربع عشرة ليلة مضت منه، سنة اثنتين ومائتين: (214) هـ.

ثانيهم: أبو عبد الملك بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري، روى عن أبيه حكيم، وزرارة بن أوفى، ورى عنه يحي بن سعيد القطان، ومكي بن إبراهيم، وأبو عاصم، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وغيرهم، وهو ثقة وثقه يحي بن معين، وعلي بن المديني، وأبو داود، وجماعة آخرون، وطعن فيه الآخرون كأبي حاتم، وابن حبان، وتوفي قبل الخمسين ومائة (150) هـ، كما قال صاحب السير.

ثالثهم: أبو بهز حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري، التابعي الجليل، روى عن أبيه معاوية بن حيدة رضي الله عنه، وروى عنه بنيه بهز، وسعيد، ومهروان، وعنه أيضا أبو قزعة سويد بن حجير، وأبو مسعود سعيد بن إياس الجُرَيرِي، وهو ثقة، ذكره ابن حبان في (الثقات) وجمال الدين المزي في (تهذيب الكمال) والنووي في (تهذيب الأسماء) والذهبي في (السير) وفي (الكاشف)

رابعهم: معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة القشيري الصحابي الجليل جد بهز بن حكيم نزيل البصرة رضي الله عنه، وفد على النبي ﷺ، وروى عنه عدة أحاديث، وروى عنه ابنه حكيم التابعي، وحميد المزني، وغزى خراسان، وتوفي بها، ولم أقف على ترجمة مفصلة عن حياته في كتب التراجم والسير، وإنما يقتصرون على مجرد التعريف بذكر النسب غالبا، وهذا لا يطعن في شيء من مروياته لكونه صحابيا، والصحابة كلهم عدول قد وصفهم الله تعالى الذي هو عليم بذات الصدور بصفات التي توجب العدالة فيهم، وكذلك رسوله ﷺ الذي هو أعلم الناس بهم، فنعم التعديل من الله تعالى ورسوله، وحبذا به.

وأما لطائف هذا الحديث الإسنادية فمنها أن إسناده من رباعيات المصنف، ومنها أن فيه رواية الابن عن أبيه، وذلك لطيفة من اللطائف الإسنادية التي ينبغي أن يعتنى بها كما تقدم، ومنها أن رجاله كلهم ثقات، وبالله التوفيق.

قوله: « مَنْ أَبَرُّ؟ » بفتح الهمزة والباء وتشديد الراء على صيغة المتكلم، أي من أحق الناس بإحساني إليه حيث أحسن إليه وأصله.

قوله: « قَالَ: أُمَّكَ، قُلْتُ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قُلْتُ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قُلْتُ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أَبَاكَ » بنصب الأم والأب على المفعولية، أي قدم أمك في إحسانك وشفقتك، فإنها أحق بالتقديم في ذلك من غيرها، لكونها أعظم الناس مشقة في شأنك كله، من أول خلقك إلى كبرك، ثم قدم أباك في البر والإحسان والشفقة بعد أمك حيث يكون في الدرجة الثانية، لما له من القيام بتربيتك وإصلاح أمورك، وفي تقديم الأم في الإجابة وتكرار السؤال أربعا مع تكرار الإجابة بنفس ما أجيب به في الأول إلا في الأخير دليل على أن حقوق الأم على ولدها آكد من حقوق الأب عليه، وأنها أولى بإحسان الابن من الأب وإن كان مستحقا لذلك، وبالله التوفيق.

قوله: « ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ » بالنصب أيضا على المفعولية كالأم والأب، أي ثم قدم من هو أقرب إليك من ذوي الأرحام في البر والإحسان والصلة، ثم الذي يليه إلى آخرهم، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تأكيد وجوب الإحسان إلى الوالدين، وأن بر الأم مقدم على بر الأب، وأنها أنها أعظم حقوقا على الولد من غيرها، لكونها هي التي تجشمت المشاق والصعاب الناتجة من حمله ووضعه، ورضاعته وحضانته حتى كبره كما قال تعالى: « وَوَصَّيْنَا

الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ » الأحقاف: (15)

وعلاوة على ذلك أنها أكثر الناس شفقة على الولد حيث تفضل مصالحه على مصالحها، فحقيق أن تكون مقدمة على غيرها في إحسان الولد وبره، وبالله التوفيق.

الثانية: إن الوالد مقدم على غيره في بر الولد وإحسانه وصلته بعد الأم، وأنه في الدرجة الثانية من ذلك ما دامت الأم موجودة، وبالله التوفيق.

الثالثة: يستفاد من مقتضى ظاهر هذا الحديث أن ما للأم من البر والإحسان يضعف على ما للأب بثلاثة أضعاف.

الرابعة: وجوب بر الأقارب من ذوي الأرحام وصلتهم، وأنهم ليسوا على درجة واحدة في ذلك، بل تتفاوت مراتبهم في ذلك حيث يقدم الأقرب فالأقرب، فالإخوة الأشقاء مقدمون على الإخوة من الأب فقط، والإخوة من الأب مقدمون على الإخوة من الأم، والعم مقدم على ولده، والخالة مقدمة على ولدها، والابن مقدم على ولده، وهلم جرا، وبالله التوفيق.

الخامسة: شدة حرث الصحابة على معرفة أفاضل الأشياء التي تقربهم عند ربهم زلفى، وترفع درجاتهم يوم القيامة، وهذا من البراهين القاطعة على صدق إيمانهم وشدة وثوقهم بالله ورسوله، وبالله التوفيق.

٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: « أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي، وَخَطَبَهَا غَيْرِي، فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَغِرْتُ عَلَيْهَا فَقَتَلْتُهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: أُمُّكَ حَيَّةٌ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: تُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ »

فَذَهَبْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بِرِّ الْوَالِدَةِ.

الشَّرْحُ

ليس لهذا الحديث ذكر في الكتب الستة، وهو من زوائدها، وعزاه العلامة فضل الله الجيلاني صاحب الفضل إلى البيهقي، تبعا لصاحب (مشكاة المصابيح) ولي الدين التبريزي، فوهم في التبع، إذ أن التبريزي لم يخرج هذا الحديث في المشكاة، وإنما أخرج بعض الأحاديث في معناه، وكان يورد الأحاديث من (شعب الإيمان) للبيهقي وعزوها إليه، فوهم الجيلاني وعزا الحديث إلى البيهقي، فعزو الحديث إلى البيهقي مطلقا يشير إلى أن البيهقي أخرجه في السنن الكبرى أو الصغرى، إذ هو المتبادر إلى الأذهان، غير أن الأمر ليس كذلك، فإن البيهقي لم يخرجه في الكبرى ولا الصغرى، وإنما أخرجه في شعب الإيمان في بر الوالدين، من طريق محمد بن أبان بن صالح الجعفي عن زيد بن أسلم عن عطاء برقم: (7535) وهناك اختلاف بين في اللفظ والمعنى، وهاك اللفظ: « أَنَّهُ ـ أي عطاء بن يسار ـ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَخَطَبَهَا غَيْرِي، فَتَزَوَّجَتْهُ وَتَرَكَتْنِي، فَغَدَوْتُ عَلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ: "أَلَكَ وَالِدَانِ حَيَّانِ أَوْ أَحَدُهُمَا؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "تَقَرَّبْ إِلَى اللهِ

عَزَّ وَجَلَّ بِمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ" فَقُلْنَا لَهُ بَعْدَ مَا خَرَجَ، فَقَالَ: "لَوْ كَانَ حَيَّيْنِ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا رَجَوْتُ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أحطَ لِلذُّنُوبِ مِنْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ" »

ورواية البيهقي هذه ضعيفة، إذ أن ابن أبان الجعفي المذكور ليس بالقوي كما قال المصنف، وضعفه يحي بن معين وأبو داود، فتبين من ذلك أن رواية المصنف هي المعتمدة، وبالله التوفيق.

وأما رجال السند فخمسة، أولهم: أبو محمد سعيد بن أبي مريم الحكم بن محمد الجمحي مولاهم المصري الحافظ المحدث الفقيه، ولد سنة أربع وأربعين ومائة (144) هـ، وروى عن حماد بن زيد، وأبي غسان محمد بن مطرف، ونافع بن عمر الجمحي، ومالك، والليث، وزيد بن أسلم، وجماعة سواهم، وروى عنه المصنف، وحميد بن زنجويه، ويحي بن عثمان الفسوي، وأبو حاتم، وأبو بكر الصاغاني، والذهلي، وغيرهم، وهو حجة ثقة من أئمة الحديث، وتوفي سنة عشرين ومائتين (220) هـ.

ثانيهم: محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري مولاهم المدني أخو إسماعيل، وكثير، ويحي، ويعقوب، كلهم بنو جعفر، روى عن زيد بن أسلم، وهشام بن عروة، ويحي بن سعيد، وجماعة، وروى عنه سعيد بن أبي مريم المتقدم، وخالد بن مخلد، وعيسى بن ميناء قالون، وغيرهم، وهو ثقة، وتوفي سنة سبعين ومائة (170) هـ.

ثالثهم: أبو أسامة زيد بن أسلم القرشي ثم العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من جهة أبيه أسلم، وكان أبوه أسلم من سبي اليمن، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وهو من المخضرمين، وكان زيد رجلا صالحا عارفا بتفسير كتاب الله تعالى، روى عن أبيه أسلم مولى عمر رضي الله عنه، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، وذكوان أبي صالح السمان، وعدة، وروى عنه ابنه أسامة، وأيوب السختياني، والسفيانان الثوري وابن عيينة، وإسماعيل بن عياش،

وجماعة سواهم، ومات سنة ست وثلاثين ومائة (136) هـ، على ما جزم به خليفة بن خياط وغيره.

رابعهم: أبو محمد عطاء بن يسار المدني الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة زوج النبي ﷺ الهلالية، روى عن زيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وأبي بن كعب، وزيد بن خالد الجهني، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وابن عمرو بن العاص، وجماعة سواهم من الصحابة رضي الله عن الجميع، وروى عنه عمرو بن دينار، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، ومحمد بن أبي حرملة، ومسلم بن أبي مريم، وجم غفير سواهم، وهو ثقة مأمون، توفي سنة ثلاث ومائة (103) هـ، على ما قرره عمرو بن علي، والواقدي، وابن نمير.

خامسهم: أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم النبي ﷺ عباس بن عبد المطلب، وأمه أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث الهلالية، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين لما حصرت قريش النبي ﷺ وأهله بني هاشم في الشعب، فأتي به النبي ﷺ فحنكه بريقه، وكان يسمى حبر الأمة لسعة علمه، وذلك أن النبي ﷺ مسح رأسه وتفل في فيه وقال: اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل. وروى ابن سعد من طريق إسماعيل بن سعد عن عمرو بن دينار عن طاوس عنه قال: دعاني رسول الله ﷺ فمسح ناصيتي وقال: « اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب »

وكان رضي الله عنه جسيما وسيما أبيض صبيح الوجه يخضب بالحناء، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، واستعمله علي بن أبي طالب رضي الله عنهما على البصرة في خلافته، فبقي عليها أميرا ثم غادرها قبل استشهاد علي رضي الله عنه وعاد إلى الحجاز، وشاركه في وقعة صفين، وكذلك شارك أبا سرح في فتح إفريقية.

وكان رضي الله عنه من الصحابة المكثرين لرواية الحديث تبلغ مروياته ألفا وستمائة وستين حديثا (1660) وروى عنه من الصحابة أبو أمامة بن سهل وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر وأخوه كثير بن عباس وغيرهم، ومن التابعين عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب ومجاهد بن جبر وعروة بن الزبير وابن أبي مليكة وطاوس وعمرو بن دينار وعلي بن الحسين وخلق كثير.

وتوفي رضي الله عنه بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن إحدى وسبعين سنة، وقيل غير ذلك، وهذا هو الأصح، والله أعلم.

وأما لطائفه الإسنادية فمنها أن جميع رجاله ثقات أثبات، ومنها أن الإسناد من خماسيات المصنف، ومنها أن راويه الكبير ابن عباس رضي الله عنهما ابن عم النبي ﷺ وحبر هذه الأمة الذي دعا له النبي ﷺ الله أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل، ومن أكثر الصحابة لرواية الحديث الشريف.

قوله: « أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ » وفي رواية محمد بن أبان الجعفي عند البيهقي في الشعب: (إذ أتاه أعرابي) وتقدم لك أن الجعفي ضعيف، وفيه عدم التسمية والإبهام لقصد الستر، وهذا من الآداب الإسلامية السنية التي أدب الشارع الحكيم الأمة بها.

قوله: « إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي، وَخَطَبَهَا غَيْرِي، فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَغِرْتُ عَلَيْهَا فَقَتَلْتُهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ » أي طلبتها للزواج فرفضت طلبي، و(الخطبة) بكسر الخاء التعرض للمرأة وطلبها للزواج، والمعنى أن هذا الرجل فشل في خطبة هذه المرأة حيث امتنعت عن قبوله زوجا لما خطبها وركنت إلى غيره من الْخُطاب فزوجته، فثارت نفس هذا الأعرابي المرفوض لذلك ووغر صدره عليها حتى حمله ذلك على قتلها، ثم ندم بعد ذلك وجاء ابنَ عباس رضي الله عنهما يستفتيه في ذلك هل يقبل الله توبته من هذه الكبيرة، فأجابه بما يأتي.

قوله: « قَالَ: أُمُّكَ حَيَّةٌ؟ » بتشديد الياء مؤنث حي، وبحذف أداة الاستفهام، أي أأمك حية؟ أي أأمك موجودة تعيش حتى الآن؟ فأجابه بأنه ليست حية، بل، توفيت من قبل.

« تُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ » أي اترك مثل هذه المعصية واندم عليها بالرجوع إلى الأخذ بأوامر الله تعالى والمحافظة على حدوده، والزم فعل ما يقربك إليه زلفى من الطاعات قدر طاقتك.

قوله: « فَذَهَبْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟ » أي عطاء بن يسار الراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ذهب إلى ابن عباس وسأله عن حكمة سؤاله هذا الرجل عن حياة أمه، وفيه شدة حرص السلف على طلب العلم وتتبع الأمور الدينية ليستفيدوا ويفيدوا غيرهم.

قوله: « فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بِرِّ الْوَالِدَةِ » أي ما علمت عملا من الأعمال البدنية والطاعات يساوي بر الوالدة في تقريب المرء إلى الله عز وجل، فإنه من أحب الأعمال وأفضلها عند الله تعالى، وهذا مبالغة في الحض على بر الأم، وإلا فقد تقدم لك أن الصلاة على ميقاتها أفضل الأعمال البدنية على الإطلاق، أو أجاب بما هو أنسب لحال السائل كما سبق لك أن اختلاف الأجوبة عن أفضل الأعمال الواردة في الأحاديث التي ذكرناها عند شرح الحديث الأول وأمثالها إنما كان ذلك لاختلاف أحوال السائلين، فالنبي ﷺ يجيب كل سائل بما يناسب حاله مما هو في حاجة ماسة إلى معرفته، وبالله التوفيق.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إن إبهام السائل أو المستفتي الذي وقع فيه ما لا يحمد عقباه حيث يوجب له الذم عند التحديث من محاسن الإسلام وآدابه القيمة التي قام الشارع الحكيم بتربية الناس عليها، وكان السلف الصالح يستعملون هذا الأسلوب عند الرواية محافظة على حرمة السائل وكرامته، ولم يكونوا يفعلون ذلك لعدم علمهم بالسائل، بل، كانوا يعرفون حقيقته، وإنما فعلوا ذلك سترا له و تأسيا بنبيهم ﷺ، فينبغي لأي مسلم أن يقتدي بهم.

الثانية: ينبغي للمستفتي أن يذكر حقيقة الأمر الذي يستفتي فيه، ويستحب له التفصيل في ذلك كي يجيبه المفتي بما يروي غلته ويشفي علته فيما يستفتي فيه.

الثالثة: سعة علم ابن عباس رضي الله عنهما وجودة أسلوبه في الإفتاء والتوجيه، وهكذا ينبغي أن يكون كل مفت.

الرابعة: بيان خطورة الغيرة حيث تحمل الإنسان على فعل ما تعقبه الندامة وسوء العاقبة، وذلك إذا وضعت في غير محلها المشروع.

الخامسة: بيان عدم اليأس من روح الله تعالى وتوبته، فمهما بلغ المرء في المعصية فإنه إن تاب إلى الله تعالى توبة نصوحة يجد الله للتوابين غفورا رحيما.

السادسة: عظم شأن الوالدة حيث كان برها من مكفرات كبائر الذنوب الموبقات، بيد أنه يشترط من ذلك التوبة إلى الله تعالى التوبة الصادقة التي لا يشوبها أي شائبة.

السابعة: إن بر الأم من أفضل الأعمال إلى الله تعالى، وأثقلها للميزان يوم القيامة، وقد تقدم بيان ذلك في غير موضع.

الثامنة: شدة حرص السلف على طلب العلم، وتتبع النصوص للحصول على الفوائد وتحقيق الحق والصواب، والله تعالى أعلم.

(٣) – باب بر الأب

٥– حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: « قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبَاكَ »

الشَّرْحُ

أخرج البخاري هذا الحديث أيضا في كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة برقم: (5971) من طريق جرير بن عبد الحميد عن عُمار بن القعقاع بن شبرمة عن أبي زرعة، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به: (2548) من الطريق المذكور.

وأما رجال إسناده فخمسة، أولهم: أبو أيوب سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي البصري الواشحي، قاضي مكة، روى عن حماد بن سلمة، ويزيد بن إبراهيم، وشعبة بن الحجاج، وجماعة سواهم، وروى عنه يحي بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل الشيباني، والمصنف، وأبو داود، ومحمد بن يحي الذهلي، وأحمد بن سعيد الدارمي، وأبو زرعة، والحسن بن علي الخلال، وغيرهم، وهو محدث فقيه ثقة ثبت مأمون، مات بالبصرة في ربيع الآخر سنة أربع وعشرين ومائتين (224) هـ.

ثانيهم: أبو بكر وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم البصري الكرابيسي، روى عن أيوب السختياني، ومنصور بن المعتمر، وأبي حازم، وحميد الطويل، وهشام بن عروة، وسليمان التيمي، وآخرين، وروى عنه سليمان بن حرب المتقدم، ومعلى بن أسد، وعبد الله بن المبارك، ومسلم بن إبراهيم، وإسماعيل بن علية، وعدة، وهو ثقة ثبت حجة مأمون، ومات سنة خمس وستين ومائة (165) هـ.

ثالثهم: أبو شبرمة ـ بالضم ـ عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي قاضي الكوفة وعم عمارة ـ بضم العين ـ بن القعقاع بن شبرمة، وهو أصغر من ابن أخيه عمارة، حدث عن أنس بن مالك، وأبي وائل، محمد بن سيرين، والشعبي عامر بن شراحيل، وأبي زرعة بن عمرو البجلي، وروى عنه أبي بسطام شعبة بن الحجاج، وعبد الله بن المبارك، وعبد الوارث التنوري، وهو ثقة مأمون وثقه أحمد بن حنبل وأبو حاتم، وتوفي سنة أربع وأربعين ومائة (144) هـ.

رابعهم: أبو زرعة هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي حفيد الصحابي الجليل، روى عن جده جرير بن عبد الله البجلي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وأبي ذر الغفاري، ومعاوية بن أبي سفيان، وخلق سواهم من الصحابة رضوان الله عليهم، وروى عنه إبراهيم بن يزيد النخعي، وطلق بن معاوية، وعمه إبراهيم بن جرير البجلي، وحفيده جرير بن أيوب البجلي، والحارث العكلي، وجماعة سواهم، وهو صدوق ثقة مأمون.

خامسهم: أبو هريرة، كنية غلبت الاسم واشتهر بها حتى لم يعرف اسمه على وجه الدقة، وسبب تسميته بأبي هريرة هو ما أخبر به عن نفسه كما روى الترمذي في سننه (3840) عن عبد الله بن رافع قال: « قلت لأبي هريرة: لم كُنِّيتَ أبا هريرة؟ قال: أما تَفْرَقُ مني؟ قلت: بلى والله إني لأهابك، قال: كنت أرعى غنم أهلي فكانت لي هريرة صغيرة، فكنت أضعها بالليل في شجرة، فإذا كان النهار ذهبت بها معي فلعبت بها، فكنوني أبا هريرة »

وقد اختلف في اسمه على نحو من ثلاثين قولا كما قال النووي، وتعقبه الحافظ بقوله: وقد جمعتها في ترجمته في تهذيب التهذيب فلم تبلغ ذلك، ولكن كلام الشيخ محمول على الاختلاف في اسمه وفي اسم أبيه معا. اهـ.

وأشهر ما قيل: عبد الرحمن بن صخر، وهو قول ابن عبد البر في الاستيعاب ومحمد بن إسحاق صاحب السيرة، وهو من قبيلة دوس، أسلم في السنة السابعة من الهجرة وعمره نحوا من الثلاثين سنة، وصحب النبي ﷺ أربع سنين، وهو ذاكرة السنة النبوية التي حفظت لنا ثروة طائلة من أحاديثه سيد الأبرار ﷺ، وهو أكثر المكثرين حديثا تبلغ أحاديثه خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثا (5374) اتفق البخاري ومسلم منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين (325) وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين (93) ومسلم بمائة وتسعة وثمانين (189) ويقول الإمام الشافعي عنه: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره. وكان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول: كان يحفظ على المسلمين حديث النبي ﷺ. وسبب ذلك أنه كان لا يفارق النبي ﷺ طرفة عين إلا لحاجته الضرورية، وها هو يحدث عن نفسه فيما روى البخاري ومسلم عن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول: « إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ والله الموعد، كنت رجلا مسكينا أخدم رسول الله ﷺ على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فقال رسول الله ﷺ: " من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئا سمعه مني " فبسطت ثوبي حتى قضى حديثه ثم ضممته إلي فما نسيت شيئا سمعته منه »

وتوفى رضي الله عنه بمدينة رسول الله ﷺ سنة سبع وخمسين، وقيل تسع وخمسين (59) وهو ابن ثمانية وسبعين عاما (78) فرضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين.

فأما لطائف الحديث الإسنادية فمنها أنه من خماسيات المصنف، ومنها أن رجال إسناده كلهم ثقات، ومنها أن راويه الكبير عن النبي ﷺ أبا هريرة أكثر الصحابة حديثا عن النبي ﷺ، وهو حافظة السنة النبوية حفظ لنا معظم أحاديث النبي ﷺ الشريفة، وبالله التوفيق.

وأما الكلام عن هذا الحديث من الناحية اللغوية والفقهية فقد سبق مستوفيا عند شرح حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه الحديث الثالث في باب بر الأم، والله تعالى أعلم وأحكم.

٦- حَدَّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: « أَتَى رَجُلٌ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا تَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ: بِرَّ أُمَّكَ، ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ: بِرَّ أُمَّكَ، ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ: بِرَّ أُمَّكَ، ثُمَّ عَادَ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: بِرَّ أَبَاكَ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري ومسلم في نفس مصدر نحوه السابق، من طريق عمارة بن القعقاع بن شبرمة عن أبي زرعة، وأخرجه أحمد من طريق يحي بن أيوب البجلي عن أبي زرعة البجلي برقم: (9218) واللفظ له، وليس في لفظ البخاري ولا مسلم ذكر (الرابعة) وإنما وقع في رواية أحمد المذكورة، وبالله التوفيق.

وأما رجال سند الحديث فهم خمسة، أولهم: أبو محمد بشر بن محمد السختياني المروزي، روى عن ابن المبارك، والفضل بن موسى السيناني، وعدة، وروى عنه أحمد بن سيار المروزي، والمصنف، وإسحاق بن الفيض الأصبحاني، وآخرون، وهو ثقة مأمون مات سنة (224) هـ، كما نقله أبو نصر الكلاباذي عن البخاري.

ثانيهم: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم التركي المروزي العلامة الحافظ الثبت الحجة الزاهد الورع، ولد سنة ثمان عشرة ومائة (118) فاشتغل بطلب العلم حتى صار شيخ الإسلام عالم زمانه، سمع من كثير من أكابر التابعين كالربيع بن أنس الخراساني، وحميد الطويل، وعاصم الأحول، والأعمش سليمان بن مهران أبو محمد الأسدي، وسليمان التيمي، وهشام بن عروة، وجماعة سواهم، وروى عنه سفيان الثوري، وأبو داود، ويحي بن معين، وأبو بكر بن أبي شيبة، وآخرون،

وكان رحمه الله تعالى ثقة ثبتا مأمونا، وإماما يقتدى به، توفي في رمضان لعشر خلت منه، سنة إحدى وثمانين ومائة (181) هـ.

ثالثهم: يحي بن أيوب بن أبي زرعة هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي حفيد أبي زرعة البجلي، روى عن جده أبي زرعة، والشعبي، وروى عنه عبد الوارث، وعبد الله بن رجاء الغُداني، وحماد بن أسامة الكوفي، وهو ثقة مأمون.

رابعهم: أبو زرعة هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، تقدمت ترجمته.

خامسهم: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه، وتقدمت ترجمته أيضا.

ومن لطائف هذا الإسناد أنه من خماسيات المصنف، ومنها أن جميع رواته ثقات، ومنها أن فيه نوع من رواية الأبناء عن الآباء، ومنها أن راويه الكبير كان أعلم الصحابة بأحاديث النبي ﷺ وأكثرهم رواية.

وأما الكلام عن الحديث من الناحية الفقهية فقد تقدم مستوفيا عند شرح حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه، وبالله التوفيق.

(٤) – باب باب بر والديه وإن ظلما

٧– حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْقَيْسِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ وَالِدَانِ مُسْلِمَانِ يُصْبِحُ إِلَيْهِمَا مُحْتَسِبًا، إِلاَّ فَتْحَ لَهُ اللَّهُ بَابَيْنِ ـ يَعْنِي: مِنَ الْجَنَّةِ ـ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدٌ، وَإِنْ أَغْضَبَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَرْضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ، قِيلَ: وَإِنْ ظَلَمَاهُ؟ قَالَ: وَإِنْ ظَلَمَاهُ »

الشَّرْحُ

عقد المصنف هذا الباب لذكر ما ورد في وجوب الإحسان إلى الوالدين في أي حال كانا ما لم يأمر بالمعصية، وافتتح بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو من زوائد الكتب الستة لم يخرجوه، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان في بر الوالدين، فصل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما، من طريق يزيد بن هارون السلمي مولاهم الواسطي عن سليمان التيمي عن سعيد بن مسعود، برقم (7537) وهناك اختلاف يسير.

ثم إن الحديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما كما نرى، غير أن مقتضى ظاهره الرفع، إذ مثل ذلك لا يقال باجتهاد ولا رأي، وقد أخرجه البيهقي في (الشعب) موصولا من طريق أبي محمد عبد الله بن يحي بن موسى السرخسي عن سعيد بن يعقوب الطالقاني عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ، برقم: (7538) وهو ضعيف بهذا الإسناد، وذلك أن عبد الله بن يحي السرخسي مجهول الحال، بل، اتهمه أبو أحمد عبد الله بن عدي القطان الْجُرْجاني صاحب (الكامل في الضعفاء) بالكذب في روايته عن علي بن حجر، وغيره، وهو آفة الحديث، وإلا فجميع رجاله موثوقون المأمونون سواه، وبالله التوفيق.

والظاهر أن إسناد هذا الحديث حديث الباب جيد، بيد أن بعض أهل العرفان بالحديث رجحوا القول بضعفه، وذلك أن القيسي لا يعرف إلا من سليمان التيمي وابن عباس رضي الله عنهما، وكان التيمي ثقة يدلس عن الحسن وغيره، وخلاصة القول أن القيسي مجهول الحال، وهذا من موانع قبول رواية الراوي عند أهل العلم بالحديث، قال الشافعي رحمه الله تعالى: (لا نقبل خبر من جهلناه، وكذلك لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير) راجع (اختلاف الحديث) ص: (45)

وقال عبد الله بن عون: (لا نكتب الحديث إلا ممن كان عندنا معروفا بالطلب) أخرجه ابن أبي حاتم الرازي في (الجرح والتعديل) وأبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي في (المحدث الفاصل) باب القول فيمن يستحق الأخذ عنه، من طريق أيوب بن واصل عن عبد الله.

غير أن ابن أبي حاتم الرازي ذكر القيسي في (الثقات) وهذا يقتضي أنه ثقة عنده، لكونه ذكر في مقدمة الكتاب أنه لا يذكر إلا الثقات، وبالله التوفيق.

وأما رجال هذا الحديث فهم خمسة، أولهم: أبو محمد حجاج بن منهال البصري، حدث عن الحمادين، وشعبة بن الحجاج، ويزيد بن إبراهيم التستري، وجويرية بن أسماء، ومالك، وابن الماجشون، وسمع منه محمد بن يحي الذهلي، وعبد بن حميد، وإسحاق بن إبراهيم شاذان، والمصنف، وجماعة آخرون، وكان ثقة مأمونا، توفي سنة ست عشرة ومائتين (216) هـ.

ثانيهم: أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري البزار البطائني مولى آل ربيعة بن مالك، حدث عن أنس بن سيرين، وابن أبي مليكة، وثابت البناني، وعبد الله بن كثير الداري، وقتادة بن دعامة السدوسي، وحماد بن أبي سليمان، وأيوب السختياني،

وعمرو بن دينار، ويزيد الرقاشي، وخلق آخرين، وحدث عنه يحي بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك، وعبد الملك بن جريج، وأبو نعيم، والقعنبي، وإبراهيم بن الحجاج السامي، وعدة، وهو صدوق حجة كما قال الذهبي، غير أنه دون حماد بن زيد في الإتقان، وتوفي رحمه الله تعالى في ذي الحجة سنة سبع وستين ومائة (167) هـ.

ثالثهم: أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي البصري القيسي مولاهم، وهو مري أصلا، فنزل بالتيم، فنسب إليهم، روى عن أنس بن مالك، وأبي عثمان النهدي، وأبي مجلز، وطاوس، وبركة بن أبي الوليد، وقتادة بن دعامة، ويزيد بن عبد الله بن الشخير، وجم غفير، وروى عنه سفيان بن عيينة، والثوري، وابن المبارك، وأبو إسحاق السبيعي، وشعبة، وحماد بن سلمة، ويحي بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وجماعة آخرون، وثقه أحمد، ويحي بن معين، والنسائي، وأبو الحسن أحمد بن عبد الله العجلي، وجماعة سواهم، وقيل: كان يدلس عن الحسن وغيره ما لم يسمعه، كما نقله صاحب (الميزان) الذهبي، وتوفي بالبصرة في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين ومائة (143) هـ.

رابعهم: سعيد بن مسعود القيسي، سمع ابن عباس، وروى عن عبد الله بن عياش، وروى عنه سليمان التيمي، وصالح بن غزوان، غير أنه ليس معروفا إلا من سليمان التيمي كما تقدم، وذكره ابن أبي حاتم الرازي في (الثقات) و(الجرح والتعديل) وكذلك ذكره البخاري في (التاريخ الكبير) والآخرون، وبالله التوفيق.

خامسهم: أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم النبي ﷺ عباس بن عبد المطلب، وقد تقدمت ترجمته عند الكلام عن الحديث الرابع، وبالله التوفيق.

وأما لطائفه الإسنادية فمنها أنه من خماسيات المصنف على المرفوعية، وأن رجال إسناده ثقات إلا القيسي، فإنه مجهول الحال كما تقدم، وبالله التوفيق.

قوله: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ وَالِدَانِ مُسْلِمَانِ يُصْبِحُ إِلَيْهِمَا مُحْتَسِبًا إِلاَّ فَتْحَ لَهُ اللَّهُ بَابَيْنِ - يَعْنِي: مِنَ الْجَنَّةِ - » و(ما) هنا النافية، أي لا يوجد رجل مسلم يكون له والدان مسلمان حَيَّيْن يعيشان معه يصبح في طاعتهما والإحسان إليهما يبتغي بذلك رضوان الله تعالى وثوابه إلا فتح الله له بذلك بابين من أبواب الجنة يدخل من أيهما شاء، ومقتضى ظاهر الحديث القيد بالإسلام، فلو كان الأبوان كافرين، والولد مسلما، لم يكن له ذلك، وإن كان عمله مطلوبا من الشارع محبوبا إليه، بيد أنه جاء في رواية يعقوب بن القعقاع عن عطاء بإطلاق الوالدين وإن كانت ضعيفة كما تقدم، ولولا كون ضعف رواية الإطلاق أشد من رواية القيد، لحمل المقيد على المطلق، إذ الجالب لهذه الفضيلة المذكورة البر والإحسان لا غيره، والله أعلم.

قوله: « وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدٌ » أي إذا كان من بقي من الوالدين حيا أحدهما كالأم أو الأب، فإنما يفتح له باب واحد من أبواب الجنة بالإحسان إليه، فدل ذلك على أن بقاءهما حيين والإحسان إليهما معا أفضل بالنسبة إلى الولد، لأن كل منهما يفرح به ويبارك له، غير أن ذلك لا يدل على أن الإحسان إلى من مات منهما ينقطع بموته، بل، هناك طرق كثيرة تسلك للإحسان إليه بعد موته أو موتهما كما سيأتي.

قوله: « وَإِنْ أَغْضَبَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَرْضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ » أي إن أساء إلى أحدهما حتى حمله ذلك على أن غضب عليه، فإن الله تعالى يغضب عليه من ذلك ولا يرضى عنه حتى يرضى عنه من أساء إليه من الوالدين، إذ أن رضا الله في رضا

الوالدين، وغضبه في غضبهما، وقد أمر الله تعالى بالإحسان إليهما ونهى عن عقوقهما، فمخالفة شيء من ذلك من موجبات غضبه وعقابه، وبالله التوفيق.

قوله: « قِيلَ: وَإِنْ ظَلَمَاهُ؟ قَالَ: وَإِنْ ظَلَمَاهُ » أي يجب عليه طاعتهما وإن لم يقوما بواجبهما تجاهه حيث منعاه ما عليهما من حقوقه التي أوجبها الله عليهما، فيجب على الولد أن يطيعهما في المعروف بقطع النظر من كونهما يؤدان ما يجب عليهما من حقوقه أم لا، وبالله التوفيق.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تأكيد وجوب بر الوالدين والإحسان إليهما، وأن ذلك من الأعمال التي تقرب المسلم إلى الله زلفى، كما تقدم بيانه في عدة مواضع، وبالله التوفيق.

الثانية: فضل الإصباح في خدمة الوالدين والإحسان إليهما حيث يفتح للولد بابان من أبواب الجنة يدخل من أيهما شاء، ومقتضى ظاهر الحديث اشتراط الاحتساب بذلك، ثم إن ذكر الإصباح في الحديث لا يعني القيد بوقت الصبح، بل يشمل ذلك جميع الأوقات، فحصول على هذا الفضل المذكور يتحقق بخدمتهما وبرهما في أي وقت من الأوقات، فالإصباح هنا بمعنى الصيرورة، كقوله تعالى: « فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا » الكهف: (42) أي صار يقلب كفيه، ومثله قوله تعالى: « فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَاوَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ » المائدة: (31) أي صار من النادمين، والله أعلم.

الثالثة: إن بقاء الوالدين حيين جميعا من نعم الله تعالى على العبد حيث يكثر ثوابه وتزيد منزلته عند الله تعالى بالإحسان إليهما، وأن الثواب الحاصل من الإحسان

إليهما جميعا أفضل من الحاصل من الإحسان إلى أحدهما الذي مات عنه الآخر، إذ أن دعاءهما جميعا للولد بالبركة أفضل من دعاء الواحد منهما بالنسبة إلى الولد، مع أن هناك طرق كثيرة يسلكها الولد للإحسان إلى كل منهما بعد موته، وبالله التوفيق.

الرابعة: إن إغضاب الوالدين كإغضاب الله تعالى، وأن رضا الله جل ثناؤه منوط برضاهما، إذ أن إسخاطهما من الأشياء التي نهى الله عنها، وطلب رضاهما من الأمور التي أمر الله بها، فمخالفة شيء من ذلك من موجبات سخط الله تعالى وغضبه وعقابه، نعوذ بالله من ذلك.

الخامسة: وجوب طاعة الوالدين على الولد وإن ظلماه بمنعه ما عليهما من حقوقه، لأن طاعته أمر من الله تعالى، فامتثاله واجب مطلق، غير أنه لا يجوز له طاعتهما في معصية الله تعالى كما دل على ذلك القواعد الشرعية، والله تعالى أعلم.

(٥) – بَابُ لِينِ الْكَلاَمِ لِوَالِدَيْهِ

٨– حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثنا زِيَادُ بْنُ مِخْرَاقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي طَيْسَلَةُ بْنُ مَيَّاسٍ قَالَ: « كُنْتُ مَعَ النَّجَدَاتِ، فَأَصَبْتُ ذُنُوبًا لاَ أَرَاهَا إِلاَّ مِنَ الْكَبَائِرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ، هُنَّ تِسْعٌ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ نَسَمَةٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَإِلْحَادٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالَّذِي يَسْتَسْخِرُ، وَبُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ.

قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَتَفْرَقُ النَّارَ، وَتُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ، قَالَ: أَحَيٌّ وَالِدُكَ؟ قُلْتُ: عِنْدِي أُمِّي، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَوْ أَلَنْتَ لَهَا الْكَلاَمَ، وَأَطْعَمْتَهَا الطَّعَامَ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرَ »

الشَّرْحُ

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، في بر الوالدين، من طريق عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بن راشد الأزدي عن سعيد بن إياس الجريري برقم: (7539) وهو صحيح الإسناد، وكذلك حديث الباب، بيد أن بين رواية المصنف هذه ورواية البيهقي اختلافا بيِّنًا، ففي رواية البيهقي أن الرجل هو الذي طلب من ابن عمر رضي الله عنهما أن يعد له الكبائر خلافا لرواية المصنف، وفيها أيضا الاقتصار على ذكر السبعة منها (اليمين الفاجرة) دون الفرار من الزحف، والإلحاد في المسجد، والاستسخار، وبالله التوفيق.

وأما رجال الإسناد فهم أربعة غير المصنف وابن عمر رضي الله عنهما: أولهم: أبو الحسن مسدد بن مسرهد ـ بضم الميم ففتح فإسكان ففتح ـ ابن مسربل ـ كمسرهد

وزنا ـ بن مُسْتَوْرِدٍ الأسدي البصري، ولد في حدود الخمسين ومائة كما جزم به صاحب السير، ومن شيوخه الذين روى عنهم حماد بن زيد، وعبد الوارث، وأبو الأحوص، وجويرية بن أسماء، وعبد الله بن أبي كثير، وعبد العزيز بن المختار، وفضيل بن عياض، ويحي بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، وعيسى بن يونس، ووكيع، وجماعة سواهم، وممن روى عنه المصنف، وأبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب الفسوي، ويعقوب السدوسي، وأبو إسحاق الجَوْزَجاني، وإسماعيل القاضي، وأبو خليفة الجُمَحِي، وآخرون، وركان رحمه الله تعالى ثقة مأمون، وتوفي سنة ثمان وعشرين ومائتين (228) هـ.

ثانيهم: أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم البصري، الشهير بابن عُلَيَّةَ، وهي أمه، وكان مولده سنة عشر ومائة (110) هـ، روى عن أبي بكر محمد بن المنكدر التيمي، وإسحاق بن سويد، وحميد الطويل، وعطاء بن السائب، وأبي التياح الضبعي، وسعيد الجريري، وآخرين، وروى عنه حماد بن زيد، وشعبة بن الحجاج، وعبد الملك بن جريج، وعلي بن المديني، وأحمد الإمام، ويحي بن معين، وعدد كثير، وهو فقيه ثقة ثبت، توفي سنة أربع وستين ومائتين (264) هـ.

ثالثهم: أبو الحارث زياد بن مِخراق المزني مولاهم البصري، روى عن ابن عمر رضي الله عنه، وشهر بن حوشب، وطيلسة بن مياس، وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما، وغيرهم، وروى عنه شعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، وسعد بن إبراهيم، وإسماعيل بن علية المتقدم، ومالك بن أنس، ومحمد بن المنكدر، وجماعة سواهم، وكان صدوق ثقة وثقه يحي بن معين، والنسائي، وأبو حاتم الرازي، والعجلي، وغيرهم.

رابعهم: طيلسة بن مياس ـ بفتح الميم والياء المشددة السلمي، وقيل: ابن علي النهدي، سمع ابن عمر رضي الله عنه، وروى عنه يحي بن أبي كثير، وياد بن مخراق، ذكره

البخاري في (الكبير) وابن أبي حاتم في (الثقات) وفي (الجرح والتعديل) والحافظ في (التقريب) والمزي في (تهذيب الكمال)

وأما لطائف الحديث الإسنادية فمنها أنه من رباعيات المصنف، ومنها أن رجال إسناده ثقات أثبات، ومنها أن فيه رواية التابعي عن التابعي، وغير ذلك من اللطائف، وبالله التوفيق.

قوله: «كُنْتُ مَعَ النَّجَدَاتِ » بفتح النون والجيم والدال، وهم العاذرية أصحاب نجدة بن عامر الحنفي الخوارجي، وإنما سميوا بالعاذرية لكونهم عذروا بالجهالة في أحكام الفروع حيث قال زعيمهم نجدة: إن الدين إنما يقتصر على معرفة الله تعالى ورسله، وتحريم دماء المسلمين وغصب أموالهم ـ أي هو ومن وافقه ـ والإقرار بما جاء من عند الله جملة، فهذا واجب معرفته، وما سواه فالناس معذورون بجهالته حتى يقيم عليه الحجة في الحلال والحرام، فمن استحل باجتهاده شيئا محرما فهو معذور، ومن خاف العذاب على المجتهد المخطئ قبل الحجة عليه فهو كافر، واعتذر لأصحاب الحدود من موافقيه، وزعم أن الله يعذبهم في نار غير جهنم ثم يدخلهم الجنة، ومن أصول مذهبهم الخبيث الباطل تكفير أهل الذنوب، ومن ذلك قول نجدة: ومن نظر نظرة، أو كذب كذبة صغيرة أو كبيرة وأصر عليها فهو مشرك، ومن أصولهم الباطلة أيضا إسقاطه حد الخمر، وزعمه أن النار إنما يدخلها من خالفه في دينه، وغير ذلك من الضلالات، ولذلك استحلوا دماء كثير من المسلمين الذين خالفوهم في هذه اعتقاداتهم الخبيثة، وقد قتله رجل من أصحابه يقال له أبو فديك، وبالله التوفيق.

قوله: « فَأَصَبْتُ ذُنُوبًا لاَ أَرَاهَا إِلاَّ مِنَ الْكَبَائِرِ » أي ارتكبت ذنبا وتغلب على ظني أنه من كبائر الذنوب التي حرمها الله، وإنما كان ذلك لتأثره بأصحاب نجدة بن عامر النجدات الذين بنوا مذهبهم على تكفير المسلمين واعتبار صغائر الذنوب أكبر

الكبائر، ولفظ (الكبائر) جمع كبيرة بفتح الكاف وكسر الباء على وزن فعيلة، اسم مؤنث من الكبر بكسر الكاء ترجع دلالته اللغوية إلى نقيض الصغر، وقد اختلف العلماء في المراد بالكبيرة شرعا، وأحسن ما قيل في ضبطها: أنها هي كل ذنب ترتب عليه حد، أو تُوعد عليه بالنار، أو أتبع باللعنة أو الغضب، أو نص على كبره، كالزنا، واللواط، وقتل النفس المعصومة، وقذف المحصنات الغافلات، وأكل الربا، وشرب الخمر، وأمثال ذلك، وضبطها بعضهم بأنها هي كل ذنب أوعد الله عليه بنار في الآخرة، أو أوجب فيه حدا في الدنيا، وممن نص على هذا الإمام أحمد، والماوردي من الشافعية، وضبطها إمام الحرمين بأنها هي كل جريمة تدل على قلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة، وقال الرافعي: هي ما أوجب الحد، وهذا هو الأرجح عند كثير من الشافعية، غير أنه استشكل بأن كثيرا من الذنوب التي دلت النصوص على أنها من كبائر لا حد فيها، وأجيب بأن المراد ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة، وعرفها الحليمي بأنها هي كل محرم لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه، والراجح ما ذكرنا لك أولا، وهو قول القرطبي رحمه الله، وبالله التوفيق.

ثم إن فاعل الكبيرة داخل في مشيئة الله تعالى ليس بكافر ما لم تكن شركا أو استحلال الحرام أو العكس، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة قاطبة، وهو الذي تؤيده النصوص الشرعية، خلافا للمعتزلة، والخوارج، وبالله التوفيق.

قوله: « هُنَّ تِسْعٌ » ضمير رفع منفصل لجمع الإناث الغائبات، ويطلق على غير العاقل في ما دون عشرة، أي الكبائر تسع، وهذا ليس على وجه القصر والتحديد إذ أنه ليس هناك دليل قاطع على ضبط الكبائر بعدد معين كما ذهب إليه بعض المحققين من العلماء، وأبلغها بعضهم إلى ما يزيد على أربعمائة كَبِيرةٍ كصاحب

« الزواجر عن اقتراف الكبائر » أحمد بن حجر الهيتمي، والصحيح ما ذكرنا لك، والله أعلم.

قوله: « الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ » بكسر الهمزة مصدر أشرك يشرك، وهو خلاف الانفراد، والشركة هي أن يكون الشيء بين اثنين حيث لا ينفرد به أحدهما عن الآخر، والمراد بالإشراك هنا تسوية غير الله تعالى بالله في خصائصه، ويأتي تمام البيان عنه في المسائل إن شاء الله تعالى.

قوله: « وَقَتْلُ نَسَمَةٍ » بفتح النون والسين والميم وهي النفس والروح، والجمع: نسم بالفتح، أي إزهاق النفس بدون حق، وهذا أيضا من أكبر الكبائر.

قوله: « وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ » لفظ الفرار بكسر الفاء، مصدر فر يفر بمعنى الهروب، وأما الزحف فبفتح الزاي فإسكان، مصدر زحف إليه يزحف، وهو المشي إلى العدو واللقاء به في القتال، أي الهروب والتولي من لقاء العدو، وهو أيضا من الكبائر، لكون ذلك كالإعراض عن نداء الله تعالى ورسوله إلى إعلاء كلمة الحق.

قوله: « وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ » بفتح القاف وإسكان الذال، وهو في الأصل الرمي والطرح، ثم صار يطلق على رمي البريء بفاحشة الزنا كأن يقول له: يا زاني، أو أنت زاني، أو زَنَيْتَ، أو هو زاني، ولم يأت بما يؤيد قوله من الشهادة، فهو قاذف إذن يجلد ثمانين جلدة كما دلت على ذلك آية النور الكريمة.

وأما (المحصنة) فبضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد والنون اسم مفعول من أحصن يحصن إحصانا، وأصل الإحصان المنع والصيانة، ثم صار لقبا يطلق على المرأة المتزوجة، ولا يختص بها، بل، يشمل غيرها من المسلمات، والحرائر العفيفات، والمراد بالمحصنة هنا العفيفة البريئة من الزنا، وقذف المحصنة بالزنى من كبائر الذنوب الموبقة، نعوذ بالله من أعمال أهل الشقاوة.

قوله: « وَأَكْلُ الرِّبَا » أي الانتفاع به، وإنما عبر بالأكل عن ذلك لكونه أعظم منافع المال، وأشد ما تمس الحاجة إليه، فهو من أهم الضرورات الإنسانية، وأما « الربا » فبفتح الراء والباء مقصور، وهو في الأصل الزيادة والنماء والعلو، يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد ونما، وربا الرابية يربوها إذا علاها، ومن ذلك سميت الرابية رابية، وهي مكان مرتفع من الأرض، وربا النفس إذا علا، والمراد بالربا شرعا: التَّفَاضُلُ فِي أَنوَاعٍ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ التي يَجِبُ الْمُسَاواةُ فِيها شَرْعًا، ويُطْلَقُ عَلَى كُلِّ بَيْعٍ حرَّمه الشرع، أو دَيْنٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، وله أحكام كثيرة ومسائل متنوعة في كتب الفقه، فالتعامل بالربا مطلقا وما يحصل من ذلك من المنافع كبيرة من كبائر الذنوب المهلكة، ويأتي تمام البيان في المسائل.

قوله: « وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ » لفظ اليتيم من اليتم بضم الياء فإسكان، وهو الانفراد، واليتيم الفرد، والمراد به هنا من مات أبوه وهو صبي، خلافا لفقدان الأم، فلا يقال له يتيم بموتها، وهذا يختص بالحيوانات، فاليتيم منها من فقد أمه، وكذلك لا يسمى البالغ الذي مات أبوه يتيما، لكونه بلغ السن الذي يستقل بنفسه ويستغني عن كفالة غيره بما وهبه الله تعالى من القوة والجلدة والقدرة على الكسب.

والمراد بأكل مال اليتيم هنا، أكل ما ورثه من المال ظلما وقهرا، وأما أكله على الوجه المشروع فلا دخل له في هذا الحكم كما سيأتي في المسائل.

قوله: « وَإِلْحَادٌ فِي الْمَسْجِدِ » بكسر الهمزة وسكون اللام مصدر ألحد يلحد، وهو في الأصل الميل والعدول، ومن ذلك اللحد، والمراد هنا الظلم والعدوان، والمسجد هنا المسجد الحرام، فالألف واللام للعهد، فمعنى الإلحاد في المسجد الحرام انتهاك حرمته بفعل ما نهى الشارع عنه فيه، وهذا أيضا من كبائر الذنوب.

قوله: « وَالَّذِي يَسْتَسْخِرُ » مشتق من السخرية بالضم، وهي الاستهزاء من شخص بذكر ما يشم رائحة الذل منه، وكذلك الضحك والإضحاك منه على وجه التحقير، ويحتمل أن يكون المراد بالاستسخار هنا تكليف الناس العمل بدون أجرة، لأن اللفظ يحتمل هذا وذلك، وذكر صاحب الفضل أن الذي وقع في النسخة السعيدية: (يستحسر) بالحاء من الاستحسار، وهو الإعياء والتعب، إلا أنه ورد في الحديث بمعنى الإنقطاع عن العبادة، ووقع في نسخة أبيه صبغة الله بلفظ: (يستسحر) من الاستسحار طلب السحر، مع أن الكلمة ليس لها وجود في كتب اللغة لكن القياس لا يأباها، فاختاره معللا بأنه أولى بالموضوع، قلت: وهذا متجه، لأن ذكر السحر ثابت في الأحاديث الصحيحة الواردة في بيان الكبائر الموبقات خلافا للسخرية، فعلى هذا تكون رواية (يستسخر) بالخاء تصحيفا من بعض الرواة عن البخاري، وإن كان لا مانع من دخولها في حكم الكبائر لما فيها من انتهاك حرمة المسلم، والله أعلم.

قوله: « وَبُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ » بأن يفعل ما يحملهم على البكاء من الإساءة حزنا من ذلك، و(العقوق) بضم العين مصدر عَقَّ يَعُقُّ، وهو في الأصل الشق، والمراد به هنا عصيان الوالدين وعدم برهما، وبالله التوفيق.

قوله: « أَتَفْرَقُ النَّارَ؟ » أي أتخاف عذاب النار، وهو من الفرق بفتح الأوليين، بمعنى الخوف والفزع، و(ال) في النار العهدية، أي نار جهنم.

قوله: « إِي وَاللَّهِ » بهمزة الوصل المكسورة، حرف جواب بمعنى نعم، ولا يجوز وقوعه بعد القسم إلا قبله، كقوله تعالى: « وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ » يونس: (53) أي نعم أقسم بربي، وبالله التوفيق.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إن الإشراك بالله تعالى من الكبائر الموبقات، بل، هو من أكبر الكبائر وأخبثها عند الله تعالى، وهو على ثلاثة أنواع:

أ – الشِّرك في الربوبية بأن يُسَوِّيَ الْمَرْءُ غَيرَ اللهِ بالله في خصائصه الربوبية من الخلق والإيجاد والإرزاق والإماتة والإحياء وتصريف الأمور وغير ذلك من خصائصه الربانية، قال تعالى: « هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللهِ يَرْزُقُكُم مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ » الفاطر: (3)

ب – الشرك في الأُلوهية بأن يُسَوِّيَ غير الله بالله في شيء من خصائصه الألوهية، كَالدُّعاء، والصلاةِ، والصيامِ، والحجِّ، والتَّوَكُّلِ، والاسْتِغَاثةِ، والاستِعانَةِ، والذَّبْحِ، والنَّذرِ، وغير ذلك مِن خصائصه الألوهية، قال تعالى: « قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيَ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ » الأنعام: (162)

ج – الشرك في أسمائه وصفاته سبحانه وتعالى بِأَنْ يُسَوِّيَ غَيْرَ اللهِ تعالى بالله في شيء من أسمائه الحسنى أو صفاته العُليا، كَأَنْ يُسَمِّيَ أَحَدًا بالله أو بالرحمن أو بالخالق، وما في معنى ذلك قال تعالى: « لَيسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرٌ » الشورى: (11)

وهذا كله من أكبر الكبائر الموبقات التي يخلد صاحبها في النار حيث لا تناله شفاعة النبي ﷺ كما دل على ذلك قوله تعالى: « إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » النساء: (48)

الثانية: إن تعمد قتل النفس بدون حق من كبائر الذنوب التي حرمها الله تعالى، كما قال تعالى: « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا » النساء: (93)

غير أن هذا الوعيد الشديد المفزع خاص بقتل النفس المؤمنة كما هو مقتضى ظاهر الآية الكريمة، وأما التخليد في جهنم واللعنة التي هي الإبعاد عن رحمة الله فإن ذلك يزول بالموانع من التوبة الصادقة قبل الموت، والإيمان الذي لا يخلد من كان في قلبه ولو مثل مثقال ذرة منه في النار بالنصوص الشرعية التي هي أشهر من أن تذكر هنا، والحاصل أن تعمد قتل النفس مطلقا بدون حق شرعي من أكبر الكبائر الموبقة، وبالله التوفيق.

الثالثة: بيان عظم ذنب التولي والفرار عن لقاء العدو في الحرب جبنا واستكانة، فمن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة عظيمة إلا من أراد مكيدة القتال، فإذن لا بأس به لكون الحرب خدعة، قال تعالى: « وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ » الأنفال: (16)

الرابعة: إن قذف العفيفات من كبائر الذنوب، لأن في ذلك انتهاك حرمة المسلم الذي نهى الله عنه، والإضرار بالأنساب بجلب الطعن فيها، وإشاعة الفاحشة في المجتمع الإسلامي ما يؤدي إلى فساد الأمة واضطراب أخلاقها، وتخصيص العفيفات من النساء بالذكر إنما كان ذلك لكونهن أكثر من يقذف بالزنا، ولكون الضرر الحاصل من ذلك بالنسبة إليهن أعظم من الحاصل بالنسبة إلى الرجال، وإلا فإن قذف البريء من الرجال والنساء كبيرة مطلقا، وكل ما يترتب على من قذف المرأة من العقوبة يترتب على من قذف الرجل بالإجماع، وبالله التوفيق.

الخامسة: بيان عظم ذنب التعامل مع الربا بكونه من الكبائر الموبقة، وذلك لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل وعدم الشفقة على الناس، والتشديد عليهم فيما أسبغه الله على عباده من فضله ونعمته، وقد تضافرت النصوص الشرعية على غلظ تحريم أكل الربا كله، وبالله التوفيق.

السادسة: بيان عظم ذنب آكل مال اليتيم إذا أكله على وجه الظلم، وقد أجمع العلماء على أن ذلك من الكبائر، لما فيه من عدم الرحمة والشفقة، ويشهد على ذلك قوله تعالى: « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا » النساء: (10)

وأما أكل الموصي الفقير الذي يقوم بعناية المال حيث يتاجر به، فلا بأس بذلك بشرط ألا يجاوز قدر عمالته، وهذا هو مذهب أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها، وأبي عبد الله الهاشمي عكرمة مولى ابن عباس، والحسن البصري، إلا أن بعضهم رجح القول بوجوب القضاء بعد الإيسار، وهو مذهب سعيد بن جبير، ومجاهد بن جبر، وفرق ابن عباس رضي الله عنه بين الذهب والفضة وغيرهما، فأوجب القضاء في الذهب والفضة وأسقطه في غيرهما، وبه قال الشعبي، وأبو عالية، وذهب الشافعي إلى أنه يأخذ بأقل الأمرين من أجرته ونفقته بدون أي قضاء، قلت: والصحيح أن الفقير يأكل بقدر عمالته، وهو الذي يؤيده قوله تعالى: « وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » النساء: (10) فأباح الله للفقير الأكل بالمعروف مطلقا بدون قيد، فوجب حمل الآية الكريمة على إطلاقها حتى يقوم الدليل على خلافه، والله تعالى أعلم.

السابعة: غلظ تحريم الإلحاد في الحرم المكي، وهو انتهاك حرمته بارتكاب ما نهى الله ورسوله فيه من القتال، وسفك الدماء، وغير ذلك من المحرمات، وقد تضافرت الأخبار الصحيحة على غلظ تحريم ذلك كله، منها قوله تعالى: « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ » الحج: (25)

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ . فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: إِلَّا الإِذْخِرَ »[2]

الثامنة: بيان أن السخرية من كبائر الذنوب الموبقة، وذلك لما فيها من انتهاك حرمة المسلم والإضرار به، ويكفي في الدلالة على أنها من الكبائر قوله سبحانه وتعالى: « الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » التوبة: (79) وهذا لا يختص بالسخرية في الصدقات، بل الحكم عام في السخرية من المؤمنين مطلقا، وإن حملنا السخرية على تكليف الناس العمل بغير أجرة فالأمر واضح، لأن المقصود من السخرية التحقير والاستهانة بمن يسخر منه، لا شك أن حمل الناس على العمل بدون أجرة ظلما مما يشم منه رائحة الذل والهوان، وذلك حرام قد تظاهرت الأدلة على غلظ تحريمه، وإن حملنا رواية (يستسحر) أي طلب السحر بأن يذهب المرء إلى الساحر يطلب منه السحر، فهو ظاهر أيضا، بل، هو أولى بالسياق لكونه من أكبر الكبائر التي ربما تؤدي بالمرء إلى الكفر، ولكونه هو الثابت المنصوص عليه في عد الكبائر، والله أعلم.

5- أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة: (1834) ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام: (1353)

التاسعة: بيان أن الإساءة إلى الوالدين وحملهما على البكاء بذلك من الكبائر الموبقة، لأن عقوقهما معصية لله تعالى واعتداء لحدوده التي نهى عن اقترابها، وبالله التوفيق.

العاشرة: إن إلانة الكلام للوالدين وإطعامهما الطعام من موجبات دخول الجنة بشرط اجتناب الكبائر ما ظهر منها وما بطن، لكون ذلك داخل في مسمى البر والإحسان الذي أمر به الشارع الحكيم، وبالله التوفيق.

الحادية عشرة: فيه بيان عرض الأفكار على العلماء، وهو أمر مطلوب جيدا، إذ بذلك يزول الزيغ والانحراف والتأثر بالفرق والملل الضالة المنحرفة.

الثانية عشرة: فيه بيان عدم التصريح بنوع الذنب والمعصية عند الاستفتاء إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لأن في التصريح بها ضرر بالنسبة إلى السائل، فالأحسن له أن يقول لمن يستفتي منه: إني فعلت ذنبا بدون تعيين كما صنع طيلسة، وبالله التوفيق.

الثالثة عشرة: جواز القسم على الفتوى بدون استحلاف توكيدا للمقسم عليه، وتعظيما لشأنه، فيكون الأمر أوقع في النفوس، والله تعالى أعلم.

٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ » الإسراء: (24) قَالَ: "لَا تَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّاهُ"

الشَّرْحُ

أخرج هذا الأثر أيضا ابن جرير الطبري في الجامع من طريق أبي كريب محمد بن العلاء الهمداني الكوفي عن عبيد الله الأشجعي الكوفي عن هشام بن عروة عن أبيه، وأخرجه أيضا من طريق بُنْدَار محمد بن بشار عن أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي البصري عن الثوري عن هشام عن أبيه عند تفسير آية الإسراء المتقدمة، وكلا إسنادين صحيحان، وكذلك إسناد المصنف.

وأما رجال السند فهم ثلاثة ما عدا المصنف وعروة، أولهم: أبو نُعَيم الفضل بن دكين بن عمرو بن حماد التيمي الطلحي القرشي مولاهم الكوفي الملائي مولى آل طلحة بن عبيد الله، كذا نسبه صاحب السير، وكان يبيع الملاء هو وشريكه عبد السلام بن حرب الملائي، - و(الملاء) بالضم الغطاء الرقيق الذي يفرش على السرير، أو الرداء الذي تلتحف به المرأة فوق لباسها - وكان مولده سنة ثلاثين ومائة، روى عن خالد بن دينار، وسليمان الأعمش، ومالك بن مغول، وإبراهيم بن نافع المكي، وسفيان الثوري، وجماعة سواهم، وروى عنه المصنف، وأحمد الإمام، والذهلي، ويحي بن معين، وإسحاق بن راهويه، وأبو خيثمة، وأبو محمد الدارمي، وأبو زرعة الرازي والدمشقي، وخلق آخرون، وكان رحمه الله تعالى متقنا ثبتا ثقة مأمونا، توفي في رمضان سنة تسع عشرة ومائتين.

ثانيهم: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله الثوري الكوفي الفقيه المحدث الإمام من ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس

بن مضر بن نزار، كذا نسبه صاحب (الطبقات) وقيل: من ثور همدان، وصحح الحافظ الأول في (التهذيب) ولد رحمه الله تعالى في عهد سليمان بن عبد الملك سنة سبع وتسعين للهجرة (97) روى عن أبيه سعيد بن مسروق الثوري، وأبي إسحاق الشيباني، والسبيعي، والأسود بن قيس، وحبيب بن أبي ثابت، وحماد بن أبي سليمان، وأبي مالك الأشجعي، وزيد بن أسلم، وعبد الله بن دينار، وربيعة الرأي، وخلق آخرين، وروى عنه يحي بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك، ومالك الإمام، والأوزاعي، وأبان بن تغلب، وعبد الرحمن بن مهدي، وحفص بن غياث، وشعبة بن الحجاج، وجم غفير سواهم، وهو رحمه الله تعالى حجة ثبت ثقة مأمون شيخ إسلام زمانه وفقيه الأمة أحد الأئمة الأعلام النبلاء، وتوفي سنة إحدى وستين ومائة (161) الهجرية.

ثالثهم: أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي الزبيري المدني، ولد سنة إحدى وستين من الهجرة، وروى عن أبيه عروة بن الزبير، وعمه عبد الله بن الزبير، وأخويه عبد الله وعثمان، وعبد الله بن عمر، وابن عمه عباد بن عبد الله بن الزبير، ومحمد بن إبراهيم التيمي، ووهب بن كيسان، وابن شهاب، وأبي الزناد، وجماعة سواهم، وروى عنه السفيانان، وشعبة بن الحجاج، ومالك، وآخرون، وهو ثقة ثبت أمير المؤمنين في الحديث، توفي سنة ست وأربعين ومائة من الهجرة، وصلى عليه أبو جعفر المنصور.

وأما عروة فتقدم ذكر نسبه، ويكنى أبا عبد الله، وهو ابن الصحابي الجليل الزبير بن العوام زوج أسماء بنت أبي بكر الصديق، وأخو الصحابي عبد الله بن الزبير، بيد أنه ليس له صحبة، وهو التابعي الجليل أحد فقهاء المدينة السبعة، روى عن أبيه الزبير، وأمه أسماء، وخالته أم المؤمنين الصديقة، وأخيه عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وابن

عمر، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص، وحكيم بن حزام، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، وروى عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والزهري، وصالح بن كيسان، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وابن أبي مليكة، وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، وسليمان بن يسار، وأولاده عبد الله، وهشام، وعثمان، ومحمد، ويحي، وهو فقيه ثقة ثبت حجة مأمون كثير الحديث، توفي سنة إحدى وتسعين، وبالله التوفيق.

ومن لطائفه الإسنادية أنه من ثلاثيات المصنف، ومنها، أن رجاله ثقات أثبات، ومنها أن فيه رواية الابن عن الأب، وبالله التوفيق.

قوله: « وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ » أي تواضع وتذلل لهما رحمة وشفقة عليهما لا خوفا منهما، وفيه نوع من البلاغة البيانية، وهو الاستعارة المكنية والتخييلية، حيث شبه الذل بالطائر تشبيها مضمرا وأثبت له الجناح تخييلا، وذلك أن الطائر إذا أراد النزول والانحطاط خفض جناحين بخلاف الطيران، فإنه إذا أراد الطيران والعلو رفعهما، فاستعير الأول مثلا في التواضع ولين الجانب، أي سهولة المعاشرة، وإضافة الجناح إلى الذل إضافة بيانية، أي جناحك الذليل، و(من) ابتدائية على التعليل، أي تفعل ذلك رحمة لهما وعطفا عليهما، وبالله التوفيق.

قوله: « لَا تَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّاهُ » أي مما ليس بمعصية الله تعالى وليس فيه الضرر بالنسبة إليك، لما ثبت من الأدلة المقيدة، فكل ما طلبا منك مما ليس فيه معصية وجب عليك طاعتهما في ذلك، وأما طاعتهما فيما يخالف شريعة الله تعالى فلا تجوز، والله تعالى أعلم.

(٦) – بَابُ جَزَاءِ الْوَالِدَيْنِ

١٠– حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ »

الشَّرْحُ

عقد المصنف هذا الباب لذكر ما ورد في بيان ما يكافئ به الولد إحسان والديه، قوله: « جَزَاءِ الْوَالِدَيْنِ » أي مكافأة ما قاما به تجاه الولد من حمله وولادته، وتربيته حتى كبره، وبالله التوفيق.

وأخرج مسلم الحديث أيضا في كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد: (1510) من نفس طريقة المصنف، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في بر الوالدين: (5137) من طريق محمد بن كثير أبي عبد الله العبدي البصري عن سفيان، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في حق الوالدين: (1904) من طريق أبي النضر جرير بن حازم الأزدي عن سهيل، وكل من الرجال ثقة ثبت، وبالله التوفيق.

ورجال إسناد الحديث خمسة، أولهم: أبو عامر قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي الكوفي، سمع من مالك بن مغول، وشعبة بن الحجاج، وعيسى بن طهمان، وحمزة بن حبيب أبي عمارة الزيات، وأبي الأشهب العطاردي، وسفيان الثوري، وآخرين، وسمع منه المصنف، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن يحي الذهلي، وأحمد بن سليمان الرهاوي، ومحمود بن غيلان، وخلق سواهم، وهو ثقة مأمون، بيد أنه ليس بقوي في حديث الثوري لكونه سمع منه في سن الصبا، إذ

جالسه وهو ابن ست عشرة سنة، وقد احتج به جم غفير من العلماء في حديثه، أي الثوري، وتوفي سنة خمس عشرة بعد المائتين.

ثانيهم: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله الثوري الكوفي الفقيه المحدث الإمام، وسبق الكلام عنه.

ثالثهم: أبو يزيد سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، روى عن أبيه أبي صالح ذكوان السمان، وعطاء بن يزيد الليثي، وعبد الله بن دينار، وابن المنكدر، والزهري، والنعمان بن أبي عياش الزرقي، وخلق، وعنه الحمادان، والسفيانان، وشعبة بن الحجاج، وجرير بن حازم، وموسى بن عقبة، وسليمان الأعمش، وربيعة الرأي، وآخرون، وكان ثقة ثبتا مأمونا، غير أنه تغير حفظه لمرض أصابه في آخر عمره، وهو من المختلطين، وقد احتج به كثير من المحدثين، وتركه الآخرون، والذين احتجوا به ووثقوه من أعلم الناس بالحديث، وأتقنهم، وهم سفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن عبد الله العجلي، وأبو زرعة، والنسائي، وعبد الله بن عدي الجرجاني، وابن سعد، وأبو الفتح الأزدي، وغيرهم، واستشهد به مسلم بن الحجاج في عدة مواضع في صحيحه، وممن قال بأنه ليس بحجة يحي بن معين، وأبو حاتم الرازي، بيد أن ابن معين وثقه مرة، وبالله التوفيق.

رابعهم: أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني مولى جويرية بنت الأحمس الغطفانية التابعي الجليل أبو سهيل المتقدم، شهد يوم الدار زمن عثمان رضي الله عنه، وكان يجلب الزيت من الكوفة إلى المدينة، ولذا يلقب بالزيات، روى عن أبي الدرداء، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وعقيل بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس وأم المؤمنين عائشة، وأم سلمة، وأم حبيبة رضوان الله عن الجميع، وروى عنه الأعمش، وعطاء بن أبي رباح، وزيد بن أسلم، وعبد الله

بن دينار، وأبو حازم سلمة بن دينار، وسمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، ويحي القطان، والزهري، وجماعة سواهم، وهو من أجل التابعين وأوثقهم وأتقنهم، ومات سنة إحدى ومائة.

خامسهم: أبو هريرة رضي عنه، وقد سبقت ترجمته، وبالله التوفيق.

وأما لطائفه الإسنادية فمنها أنه من خماسيات المصنف، ومنها أن جميع رجاله ثقات، ومنها أن فيه رواية الابن عن الأب، وبالله التوفيق.

قوله: « لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » فعل مضارع من الجزاء بمعنى المكافأة، وقوله: « مَمْلُوكًا » منصوب على الحالية، أي حال كونه مملوكا، وقوله: « فيعتقه » بضم الياء فإسكان فكسر، ففتح منصوب بالفاء السببية، وهو من الإعتاق بمعنى التحرير والتخليع من الرق والعبودية، أي لا يأتي الولد بشيء من الإحسان يكافئ به إحسان والده ويقضي به حقه إلا أن يصادفه مملوكا، أي عبدا رقيقا، فيشتريه من ربه ثم يعتقه، ووقع في رواية زهير بن حرب عن جرير عن سهيل عند مسلم في العتق بلفظ: « لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا » بدون الإضافة، وبالله التوفيق.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تأكيد وجوب بر الوالدين والحض على الإحسان إليهما، وقد سبق بيان ذلك في عدة مواضع، ولله الحمد والمنة.

الثانية: بيان مدى عظم حقوق الوالدين على الولد، وأنه لا يستطيع الولد مكافأة إحسان الأب وقضاء حقه الذي عليه إلا إذا صادفه عبدا مملوكا ثم يشتريه فيعتقه، وذلك أن المملوك كالهالك بالنسبة إلى الأحرار، فإعتاقه كإخراجه من الهلاك إلى الحياة، فصار هذا الفعل أي الإعتاق معادلا لما قام به الأب من تسببه لإيجاد الولد

وإخراجه من العدم، وذكر الطيبي أن الحديث إنما هو من باب التعليق بالمحال للمبالغة في عدم إمكان المجازاة، كقوله تعالى: « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » النساء: (22) أي إن أمكنكم أن تنكحوا ما سلف، قلت: هذا خلاف الظاهر، غير أنه متجه عندي، لأن مكافأة إحسان الأب من تسببه لإيجاد الابن وتربيته حتى كبره أمر غير ممكن مهما بالغ الولد في الإحسان إليه، وكذلك الأمر في الأم، بل، عدم إمكان مجازاتها أشد وأعظم من عدم إمكان مكافأة الأب، لكون حقها على الولد أعظم من حق الأب عليه كما تقدم، والله أعلم.

الثالثة: ظاهر هذا الحديث يقتضي أن الأب الرقيق لا يعتق على ولده إذا ملكه بمجرد الملك، بل، لا بد من إنشاء العتق فيه، وبه أخذ الظاهرية، وخالفهم جماهير العلماء فقالوا: العتق يحصل بمجرد الملك في عمودي النسب علوا وسفلا، وعمودا النسب هما الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا وعلون، والأبناء والبنات وأولادهم وإن سفلوا، سواء المسلم والكافر، وهذا هو الصحيح المختار، والذي تؤيده القواعد الشرعية والنظر، وقد تضافرت الأدلة السماوية على وجوب الإحسان إلى الوالدين منها ما تقدم، ومن المتعارف عليه أن بقاء الوالدين أو أحدهما في ملك الابن ولو دقيقة واحدة ليس من الإحسان المطلوب، بل، هو من أعظم العقوق وعار على الابن، فناسب الإعتاق بمجرد التملك المحل والحكمة، ومن المعلوم أيضا أن الولد ملك لأبيه، فكيف يكون المالك تحت ملك مملوكه؟ ولذلك تأول الجمهور الحديث بأن نسبة إيقاع العتق إلى الولد إنما كان ذلك لتسببه العتق بالشراء، لا لكونه قائما بعمل العتق، والله أعلم.

ثم اختلف الجمهور في إعتاق من وراء عمودي النسب من ذوي الأرحام بنفس الملك، فقال به أبو حنيفة رحمه الله تعالى تمسكا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي

أخرجه ابن ماجه من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن عاصم عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « من ملك ذا رحم محرم فهو حر »[3] وهو صحيح بهذا الإسناد، وروي بأسانيد أخرى قد تكلم فيها، وهو رواية عن مالك، وعنه أيضا القول بعتق الإخوة دون غيرهم من ذوي الأرحام، وهو المشهور في المذهب، وقال الشافعي: إنما يعتق عمودا النسب خاصة، وهو رواية عن مالك، قلت: والصحيح المختار ما ذهب إليه أبو حنيفة للحديث السابق، والله تعالى أعلم.

الرابعة: الحض على العتق، وبيان أن ذلك من أحب الأعمال وأفضلها عند الله تعالى، وقد تضافرت الأدلة الشرعية على ذلك، والله تعالى أعلم.

6- أخرجه ابن ماجه في كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر: (2524) وهو صحيح كما تقدم.

١١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: « أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ وَرَجُلٌ يَمَانِيٌّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، حَمَلَ أُمَّهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، يَقُولُ:

إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُذَلَّلُ   إِنْ أُذْعِرَتْ رِكَابُهَا لَمْ أُذْعَرِ

ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ أَتُرَانِي جَزَيْتُهَا؟ قَالَ: لاَ، وَلاَ بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ طَافَ ابْنُ عُمَرَ، فَأَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ أَبِي مُوسَى، إِنَّ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ تُكَفِّرَانِ مَا أَمَامَهُمَا »

الشَّرْحُ

هذا الأثر صحيح بهذا الإسناد، وأخرجه البيهقي أيضا في الشعب في بر الوالدين، فصل، برقم: (7549) من طريق عمرو بن حماد القناد الكوفي عن رجل، وهو ضعيف بهذا الإسناد الذي فيه مجهول، وعمرو القناد المذكور صدوق عند المعظم، ورموه البعض بالرفض والمناكير، والأول هو المعول عليه، ثم إن هناك اختلاف كثير بين لفظ المصنف ولفظ البيهقي، وبالله التوفيق.

وأما رجال إسناده فأربعة، أولهم: أبو الحسن آدم بن أبي إياس الخراساني العسقلاني، تقدمت ترجمته.

ثانيهم: أبو بسطام شعبة بن الحجاج الأزدي، تقدمت ترجمته أيضا.

ثالثهم: سعيد بن أبي بردة، واسمه عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري الصحابي الجليل رضي الله عنه، روى سعيد عن أبيه عامر، وأنس بن مالك، وربعي بن حراش، وأبي وائل، وجماعة سواهم، وروى عنه أبو إسحاق الشيباني، وقتادة بن دعامة السدوسي، وشعبة بن الحجاج الأزدي، وزكريا بن أبي زائدة، والمسعودي عبد

الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، وأبو عوانة، وآخرون، وهو ثقة مأمون.

رابعهم: أبو بردة عامر بن عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري الكوفي الفقيه قاضي الكوفة من قبل الحجاج، سمع أباه أبا موسى الأشعري، وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة، وعبد الله بن سلام، وحذيفة بن اليمان، ومعاوية بن أبي سفيان، وعبد الله بن عمر، وابن عمرو، والأغر بن يسار المزني، والبراء بن عازب، وأم المؤمنين عائشة الصديقة، وأسماء بنت عميس، وجماعة سواهم من الصحابة رضوان الله عن الجميع، وسمع منه الشعبي عامر بن شراحيل، وأبو إسحاق السبيعي والشيباني، وعون بن عبد الله، وعدي بن ثابت، وأبو مجلز، وثابت البناني، وأشعث بن أبي الشعثاء، وحكيم بن الديلم، وسعيد، ويوسف، وبلال أولاده، وعدة، وهو تابعي جليل ثقة كثير الحديث، وتوفي سنة ثلاث ومائة، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

ومن لطائف هذا الأثر الإسنادية أنه من رباعيات المصنف، ومنها أن جميع رجال سنده ثقات أثبات، ومنها أن فيه رواية الابن عن الأب، وبالله التوفيق.

قوله: « أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ وَرَجُلٌ يَمَانِيٌّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ » أي حضره رجل، ووقع في بعض النسخ بلفظ: « شَهِدَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَمَانِيًّا » بإضافة فعل الشهود إلى ابن عمر، والنصب على المفعولية، وفي رواية عمرو بن حماد المتقدمة عند البيهقي في الشعب: « خَرَجَ عَلِيٌّ، وَعُمَرُ مِنَ الطَّوَافِ فَإِذَا هُمَا بِأَعْرَابِيّ مَعَهُ أُمٌّ لَهُ يَحْمِلُهَا عَلَى ظَهْرِهِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ » وقد بينا لك أنها رواية ضعيفة لوجود المجهول في الإسناد، فرواية المصنف هي المعتمدة، وأما لفظ (اليماني) فهو نسبة إلى اليمن على غير قياس، وبالله التوفيق.

قوله: « إِنّــِي لَــهَــا بَــعِـيـرُهَا الْـمُـذَلَّــلُ » أي المروض المسهل لأجلها، وفيه نوع من البيان، وهو الاستعارة حيث جعل نفسه كالبعير المدرب للركوب، وهي استعارة تصريحية، وفيه أيضا الخضوع والتواضع للوالدين، وبالله التوفيق.

قوله: « إِنْ أُذْعِرَتْ رِكَــابُــهَا لَــمْ أُذْعَـرِ » بضم الهمزة فإسكان فكسر ففتح على البناء للمجهول من الإذعار، وهو التخويف، والذعر بضم الذال وسكون العين هو الخوف والفزع، و(ركاب) بكسر الراء الإبل المركوبة، أي إن نفرت راحلتها التي تركب وشردت، فأنا لا أَنْفِر ولا أشرد، وهذا كناية عن شدة حرصه على طاعتها وبرها، وجاء في رواية عمرو بن حماد القناد المتقدمة عند البيهقي بلفظ:

أَنَــا مَــطِــيَّــتُــهَا لَا أَنْـفِــرْ وَإِذَا الــرِّكَـــابُ ذُعِــرَتْ لَا أُذْعَرْ
لَـــبَّــيْــكَ الــلــهُــمَّ لَــبَّــيْـكَ بِــمَا حَـمَلَـتْنِي وَرَضَّعَتْنِي أَكْثَرْ

و(المطية) بفتح الميم وكسر الطاء هي الدابة التي تركب، واللفظ للمذكر والمؤنث، والجمع: المطايا على وزن فعالى، والأصل اللغوي الامتداد، وسميت الدابة المركوبة بذلك لكونها تمد بالراكب في السير، أو لكونها يركب مطاها، أي ظهرها، وسمي بذلك لامتداده، وبالله التوفيق.

قوله: « أَتُرَانِي جَزَيْتُهَا؟ » بضم التاء، أي أتحسبني وتظنني قد كافأت إحسانها إلي بفعلي هذا؟

قوله: « وَلاَ بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ » بفتح الزاي وسكون الفاء وفتح الراء المرة الواحدة من الزفير بمعنى إخراج النفس بعد مده من وجع أو غيره كما حكاه صاحب اللسان عن ابن سيده، ونقيضه الشهيق، وهو رد النفس إلى الرئتين من الشدة، والمعنى أنك لم تكافئها بفعلك هذا في شيء من المشقة التي أصابتها من أجلك ولو التي لحقتها

بقدر زفرة واحدة من المخاض عند ولادتك مع ما فيه من المشقة والتضحية، وهذا يدل على عظم شأن الأم، وبالله التوفيق.

قوله: « تُكَفِّرَانِ مَا أَمَامَهُمَا » أي تمحوان ما يستقبل من صغائر الذنوب بشرط اجتناب الكبائر كما جاء بهذا القيد بعض الأدلة الشرعية، وإسناد التكفير إلى الركعتين هنا مجاز، وأمثاله كثير في كلام الشارع الحكيم، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز حمل المحرم محرما آخر على ظهره والطواف به لعذر من مرض أو كبر، وأن الطواف يقع عنهما جميعا، بيد أن ذلك لا يظهر إلا إذا كان هذا الرجل المذكور وأمه المحمولة محرمين، وهو ما يقتضيه ظاهر هذا الحديث، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب جماهير العلماء إلى القول بعدم صحة الطواف مطلقا، بل، لا بد من طواف مستقل لكل من الحامل والمحمول، لأن الطواف كالصلاة، فمن المجمع عليه أن صلاة الواحد لا تجزئ عن آخر، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا بصحته عن كل منهما، وهو رواية عن الشافعي، واختاره كثير من المعاصرين كالسعدي، وابن باز وغيرهما، وهذا كله إذا نوى الحامل والمحمول الطواف، ونص الشافعي في الإملاء أنه للحامل، وعنه أنه للمحمول، والأول هو الأصح، وأما إذا كان الحامل حلالا، ونوى المحمول فهو له بلا خلاف، وكذلك إذا كان الحامل محرما قد طاف عن نفسه، فالطواف للمحمول أيضا بشرط النية، قلت: والراجح في هذه المسألة قول من قال بالإجزاء عن كل منهما، لأنهما كل منهما طائف بنية صحيحة،

وقد قال ﷺ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »[4] أخرجه البخاري.

الثانية: بيان مدى مبالغة السلف في الإحسان إلى الوالدين حيث يفعلون كل ما يحبانه من أنواع الإحسان ما لم يخالف شرع الله تعالى، وذلك لشدة امتثالهم أوامر الله تعالى وتتبع محابه ومراضيه.

الثالثة: تأكيد وجوب بر الوالدين، وذلك لكونهما من أهم الناس وأفضلهم إلى الولد بعد الله ورسوله، ولكون حقوقهما التي عليه أعظم من حقوق غيرهما من سائر الخلق عليه بعد الرسول ﷺ.

الرابعة: الحض على التواضع والخضوع للأمهات، والشعور بالتقصير تجاههن، وفيه أيضا بيان مدى منزلتهن عند الأولاد.

الخامسة: وفيه بيان الحض على مكافأة أصحاب المعروف، وقد تضافرت الأدلة الخبرية على ذلك، وهي معروفة موجودة في مظنها.

السادسة: بيان عدم قدرة الولد على مجازاة الأم في إحسانها إليه، مهما بلغ من برها.

السابعة: مشروعية التطوع بالركعتين في مقام إبراهيم للحاج وللمعتمر، وذلك بعد إتمام الطواف بالبيت، وهو من هديه ﷺ في مناسكه.

الثامنة: فضل الصلاة في مقام إبراهيم حيث يغفر الله تبارك وتعالى بذلك ما يستقبل من الذنوب والمعاصي، ويشترط في ذلك اجتناب الكبائر كما سلف، والله تعالى أعلم وأحكم.

79- أخرجه البخاري برقم: (1) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ « أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانُ، وَكَانَ يَكُونُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَكَانَتْ أُمُّهُ فِي بَيْتٍ وَهُوَ فِي آخَرَ.

قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَقَفَ عَلَى بَابِهَا فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا أُمَّتَاهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَتَقُولُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا بُنَيَّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَيَقُولُ: رَحِمَكِ اللَّهُ كَمَا رَبَّيْتِنِي صَغِيرًا، فَتَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ كَمَا بَرَرْتَنِي كَبِيرًا، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ صَنَعَ مِثْلَهُ »

الشَّرْحُ

هذا الحديث من زوائد الكتب الستة وليس له ذكر في شيء منها، وهو ضعيف لوجود ما يوجب الضعف في إسناده عند أهل العلم بالحديث كما سيتضح ذلك في تراجم رجال إسناده، وهم ستة، أولهم: أبو صالح عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني مولاهم المصري، حدث عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، وحرملة بن عمران التجيبي، ومعاوية بن صالح الحضرمي، والليث بن سعد الإمام، ويحي بن أيوب، والمفضل بن فضالة، وابن الماجشون، وعبد الله بن لهيعة، وابن وهب، وقوم سواهم، وروى عنه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وأحمد بن ثاب الرازي، وإبراهيم بن الهيثم البلدي، وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابوري، وإسماعيل بن عبد الله الأصبهاني، والحسن بن سليمان الفزاري، وحميد بن زنجويه، وجماعة، وثقه بعضهم واتهمه المعظم، وخلاصة القول فيه أنه ليس مستقيم الحديث عند جماهير أهل العلم بهذا الشأن، وبالله التوفيق.

ثانيهم: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن، وهو من أهل أصبهان بالفرس، ولد بقرية تسمى قَرْقَشَنْدَة من أسفل أعمال

مصر، وذلك في سنة أربع وتسعين على ما ذهب إليه أبو زكريا يحي بن بكير القرشي المخزومي مولاهم، روى عن عبد الله بن أبي مليكة، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وهشام بن عروة، وأبي الزناد، ويحي بن سعيد الأنصاري، وقتادة السدوسي، وعدة، وروى عنه ابن المبارك، وابن عجلان، والقعنبي، وعبد الله بن لهيعة، وابن وهب، وسعيد بن أبي مريم، ويحي بن بكير، ويحي بن يحي الليثي، وآدم بن أبي إياس، وعبد الله بن عبد الحكم، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم من الأعلام، وهو من أقران مالك، وكان الشافعي يقول: الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، وقال يحي بن بكير: الليث أفقه من مالك، ولكن الحظوة لمالك. وهو ثقة حجة ثبت كثير الحديث، وتوفي رحمه الله تعالى يوم الجمعة من شعبان، سنة خمس وسبعين بعد المائة.

ثالثهم: أبو عبد الرحيم خالد بن يزيد الجمحي المصري مولى ابن الصبيغ، حدث عن عطاء بن أبي رباح، والزهري، وسعيد بن أبي هلال، والمثنى بن الصباح، وأبي الزبير، وغيرهم، وروى عنه سعيد بن أبي أيوب، والليث، ونافع بن يزيد، وعبد الله بن لهيعة، والمفضل بن فضالة، وجماعة، وهو ثقة فقيه مفتي.

رابعهم: أبو العلاء سعيد بن أبي هلال عبيد الله بن عمر الليثي مولاهم المصري، ولد سنة سبعين، وروى عن نعيم المجمر، والقاسم بن أبي بزة، وقتادة السدوسي، وزيد بن أسلم، والزهري، وزيد بن أسلم، وغيرهم، وروى عنه خالد بن يزيد، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وآخرون، ولا بأس به كما قال أبو حاتم، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة من الهجرة.

خامسهم: أبو حازم سلمة بن دينار المدني المخزومي مولاهم، الأعرج التمار، شيخ المدينة النبوية وعالمها، وكان مولده في أيام عبد الله بن الزبير، وكان يقص بعد الفجر

وبعد العصر في المسجد النبوي، حدث عن سهل بن سعد الساعدي، وأبي أمامة بن سهل الأنصاري الأوسي، وسعيد بن المسيب، وعبد الله بن أبي قتادة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن المنكدر، ومسلم بن قرط، وغيرهم، وعنه عمارة بن غزية، والحمادان، والسفيانان، ومالك، وسليمان بن بلال، وموسى بن يعقوب، وعبد العزيز الدراوردي، وجماعة عداهم، وهو صدوق ثقة مأمون كثير الحديث، توفي بعد سنة أربعين ومائة في عهد أبي جعفر، والله أعلم.

سادسهم: أبو مرة يزيد الهاشمي مولى عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه، ويقال: مولى أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، وحكى صاحب الطبقات عن محمد بن عمر الواقدي صاحب المغازي أنه هو مولى لأم هانئ، وإنما كان يلزم عقيلا فنسب إلى ولايته، وكان شيخا قديما، روى عن عقيل، وأم هانئ، وعمرو بن العاص، وأبي الدرداء، وأبي واقد الليثي، رضوان الله عليهم، وروى عنه سعيد المقبري، ويزيد بن الهاد، وسالم أبو النضر، وسعيد بن أبي هند، وأبو حازم، وعدة، وهو ثقة قليل الحديث.

وأما لطائفه الإسنادية فمنها أنه من سداسيات المصنف، ومنها أنه مسلسل بالمصريين، غير أبي حازم فمدني، وأبي مرة فمدني أيضا، مكي مولاهم، ومنها أنه مسلسل أيضا بالموالي، ومنها أن فيه رواية التابعي عن التابعي، وغير ذلك، وبالله التوفيق.

قوله: « أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانُ » أي يجعله خليفة له، وذلك إذا غاب عن المدينة، ومروان هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو عبد الملك القرشي الأموي والي المدينة من قبل معاوية بن أبي سفيان

الأموي رضي الله عنهما، وهو التابعي، وكان يقوم بالمدينة، فإذا حج أو غاب استخلف أبا هريرة رضي الله عنه عليها.

قوله: « وَكَانَ يَكُونُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ » أي كان مسكنه الذي يسكن فيه بذي الحليفة، وهي بضم الحاء وفتح اللام وإسكان الياء وفتح الفاء تصغير الحلفاء بفتح الحاء، وهو نبت معروف يصنع من أوراقه الحبال، وذو الحليفة قرية تقع على بعد ستة أميال من المدينة، وسميت بذلك لكثرة النبت المذكور بها، وتسمى الآن « آبار علي »

قوله: « يَا أُمَّتَاهُ » أصله يا أم، فأضيف إليها ألف الاستغاثة فأبدلت تاء، وزيدات هاء السكت كما جزم به صاحب الفتح، وليس الأمر كما قال، إذ ليس ها هنا أي استغاثة، وذكر الخطابي أن العرب كانوا يقولون في النداء: يا أبه يا أمه عندما أرادوا الوقف، ويا أبت ويا أمت عندما أرادوا الوصل، وإذا فتحوا قالوا: يا أبتاه ويا أمتاه، والهاء هاء الوقف تزاد وقفا ساكنا، ولا تزاد في الوصل إلا للضرورة، فتزاد مضمومة أو مكسورة، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز استخلاف ولي الأمر من يتغلب على ظنه أنه أهل لذلك، وهذا من هدي النبي ﷺ، فإنه كان يستخلف بعض أصحابه رضوان الله عليهم على المدينة إذا غادرها لحرب عدو أو غير ذلك، لأن بقاء البلد بغير ولي يتولى أمور أهله يؤدي إلى المفسدة وما لا يحمد عقباه، وبالله التوفيق.

الثانية: مشروعية الدعاء بالترحم على الوالدين في جميع الأحوال، لأن ذلك من البر الذي حض الشارع على مطلوبيته.

الثالثة: بيان مدى مبالغة سلف الأمة في بر الوالدين والإحسان إليهما بجميع أنواع الإحسان، وهذا يدل على شدة حرصهم على تتبع محاب الله تبارك وتعالى ومراضيه، فينبغي لكل مسلم أن يتأسى بهم، والله أعلم.

١٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِمَا، وَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا »

الشَّرْحُ

أخرجه أبو داود أيضا في سننه من الطريق المذكور، في الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، برقم: (2528) والنسائي في المجتبى، في البيعة، باب البيعة على الهجرة، من طريق حماد بن زيد عن عطاء برقم: (4163) وابن ماجه في الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان، برقم: (2782) من طريق المحاربي عن عطاء، وكل من الرجال ثقات، فالحديث صحيح، وعزاه صاحب الفضل الجيلاني إلى كل من الصحيحين، وليس الأمر كما قال، إذ أنه لم يخرجه البخاري في صحيحه ولا مسلم، وبالله التوفيق.

ورجال هذا الإسناد خمسة، أولهم: أبو نُعَيم الفضل بن دكين بن عمرو بن حماد التيمي الطلحي القرشي مولاهم الكوفي الملائي مولى آل طلحة بن عبيد الله، وتقدم الكلام عنه.

ثانيهم: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله الثوري الكوفي، تقدم الكلام عنه أيضا.

ثالثهم: أبو زيد عطاء بن السائب بن مالك الثقفي مولاهم الكوفي، محدث الكوفة وشيخها، حدث عن أبيه، وعبد الله بن أبي أوفى، ومجاهد بن جبر، وسعيد بن جبير، وإبراهيم بن يزيد النخعي، وعمرو بن حريث المخزومي، والحسن البصري، والشعبي عامر بن شراحيل، وأبي عبد الرحمن السلمي، وأبي البختري الطائي، وغيرهم، وحدث

عنه سليمان الأعمش، وسليمان التيمي، وشعبة بن الحجاج، وعبد الملك بن جريج، والحمادان، والسفيانان، ومحمد بن فضيل، وزائدة، وعدة، وهو ثقة صدوق مأمون، إلا أنه اختلط في آخر عمره، فمن سمع منه قديما فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثا لم يكن سماعه بشيء كما قال أحمد رحمه الله، ولم يسمع منه قديما إلا سفيان وشعبة، كما قال أحمد بن أبي نجيح عن أحمد، وممن سمع منه حديثا جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي، وخالد بن عبد الله المزني مولاهم الواسطي الطحان، وعلي بن عاصم القرشي التيمي، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ست وثلاثين ومائة.

رابعهم: أبو يحي السائب بن مالك، ويقال بن يزيد الكوفي، روى عن علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة رضي الله عن الجميع، وروى عنه ابنه السائب، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو البختري، وهو ثقة مأمون، وليس له صحبة كما جزم به ابن أبي حاتم الرازي، والله أعلم.

خامسهم: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن كعب بن لؤي القرشي السهمي الصحابي ابن الصحابي، وكان أقدم من أبيه إسلاما وأصغر منه سنا بثلاث عشرة سنة، وهو من عداد كُتَّابِ النبي ﷺ وذلك لما استأذن النبي ﷺ في أن يكتب عنه فأذن له وقال: « اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا الحق » خرَّجه أحمد في المسند: (6763) وشهد فتح الشام وصفين مع أبيه، وكان عابدا مجتهدا في العبادة يقوم الليل كله ويصوم النهار كله حتى شكاه أبوه عمرو بن العاص إلى النبي ﷺ من أجل ذلك، وبلغت أحاديثه سبعمائة حديث، وتوفي رضي الله عنه سنة خمس وستين وقيل ثلاث وستين على ما اختاره ابن حبان عن اثنتين وسبعين سنة، فرضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين.

ومن لطائف هذا الحديث الإسنادية أنه من خماسيات المصنف، ومنها أن جميع رجاله ثقات، ومنها أنه مسلسل بالكوفيين ما عدا الصحابي، فمكي، ومنها أن فيه رواية الابن عن الأب، ومنها أن راويه الكبير صحابي بن الصحابي، وبالله التوفيق.

قوله: « يُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ » بضم الياء على صيغة المضارع من المبايعة التي هي المصدر بمعنى المعاهدة والمعاقدة على أمر ما، والمعنى جاءه يعاهده ويعاقده على أنه يهاجر في سبيل الله ورسوله ﷺ، حيث أعطاهما خالصة نفسه ودخيلة أمره في ذلك. و(الهجرة) بكسر الهاء وسكون الجيم وفتح الراء اسم من هجر بالفتح يهجر بضم الجيم هجرا بالفتح وهجران بالكسر، وترجع دلالة اللفظ الوضعية إلى نقيض الوصل، أي القطع، وكذلك الشد والربط، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أخرى، والمقصود بالهجرة هنا الخروج من مكة إلى المدينة أو غيرها فرارا بالدين، وهذا خاص بما قبل الفتح الأعظم فتح مكة، وأما بعده فلا، غير أنه يشرع الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، أو من أي مكان لا يستطيع المسلم عبادة ربه وإظهار شعائره، فمتى وجد المسلم نفسه في بلد لا يستطيع فيه إقامة دينه وإظهار شعائر الإسلام وجب عليه الانتقال منه إلى غيره من البلاد الإسلامية، ومن الهجرة أيضا ترك ما نهى الله عنه والله أعلم.

قوله: « وَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا » أي افعل ما يجعلهما يشعران بالسرور والسعادة مما يحبانه وهو بقاؤك معهما، كما فعلت ما جعلهما يشعران بالضيق والقلق الذي اضطرهما إلى البكاء وهو فراقك إياهما، ولفظ (أضحك) فعل ماض من الإضحاك بمعنى فعل ما يحمل المرء على الضحك من السرور والفرح، وبالله التوفيق.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: شدة حرص سلف الأمة على تتبع محاب الله تعالى ومراضيه، وما كانوا عليه من إعطائهم الله ورسوله خالصة النفس والولد والمال، ودخيلة أمورهم، وهذا دليل على شدة وثوقهم بالله ورسوله، ومدى إيمانهم بهما، وبالله التوفيق.

الثانية: مشروعية الهجرة إلى الله ورسوله ﷺ والبيعة على ذلك، وإنما ترك النبي ﷺ مبايعة الرجل على الهجرة لأجل أبويه، حيث كان بر الوالدين حينئذ آكد من الهجرة، وقد تضافرت الأدلة الشرعية على الحض على مطلوبية الهجرة، وأنها من أفضل الأعمال إلى الله تعالى، وأول من هاجر إلى الله تعالى النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عن الجميع.

الثالثة: ظاهر هذا الحديث أن بر الوالدين آكد من الهجرة، وليس الأمر كذلك إلا بحمل كون هذه القصة وقعت بعد انقطاع فريضة الهجرة، أي بعد فتح مكة، وإلا فقد أمر النبي ﷺ الصحابة بالهجرة من مكة إلى الحبشة وبالهجرة من مكة إلى المدينة، فهاجروا متجردين عن أموالهم وأولادهم وآبائهم، فدل ذلك على أن الهجرة وقتئذ آكد من بر الوالدين، لأن إقامة دين الله تعالى وشريعته يومئذ لا تتحقق إلا بهذه الهجرة، أي الهجرة من مكة إلى المدينة، وكذلك الأمر في الهجرة من بلاد الكفار التي لا يستطيع المسلم أن يعبد ربه تبارك وتعالى مطمئنا فيها لما يلاقيه من الشدائد الصادرة من الكفار والطغاة، فمتى وجد المسلم نفسه في بلد من أمثال هذه البلاد وجب عليه أن يغادره ويذهب إلى غيره حيث يجد الأمن والطمأنينة من غير أن تلحقه أي أذية، ويحتمل أن يكون المراد بالهجرة في الحديث الجهاد، ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم في الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير،

من طريق عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن مجاشع بن مسعود السلمي قال: قال: « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ »

الرابعة: إن بر الوالدين آكد من التطوعات والمستحبات من أنواع الطاعات، وهذا مجمع عليه.

الخامسة: تأكيد وجوب بر الوالدين والإحسان إليهما، والسعي في تحصيل رضاهما بإدخال السرور والفرح عليهما، واجتناب كل ما يحزنهما

السادسة: تحريم عقوق الوالدين بكل ما يشعران منه الحزن، والضيق، والقلق، أو يضطرهم إلى البكاء، أو يحملهم على السخط، والله تعالى أعلم.

١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: « أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئِ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَكِبَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى أَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَإِذَا دَخَلَ أَرْضَهُ صَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: عَلَيْكِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ يَا أُمَّتَاهُ، تَقُولُ: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، يَقُولُ: رَحِمَكِ اللَّهُ كَمَا رَبَّيْتِنِي صَغِيرًا، فَتَقُولُ: يَا بُنَيَّ، وَأَنْتَ فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا وَرَضِيَ عَنْكَ كَمَا بَرَرْتَنِي كَبِيرًا قَالَ مُوسَى: كَانَ اسْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو »

الشَّرْحُ

إسناده حسن عند أهل العلم بالأثر، ورجاله خمسة، أولهم: أبو بكر عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي مولاهم المدني، وشيبة الذي نسبه المصنف إليه جد له، وليس بأبيه، روى عن محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيك الديلي، وعبد الله بن نافع الصائغ، وعبد الرحمن بن المغيرة الحزامي، والوليد بن مسلم، وزياد بن نصر الوادي، وإسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت، وموسى بن يعقوب الزمعي، وخلق سواهم، وروى عنه عبد الله بن شبيب المدني، وأبو معين الرازي، والربيع بن سليمان المرادي، والمصنف، والفضل بن محمد بن المسيب، ومحمد بن يزيد الأسفاطي، وعدة، وهو ثقة، غير أنه ليس بالمتين، وبالله التوفيق.

ثانيهم: أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك بضم الفاء وفتح الدال وسكون الياء على التصغيرية، الديلي مولاهم المدني، روى عن ابن أبي ذئب، وسلمة بن وردان، وإبراهيم بن الفضل المخزومي، وغيرهم، وعنه عبد بن حميد، وحسين بن عيسى البسطامي، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وهارون الحمال، وأحمد بن الأزهر،

وسلمة بن شبيب، وليس بحجة كما قال صاحب الطبقات ابن سعد: وذكر صاحب السير الذهبي أن الجماعة قد احتجوا به، ووثقه غير واحد، وتوفي سنة مائتين.

ثالثهم: أبو محمد موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة القرشي الأسدي الزمعي المدني، روى عن عبد الله بن أبي صالح السمان، وعبد الرحمن بن إسحاق المدني، وعطاء بن مسعود الكعبي، ومحمد بن أبي حرملة، وسلمة بن دينار أبي حازم، وعبد الله بن كيسان، وعدة، وروى عنه عبد الرحمن بن المهدي، ومعن بن عيسى القزاز، وخالد بن مخلد القطواني، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وجماعة سواهم، وثقه يحي بن معين، وابن حبان، وضعفه ابن المديني، وقال: هو منكر الحديث، وتوفي في آخر خلافة أبي جعفر المنصور.

رابعهم: أبو حازم سلمة بن دينار المدني المخزومي مولاهم، الأعرج التمار، وتقدم.

خامسهم: أبو مرة يزيد الهاشمي مولى أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، ويقال: مولى عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه، وتقدم أيضا.

وأما لطائفه الإسنادية، فمنها أن الإسناد من خماسيات المصنف، ومنها أنه مسلسل بالمدنيين، ومنها أن فيه رواية التابعي عن التابعي، وبالله التوفيق.

قوله: « أَنَّهُ رَكِبَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى أَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ » بفتح العين وكسر القاف اسم من عقه يعق بضم العين عقا، وترجع دلالته اللغوية إلى شق الشيء، والعقيق هنا اسم واد من أودية المدينة، وكان في بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى بالعقيق، وحكى صاحب اللسان عن أبي منصور أن العرب كانت تقول لكل ما شقه السيل في الأرض فأنهره ووسعه عقيق، والجمع أعقة بفتح الهمزة وكسر العين وفتح القاف المشددة، كأهلة، ويجمع أيضا على عقائق بفتح العين على وزن مفاعل، وقد تقدم في الأثر

السابق أن مسكن أبي هريرة كان بذي الحليفة، وفي هذا الأثر أنه بالعقيق، ولا منافاة بين هذا وذاك، إذ أنه يحتمل أن يكون العقيق المذكور هنا الذي ببطن وادي ذي الحليفة المسمى بواد مبارك الذي هو مهل أهل العراق من ذات عرق، فعبر به الراوي عن ذي الحليفة من باب إطلاق الجزء على الكل، والله أعلم.

قوله: « عَلَيْكِ السَّلاَمُ » مرفوع على الابتدائية، وهو مصدر سلم بفتح السين وكسر اللام يسلم بفتح اللام، كأمن يأمن، وترجع دلالته الوضعية إلى الصحة والعافية، أي البراءة من العيوب الحسية والمعنوية، والألف واللام للعهد، أي السلام الذي يوجهه الله إلى عباده الصالحين.

قوله: « وَرَحْمَةُ اللَّهِ » مصدر رحم بكسر عين الكلمة يرحم بفتح الحاء، وترجع دلالتها اللغوية إلى الرأفة، والعطف، والرقة، والمراد برحمة الله لطفه ورأفته ومغفرته وخيراته.

قوله: « وَبَرَكَاتُهُ » بفتح الباء والراء جمع بركة، وهي في الأصل ثبات الشيء، ومن ذلك برك الإبل تبرك إذا أناخت في موضع فلزمته، والبركة بكسر الباء حوض الماء، وسمي بذلك لاجتماع الماء فيه ولزومه به، والجمع برك بكسر الباء وفتح الراء، كقطع، والمراد بالبركة هنا كثرة الخير ونماؤه، وبالله التوفيق.

وفيه استحباب الاعتراف بالفضل والجميل، والمكافأة بالأحسن، ودعاء الولد لوالديه وكذلك العكس، وفيه أيضا شدة حرص السلف على بر الوالدين والإحسان إليهما بكل ما يفرحان به، مع التواضع لهما وإجلالهما امتثالا لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ، وهذا، والله تعالى أعلم.

(٧) – بَابُ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ

١٥– حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَجَلَسَ، وَكَانَ مُتَّكِئًا أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، مَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَيْتَهُ سَكَتَ »

الشَّرْحُ

أخرجه المصنف أيضا في صحيحه في الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، من طريق خالد بن عبد الله الطحان الواسطي عن الجريري، برقم: (5976) ومسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، من طريق إسماعيل بن علية عن الجريري، برقم: (143)

ورجال إسناده خمسة، أولهم: أبو الحسن مسدد بن مسرهد ـ بضم الميم ففتح فإسكان ففتح ـ ابن مسربل ـ كمسرهد وزنا ـ بن مُسْتَوْرِدِ الأسدي البصري، وتقدم.

ثانيهم: أبو إسماعيل بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي مولاهم البصري، روى عن يحي الأنصاري، وخالد الحذاء، وحميد الطويل، وخالد بن ذكوان، والجريري، وأبيه المفضل بن لاحق، وغيرهم، وروى عنه مسدد، وأبو الوليد، ووهب بن بقية، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وجماعة سواهم، وهو ثقة كثير الحديث، توفي سنة ست وثمانين ومائة.

ثالثهم: أبو مسعود سعيد بن إياس الجريري ـ بضم الجيم وفتح الراء الأولى على صيغة التصغير، نسبة إلى جرير بالضم والفتح بن عباد بالضم ـ البصري، حدث عن أبي عثمان النهدي، وأبي نضرة العبدي، وعبد الله بن بريدة، وأبي طفيل، وعبد الرحمن

بن أبي بكرة، وعدة، وروى عنه الحمادان، وبشر بن المفضل، والثوري، وابن المبارك، وشعبة بن الحجاج، ومعمر بن راشد الأزدي، وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي، وخلق سواهم، وهو ثقة، غير أنه اختلط قبل موته بثلاث سنين، وكل ما جاء عنه من طريق صغار أصحابه كيزيد بن هارون، وابن المبارك، وأمثالهما، فهو مختلط لا يصح، إلا ما جاء من طريق قدماء أصحابه، كشعبة بن الحجاج، وحماد بن سلمة، وعبد الأعلى، وإسماعيل بن علية، والثوري، وأمثالهم، كما قال العجلي، وتوفي رحمه الله تعالى سنة أربع وأربعين ومائة.

رابعهم: أبو بحر عبد الرحمن بن أبي بكرة، واسمه نفيع بن الحارث الثقفي أخو عبيد الله بن أبي بكرة، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، روى عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبيه رضي الله عن الجميع، وعنه محمد بن سيرين، وخالد الحذاء، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، والجريري، وغيرهم، وكان ثقة من كبار التابعين، توفي سنة ست وتسعين (96) من الهجرة.

خامسهم: أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة، الثقفي الطائفي الصحابي الجليل مولى النبي ﷺ، تدلى من حصان الطائف ببكرة وفر إلى رسول الله ﷺ فأسلم على يده وبين له أنه عبد فأعتقه، وكان من فقهاء الصحابة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والأحنف بن قيس، وبنوه عبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم، ومات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين كما جزم به خليفة بن خياط في تاريخه، وقيل غير ذلك، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي رضوان الله عن الجميع.

قوله: « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ » كذا وقع في رواية ابن المفضل في هذا الأدب، وفي روايته عند المصنف في الصحيح في الاستئذان (6273): « أَلَا أُخْبِرُكُمْ » وكذا في المستخرج لأبي عوانة الإسفرايين، ولفظ (أنبئكم) بالتشديد من التنبيء، بمعنى

الإخبار والإعلام، وإن خفف فهو من الإنباء بمعنى، و(ألا) مركبة من همزة الاستفهام و(لا) النافية، وتأتي بمعنى حرف استفتاح للتنبيه، وتأتي للحض والتحضيض أيضا كما تأتي للعرض، وهي للتنبيه هنا، كأنه يقول: استمعوا إلي أنبئكم بأكبر الكبائر، أي أعلمكم بما هو أكبر الكبائر من الذنوب، وبالله التوفيق.

قوله: « ثَلاَثًا » منصوب على المفعولية، أي كرر لهم ذلك ثلاث مرات تأكيدا وتنبيها للسامع على إحضار قلبه وفهمه لما يخبر به، وهذا من هديه ﷺ، وجنح تاج الدين الفاكهي إلى أن المراد به عدد الكبائر، وهذا بعيد، ويؤيد الأول ما وقع في رواية أبي عوانة في مسنده في الإيمان، باب بيان الكبائر والذنوب الموبقات، (146) بلفظ: « ألا أخبركم بأكبر الكبائر، قالها ثلاثا » وبالله التوفيق.

قوله: « بَلَى » حرف جواب للتصديق، يقع بعد النفي فيجعله إثباتا، والمعنى: نعم أخبرنا بذلك يا رسول الله، وبالله التوفيق.

قوله: « وَجَلَسَ، وَكَانَ مُتَّكِئًا » أي اعتدل جالسا بعد أن كان متكئا على شيء، إشارة إلى أهمية الأمر وعظيم خطره، وهذا أوقع في نفس السامع.

قوله: « وَقَوْلُ الزُّورِ » بضم الزاي وسكون الواو مشتق من الزور بفتح الزاي الذي ترجع دلالته اللغوية إلى الميل والعدول، ويطلق على الصدر أو أعلاه، أو ملتقى أطراف عظامه، والزور هنا تمويه القول الباطل بما يوهم أنه الحق، حيث يحسنه صاحبه ويصفه بنقيض صفته حتى يخيل إلى السامع بخلاف حقيقته، ويشمل الباطل المطلق، وإنما سمي بذلك لكونه مائل عن الحق حيث يعدل به صاحبه إلى طريقة تكون أقرب إلى القبول، والحاصل أن المقصود بـ (قول الزور) في الحديث الكذب وما في معناه، وقد وقع في رواية خالد الطحان عن الجريري عند المصنف في الصحيح بلفظ:

« أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ » وفي رواية إسماعيل بن علية عن الجريري عند مسلم: « وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ » وشهادة الزور هي الشهادة بالكذب، ووجه كونها من أكبر كبائر، لأنها يتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس، أو أخذ مال، أو تحليل حرام، أو تحريم حلال، فلا شيء من الكبائر أعظم ضررا منها ولا أكثر فسادا بعد الشرك بالله، كذا قال صاحب المفهم القرطبي، ونقله صاحب الفتح عنه، وقول الزور أعم من شهادة الزور، إذ يشملها ويشمل غيرها من مطلق الكذب، وبالله التوفيق.

قوله: « حَتَّى قُلْتُ: لَيْتَهُ سَكَتَ » بفتح اللام فإسكان في (ليت) وهي حرف يفيد التمني، من أخوات (إن) حيث ينصب الاسم ويرفع الخبر، ويستعمل غالبا للمستحيل، أي حتى تمنيت سكوته إشفاقا عليه، وذلك لما رأى من انزعاجه ﷺ في ذلك، وليس المراد أنه نطق بذلك، وقد وقع في رواية إسماعيل بن علية عند مسلم بلفظ: « قُلْنَا » على الجمع، وهي المشهورة عن بشر بن المفضل في صحيح المصنف وغيره، وفي رواية الواسطي عند المصنف في الصحيح: « حتى قلت: لا يسكت » بدل (سكت) وبالله التوفيق.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: استحباب إحضار المعلم قلب المتعلم وفهمه عند التعليم، كي يفهمه فهما جيدا، وهذا من هدي النبي ﷺ في التعليم، وكان يستخدم أنواعا من الأساليب التي تجذب العقول والأذهان في تعليم الصحابة لينبههم على عظم شأن ما يخبرهم به وأهميته، وبالله التوفيق.

الثانية: استحباب تكرار المعلم ما يلقيه لتلاميذه من العلوم والفوائد ثلاث مرات كي يسهل عليهم فهمه وحفظه، وهذا أيضا هدي النبي ﷺ في التعليم، ويجوز للمعلم أن

يكرر فوق الثلاث، إذ أن ذكر الثلاث ليس على وجه التحديد، فالأمر موكول إلى ما تمس إليه الحاجة، فإن كان في الثلاث غنية اكتفي بذلك، وإلا زيد على ذلك، وبالله التوفيق.

الثالثة: خبرة النبي ﷺ التعليمية، وحكمته البالغة في تبليغ رسالة ربه جل ثناؤه، حيث يستعمل أسهل الأساليب لفهم شريعة الله تعالى، فيجب على كل من سلك هذا السبيل أن يتأسى به في ذلك.

الرابعة: في هذا الحديث دلالة واضحة على تقسيم الذنوب إلى الصغائر والكبائر، وهذا هو مذهب جماهير العلماء، وخالف في ذلك الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفرايين شيخ الشافعية، حيث رجح القول بأنه ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهى الله عنه كبيرة، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وجنح إليه بعض الأشاعرة كأبي بكر بن الطيب وجماعته، وحجتهم في ذلك أن كل معصية الله فهي بالنسبة إلى جلاله كبيرة، فالمعاصي كلها كبائر وإنما يطلق على بعضها لفظ الصغيرة بالنسبة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال القبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا، وكلها كبائر، وبناء على هذا ذهبوا أي أبا بكر بن الطيب وأصحابه إلى أن الذنب لا يغفر باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة وفاعله في المشيئة، غير الكفر، فإنه خص من ذلك بقوله تعالى: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا » النساء: (48)

وأجابوا عن الآية التي يتمسك بها الأولون وهي قوله تعالى: « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا » النساء: (31)

بأن المراد الشرك، أي إن تجتنبوا كبير الإثم، وهو الشرك بالله، ومن المتعارف عليه أن لفظ الجمع يأتي بمعنى الواحد، كقوله تعالى: « كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ » الشعراء: (105) أي الرسول، إذ لم يرسل إليهم غير نوح، قلت: والحق في هذه المسألة ما ذهب إليه الأولون، وهو الذي تؤيده النصوص الشرعية، وليس لمن خالفهم دليل ينفق في سوق المناظرة، وقد نسب الغزالي من أنكر هذا الفرق إلى قلة الفقه في الدين، وأنكر القرطبي صحة ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما لمخالفته ظاهر القرآن والسنة، فلا يليق بمثله القول بما يخالف النص.

وذكر صاحب الكاشف الطيبي أن الكبيرة والصغيرة أمران نسبيان فلا بد من أمر يضافان إليه، وهو أحد الأمور الثلاثة: الطاعة، أو المعصية، أو الفاعل، فأما الطاعة فكل ما يكفر بالصلاة، أو الصيام، أو الحج، أو نحوها من الطاعات فهو صغيرة، وكل ما يكفر بالإسلام أو الهجرة فهو كبيرة، وأما المعصية، فكل ذنب يستحق فاعله به وعيدا وعقابا أزيد من الوعيد والعقاب المستحق من ذنب آخر سواه، فهو من الكبائر، والآخر من الصغائر، وأما الفاعل أي فاعل المعصية، فإن كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة إليه كبيرة، فهي في ذلك باعتبار الأشخاص والأحوال، وقد عاتب الله بعض الأنبياء على أمور لم تعد على غيرهم معصية فضلا أن يؤاخذ، قلت: وهذا متجه، غير أن كلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب يخصص عموم من أطلق أن ضابط الكبيرة ورود الوعيد أو العقاب في حق فاعلها، ويلزم منه أيضا أن بعض الكبائر المتفق عليها ليست بكبيرة، كمطلق قتل النفس، والراجح قول من قال باعتبار الوعيد، والله أعلم.

وأما التعريف بالكبائر وضبطها فقد تقدم ذلك كله بما أغنى عن الإعادة هنا، وبالله التوفيق.

الخامسة: إن من الكبائر ما هو أكبر وأعظم قبحا عند الله تعالى، وليست على حد سواء من حيث الفحش والعقاب، وظاهر الحديث الحصر بهذه الثلاثة: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقول الزور، وليس الأمر كذلك، إذ لم يتعرض النبي ﷺ للحصر في ذلك، وإنما يراعي أحوال الناس والأوقات فيذكر ما يناسب كلا من ذلك، ويدل على ذلك أي عدم الحصر ما أخرجه المصنف في الصحيح ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ باللهِ، والسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ »[5]

وقد ثبت أيضا في أشياء أخرى أنها من أكبر الكبائر، كالزنا بحليلة الجار في حديث ابن مسعود الذي أخرجه المصنف في صحيحه، واليمين الغموس في حديث عبد الله بن أنيس الأنصاري الذي أخرجه الترمذي بإسناد حسن (3020) واستطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق في حديث سعيد بن زيد الذي أخرجه أبو داود بسند صحيح (4876) الأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله في حديث ابن مسعود الذي رواه الهيثمي في الزوائد بسند صحيح، وغير ذلك، ووقع في بعض الروايات ذكر منع فضل الماء، ومنع الفحل، وسوء الظن بالله، والكبر، وحب الدنيا، والحيف في الوصية، لكنها لا تصح سندا، وبالله التوفيق.

ثم إن إطلاق لفظ أكبر الكبائر على المذكورات لا يدل على استواؤها في القبح والعقاب، إذ بعضها كفر مخرج عن الملة، وبعضها ليس كذلك، فأكبر الكبائر على الإطلاق الإشراك بالله تعالى كما تظاهرت على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة،

9- أخرجه البخاري برقم: (2766) ومسلم برقم: (89)

وأجمع عليه المسلمون، وذكر ابن دقيق العيد أنه يحتمل أن يكون المراد به مطلق الكفر، فخص بالذكر لغلبته في الوجود وقتئذ سيما في بلاد العرب، تنبيها على غيره من أصناف الكفر، ويحتمل أيضا أن يراد به خصوصه، ورد بأن بعض الكفر أعظم من الشرك، وهو التعطيل، وبالله التوفيق.

السادسة: إن قول الزور الذي يشمل شهادة الزور من أكبر الذنوب عند الله تعالى، وقد تقدم لك أن وجه عد شهادة الزور من أكبر الكبائر كونها تؤدي إلى المفاسد العظيمة بالغة التأثير في الإفساد بين الناس بإيقاع العداوة والبغضاء فيهم، وكونها أيضا من أسهل الطرق إلى إتلاف النفس، وأكل أموال الناس بالباطل، وربما يتوصل بها إلى تحليل حرام، أو تحريم حلال، وذكر ابن دقيق العيد أن عطف الشهادة على القول الذي وقع في رواية خالد الطحان الواسطي المتقدمة كان تأكيدا للشهادة، لأن حمله على الإطلاق يستلزم كون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة، ومن المعلوم أن مراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده، قلت: وهذا جيد، ويؤيده وقوع الشك في ذلك في بعض الروايات ما يدل على أن المراد شيء واحد، وأما سبب اهتمامه ﷺ بشهادة الزور، فلكونها أسهل وقوعا على الناس، والتهاون بها أكثر، والبواعث إليها متعددة، كالعداوة والحسد، مع ما يترتب عنها من المفاسد المتعدية إلى غير الشاهد، خلافا للشرك والعقوق، فالشرك ينفر عنه المؤمن، والشرك ينبو عنه الطبع السليم، فالاحتياج إلى الاهتمام بتعظيم شأنها أمس من الاحتياج إلى الاتهمام بغيرها، وليس ذلك لكونها أعظم مما ذكر معها من الإشراك، كذا أفاده النووي رحمه الله، والله أعلم.

السابعة: غلظ تحريم عقوق الوالدين، وأن عقوقهما من أكبر الذنوب التي عصي الله بها، وقد تقدم بيان ذلك في عدة مواضع، كما سبق بعض مباحث الحديث، والله تعالى أعلم.

١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ وَرَّادٌ: فَأَمْلَى عَلَيَّ وَكَتَبْتُ بِيَدَيَّ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَنْهَى عَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَعَنْ قِيلَ وَقَالَ »

الشَّرْحُ

أخرجه المصنف أيضا في الصحيح في الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، من طريق منصور بن المعتمر عن المسيب بن رافع الأسدي والد العلاء الكوفي الأعمى عن وراد، برقم: (5975) ومسلم في الأقضية، باب النهي من كثرة المسائل من غير حاجة، من طريق الشعبي عامر بن شراحيل الهمداني عن وراد، برقم: (1715) وهناك اختلاف بين رواية الباب ورواية الصحيحين، ففيهما تقدم قوله: (قيل وقال) على قوله: (كثرة السؤال، وإضاعة المال) وهذا هو المشهور، ثم إن الغالب في الصحيحين تأخير قوله: (إضاعة المال) ووقع في رواية الشعبي المذكورة عن وراد عند مسلم بتوسيطها وتأخير (كثرة السؤال) والله أعلم.

وأما رجال هذا الإسناد فخمسة، أولهم: أبو عبد الله محمد بن سلام بن الفرج السلمي مولاهم البخاري البِيكَنْدِي، ولد في الليلة التي مات فيها سفيان الثوري، وحدث عن إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي، وأبي الأحوص سلام بن سليم، وأبي إسحاق الفزاري، وغنجار عيسى بن موسى، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، وأبي بكر بن عياش، وزائدة بن أبي الرقاد، وغيرهم، وحدث عنه المصنف، وحميد بن النضر، وأبو محمد الدارمي، وسليمان بن داود السمرقندي، وأحمد بن مالك الأشجعي، وجماعة سواهم، رأى مالكا لكن لم يسمع منه، وكان ثقة مأمونا من أئمة

الحديث، أنفق ما يعادل أربعين ألفا في طلب العلم ومثلها في نشره، توفي يوم الأحد لسبع خلون من صفر، سنة خمس وعشرين ومائتين، كما قال المصنف في "التاريخ"

ثانيهم: القاضي أبو عبد الله جرير بن عبد الحميد بن يزيد الضبي الكوفي، من مواليد أعمال أصبهان، ولد في سنة عشر ومائة السنة التي مات فيها الحسن البصري، ونشأ بالكوفة، روى عن هشام بن عروة، وعبد الملك بن عمير، وسليمان التيمي، والعلاء بن المسيب، ويحي بن سعيد الأنصاري، وعاصم الأحول، وعطاء بن السائب، وجماعة سواهم، وروى عنه عبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحي بن معين، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن المديني، ويحي بن أكثم، وإبراهيم بن موسى الفراء، ويعقوب الدورقي، وعدة، وهو ثقة مأمون، توفي عشية الأربعاء ليوم مضى من جمادى الأولى سنة ثمان وثمانين ومائة.

ثالثهم: أبو عمرو عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة القرشي الكوفي، روى عن جرير بن عبد الله البجلي، وجندب بن عبد الله البجلي، وجابر بن سمرة، والنعمان بن بشير، وعمرو بن حريث، وعطية القرظي، وأم عطية الأنصارية، وغيرهم من الصحابة رضي الله عن الجميع، وكذلك التابعين كوراد كاتب المغيرة، ورأى عليا رضي الله عنه، وحدث عنه شعبة بن الحجاج، وسفيان بن مسروق الثوري، وحماد بن أبي سلمة، ومسعر بن كدام الهلالي، وزائدة بن قدامة الثقفي، وأسباط بن محمد القرشي، وإبراهيم بن محمد الهمداني، وغيرهم، وكان من أفصح الناس، بيد أنه ليس بقوي، وذكر أبو حاتم أنه ليس بحافظ، وهو صالح الحديث، تغير حفظه قبل موته، وقال النسائي: ليس به بأس، وتوفي سنة ست وثلاثين ومائة، وقد جاوز المائة، وبالله التوفيق.

رابعهم: أبو ورد أو أبو سعيد وراد الكوفي مولى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وكاتبه، روى عن المغيرة، وعنه الشعبي عامر بن شراحيل الهمداني، والمسيب بن رافع، وعبد الملك بن عمير، وزياد بن علاقة، وأبو سعيد الشامي، وعطاء بن السائب، ورجاء بن حيوة، وآخرون، وذكره ابن حبان في "الثقات)

خامسهم: أبو عبد الله أو أبو عيسى المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معقب بن مالك بن كعب بن عمرو الثقفي، أسلم عام الخندق مهاجرا، وقيل قبل الحديبية، وكان رضي الله عنه طويلا ذا هيبة، شهد اليمامة وفتوح العراق والشام، واستعمله عمر على الكوفة فلم يزل واليا عليها حتى قتل عمر فأقره عثمان رضي الله عن الجميع، ثم عزله، وروى عنه من الصحابة الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وأولاده عروة وعقار وحمزة، وتوفي بالكوفة سنة خمسين (50) وهو ابن سبعين عاما.

ومن لطائفه الإسنادية، أنه من خماسيات المصنف، ومنها أنه مسلسل بالكوفيين غير محمد بن سلام، فبخاري، ومنها أن فيه رواية التابعي عن التابعي، وبالله التوفيق.

قوله: « فَأَمْلَى عَلَيَّ » بفتح الهمزة من الإملاء، وهو كتابة السامع ما يقول القائل عندما يسمعه، أي قرأ علي فكتبت ما قرأ، يقال: أملى عليه إملاء إذا قرأ له فكتب على قراءته، وكان المغيرة إذ ذاك أميرا على الكوفة من معاوية، فكتب إليه معاوية رضي الله عنه أن اكتب لي بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، فكتب له هذا الحديث، وبالله التوفيق.

قوله: « يَنْهَى عَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ » يحتمل أن يكون المراد بالسؤال هنا سؤال الناس أموالهم، أو كثرة سؤال الناس عن تفاصيل أحوالهم مما يكرهه المسئول فيترتب على ذلك حرج المسئول إذا أجاب بصدق، أو الوقوع في الإثم إذا أجاب بكذب، أو

تكلف المشقة إذا تكلف التعريض، أو سوء الأدب إن أهمل جوابه، ويحتمل أيضا أن يكون المراد بالسؤال هنا، السؤال عن المسائل المشكلات، وتتبع الغرائب، والأغلوطات، وكل من ذلك محتمل، وقد تظاهرت الأدلة على تحريم سؤال الناس أموالهم إلا إذا اضطرت الحاجة إلى ذلك، وكذلك كثرة سؤال المرء عما لا يعنيه مما لا حاجة له به، والخوض في المسائل المشكلات، والمعضلات، وعلى ضوء هذا ذهب جماعة من السلف إلى القول بكراهة السؤال عما يستحيل وقوعه عادة لما في ذلك من التنطع المنهي عنه، والقول بالظن الذي لا يؤمن معه وقوع الخطأ، وبالله التوفيق.

قوله: « وَإِضَاعَةِ الْمَالِ » بكسر الهمزة مصدر أضاع يضيع، بمعنى إذهاب الشيء وإهلاكه، وإضاعة المال إنفاقه في غير وجوهه المشروعة، يشمل ذلك الإسراف، وهو إنفاق المال في المباحات على وجه لا يليق بحال المنفق وليس هناك مصلحة شرعية مقتضية لذلك، وذلك كله مخالف للمقصود من جعل الله المال في أيدي الناس، فإنه إنما جعلها بأيديهم لتساعدهم على القيام بمصالحهم، فصرفها في غير هذا الوجه كإتلافها، وهو ممنوع.

وأما لفظ "المال" فأصله مول فقلبت الواو ألفا تخفيفا، وهو يطلق أصلا على الذهب والفضة، ثم توسع فأطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، كما قال صاحب النهاية، وأكثر ما يطلق عليه المال عند العرب القدامى الإبل، لكونها أكثر أموالهم، يقال: تمول الرجل ومال يمول إذا كثر ماله ونما، ومولّه أي قدم له ما يحتاج من المال، وهو مذكر، وحكى الجوهري عن بعضهم التأنيث، والجمع أموال، ويؤيد مذهب التأنيث قول حسان:

المال تزري بأقوام ذوي حسب   وقد تسود غير السيد المال

قوله: « وَعَنْ قِيلَ وَقَالَ » كذا لأكثر رواة صحيح المصنف عن أبي عبد الله محمد بن يوسف الفِرَبْري، وللكُشْمِيهَني أبي الهيثم محمد بن مكي: (قيلا وقالا) بالتنوين، و"قيل" فعل ماض مبني لما لم يسم فاعله، و"قال" فعل ماض مبني للمعلوم على رأي بعض العلماء، وقال بعضهم: هما اسمان مصدران من قال تقول مبنيان على الفتح في محل الجر، ويؤيد ذلك جواز إدخال حرف التعريف في كل منهما، حيث يقال: القيل، والقال، وهما بمعنى القول والقالة، وهذا صحيح، بَيْدَ أنهما لو كانا اسمين لكانا مخفوضين لدخول حرف الجر عليهما، إذ لا مانع لهما من الصرف، وأما المراد من "قيل وقال" فهو نقل أقاويل الناس وحكايتها مع البحث عنها للإخبار، فيقول المخبر: قال فلان كذا، وقيل كذا، وقال بعضهم: المراد بذلك كثرة الكلام بلا حاجة، لأن ذلك يؤدي إلى الخطأ، وحمل ذلك بعضهم على كثرة نقل الاختلاف في أمور الدين بدون تثبت ولا احتياط، قلت: كل من ذلك داخل في مسمى "قيل وقال" لأن حمل النص على المعنى الأعم عند الإمكان أولى، فلا مانع من حملهما على ذلك كله، والله أعلم.

وقد وقع في بعض الروايات عند المصنف في الصحيح ومسلم بلفظ: « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ »

وسيأتي الكلام المستوفى عن المراد بـ "وأد البنات، ومنع وهات" في موضعه إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: بيان النهي عن الإكثار من السؤال، وقد سبق لك البيان عن المراد بالسؤال المنهي عنه في الحديث حيث ذكرنا لك أن السؤال يشمل سؤال الناس أموالهم بدون

ضرورة شرعية، والإطناب في طلب تفاصيل أحوال المرء مما يكرهه، لما يترتب على ذلك من إدخال الحرج عليه إذا أجاب بصدق، أو إيقاعه في الإثم إذا أجاب بكذب، أو حمله على المشقة إذا تكلف التعريض، أو سوء الأدب إن أهمل جوابه وكذلك السؤال عن المسائل المشكلات، وتتبع الغرائب، والأغلوطات، والخوض في المعضلات، والسؤال عما يستحيل وقوعه عادة، لما يترتب على ذلك كله من المفاسد الدنوية والدينية، وأما سؤال الناس أموالهم لحاجة ماسة إلى ذلك فجائز باتفاق العلماء، وتؤيد ذلك القواعد الشرعية، والله أعلم.

الثانية: تحريم إنفاق المال في وجوه غير شرعية، بقطع النظر من كونها دينية أو دنوية، لأن ذلك بمثابة إتلافه، وإنما جعل الله تبارك وتعالى المال قياما للمصالح البشرية، وفي إتلافه بوضعه إلى غير محله إضرار إما في حق المتلف بعدم إجداء النفع الحاصل منه، أو ترتب الإثم من ذلك، وإما في حق غيره بمنعه الانتفاع بالمال، فيترتب على المضيع من ذلك الإثم أيضا، فناسب التحريم المحل، وأما الإكثار من إنفاق المال في وجوه البر طلبا لمرضاة الله تعالى فهو مما يحض على مطلوبيته ما لم يفوت ما هو أهم منه من الأمور الأخروية، وكذلك إنفاقه في الوجوه المحمودة بالشرط السابق، وأما إنفاقه في المباحات فيشترط في ذلك أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله، وإلا فهو من الإسراف المنهي عنه، إلا إذا كان في ذلك مصلحة راجحة، وهذا مذهب بعض الشافعية خلافا للجمهور، والحق في ذلك ما ذهب إليه الجمهور، أي أن الزائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف، ويؤيد ذلك قوله تعالى: « وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا » الفرقان: (67)

فبين الله تبارك وتعالى أن التوسط في الإنفاق من صفات عباده الذين اصطفاهم. ومن إضاعة المال أيضا التضييق على العبيد والبهائم في النفقة، لأن ذلك قد يؤدي

إلى هلاكهم، ومن المعلوم أن العبيد والبهائم من عداد المال، والحاصل أن إنفاق المال في وجوه غير شرعية من إضاعته وإتلافه الذي نُهي عنه، والله تعالى أعلم.

الثالثة: النهي عن قيل وقال، ويشمل ذلك نقل أقاويل الناس وحكايتها مع البحث عنها للإخبار، وكثرة الكلام بلا حاجة، وكثرة نقل الاختلاف في أمور الدين بدون تثبت ولا احتياط، كما تقدم، فالأول داخل في مسمى النميمة، والثاني لا يؤمن معه وقوع الخطأ، وكذلك الأخير، وعلاوة على ذلك قد تترتب عليه فتنة، وبالله التوفيق.

الرابعة: وقد وقع في رواية محمد بن عبيد الله الثقفي عن وراد عند مسلم بلفظ: «كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي سَمِعْتُ... » الحديث، وفيه استحباب المكاتبة على هذا الوجه، فيبدأ بالسلام على المكاتب إليه، غير أنه يبدأ بالبسملة كما كتب النبي ﷺ إلى هرقل عظيم الروم، وبالله التوفيق.

الخامسة: جواز العمل في الرواية بالمكاتبة بشرط صدور الرواية إلى المكتوب إليه، وهذا هو مذهب جماهير العلماء، وخالفهم جماعة فقالوا بعكس ذلك، وأجابوا عن مكاتبة المغيرة إلى معاوية بأن العمدة حينئذ على مبلغ الكتاب، كأن يكون الذي أرسله أمره أن يوصل الكتاب وأن يبلغ ما فيه مشافهة، وتعقب بأن هذا يحتاج إلى نقل وعلى تقدير وجوده تكون الرواية عن مجهول، ولو فرض أنه ثقة عند من أرسله ومن أرسل إليه فتجيء فيه مسألة التعديل على الإبهام والمرجح عدم الاعتداد به، كذا أفاده صاحب الفتح، وهو التحقيق، والله تعالى أعلم.

(٨) – بَابُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ

١٧– حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: « سُئِلَ عَلِيٌّ: هَلْ خَصَّكُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَخُصَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً؟ قَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَخُصَّ بِهِ النَّاسَ، إِلاَّ مَا فِي قِرَابِ سَيْفِي، ثُمَّ أَخْرَجَ صَحِيفَةً، فَإِذَا فِيهَا مَكْتُوبٌ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا »

الشَّرْحُ

أخرج مسلم هذا الحديث أيضا في الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، من طريق شعبة بن الحجاج الأزدي عن القاسم بن أبي بزة المخزومي مولاهم عن أبي الطفيل عامر بن واثلة الليثي عن علي رضي الله عنه، برقم: (1978) والنسائي في الكبرى في الضحايا، باب ما ذبح لغير الله عز وجل، من طريق منصور بن حيان الأسدي عن أبي الطفيل عن علي رضي الله عنه، برقم: (4434)

ورجال إسناده خمسة مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، إذ الحديث مرفوع حكما، أولهم: أبو عثمان عمرو بن مرزوق الباهلي مولاهم البصري، وكان مولده سنة بضع وثلاثين ومائة كما جزم به صاحب السير، وحدث عن شعبة بن الحجاج، ومالك بن مغول، وعكرمة بن عمار، والحمادين، وعدة، وعنه أبو زرعة، والمصنف، وأبو داود، وأبو خليفة الجمحي، وأبو بكر بن أبي عاصم، وآخرون، وثقه أحمد بن حنبل، ويحي بن معين، وأبو حاتم، وابن سعد، والدارقطني، وطائفة سواهم، بيد أنه ربما يخطأ ويوهم كما ذكر ابن حبان، والدارقطني، وضعفه جماعة كابن المديني، والعجلي، وابن عمار الموصلي، وغيرهم، وتوفي سنة أربع وعشرين ومائتين، والله أعلم.

ثانيهم: أبو بسطام شعبة بن الحجاج الأزدي، تقدم الكلام عنه.

ثالثهم: أبو عبد الله أو أبو عاصم، القاسم بن أبي بزة، واسمه نافع بن يسار المكي المخزومي مولاهم، ويقال: إنه من همذان، حدث عن سعيد بن جبير، وعكرمة مولى ابن عباس، وسليمان بن قيس، وأبي الطفيل عامر بن واثلة، ومجاهد بن جبر، وعطاء الخراساني، وطائفة، وعنه عمرو بن دينار، وهشام الدستوائي، وشعبة بن الحجاج، وعبد الملك بن جريج، وسعيد بن أبي هلال، وجماعة سواهم، وهو ثقة مأمون، توفي سنة أربع وعشرين ومائة.

رابعهم: أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي الكناني الحجازي، وكان مولده عام أحد، وهو آخر من رأى النبي ﷺ كما جزم به صاحب السير، رآه وهو في حجة الوداع عندما يستلم الركن بمحجنه، وكان من شيعة علي رضي الله عنه، روى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، ومعاذ بن جبل، وحذيفة بن اليمان، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وطائفة من الصحابة رضوان الله عن الجميع، وعنه سعيد بن إياس الجريري، وابن شهاب الزهري، وعكرمة بن خالد المخزومي، وقتادة بن دعامة السدوسي، وعبد العزيز بن رفيع، والقاسم بن أبي بزة، وجماعة سواهم، ولم يثبت سماعه من النبي ﷺ، وتوفي سنة بضع ومائة، وهو آخر من مات من الصحابة كما قال مسلم، والله أعلم.

خامسهم: أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ـ واسمه شيبة ـ بن هاشم ـ واسمه عمرو ـ بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم الهاشمية، أسلمت وتوفيت قبل الهجرة، ولد علي رضي الله عنه قبل البعثة بعشر سنين، وكان ربيب النبي ﷺ أسلم وهو صغير إذ لم يجاوز عشر سنين حينئذ، وذهب كثير من علماء السيرة إلى أنه هو أول من أسلم بعد خديجة رضي

الله عنها، ويقال: أول من أسلم من النساء وعلى الإطلاق خديجة، ومن الرجال أبو بكر، ومن الصبيان علي رضي الله عن الجميع، وكان رضي الله عنه من أفاضل الصحابة ومن أحبهم إلى النبي ﷺ وهو الخليفة الرابع من الخلفاء الراشدين، بايعه الناس بعد قتل عثمان، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ إلا غزوة تبوك، فإنه تخلف عنها لعذر، وله مناقب كثيرة لا تحصى بصرف النظر عما اخترعته الرافضة له من الأحاديث الموضوعة المكذوبة الدالة على فضله، فإنه غني عنها.

وروى عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، والمقداد بن الأسود، وامرأته السيدة فاطمة بنت محمد رسول الله ﷺ، ورضي الله عن الجميع، وروى عنه كثير من الصحابة، منهم أبو موسى الأشعري، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن أرقم، وأبو أمامة، وأبو سعيد، والبراء بن عازب، وابناه الحسن والحسين، وغيرهم رضي الله عن الجميع، ومن التابعين المخضرمين طارق بن شهاب، وعبد الله بن الحارث، وعبد الرحمن بن الحارث، وغيرهم، واستشهد رضي الله عنه على يد عبد الرحمن بن ملجم وذلك ليلة السابع عشر من رمضان لأربعين سنة خلت من الهجرة (40) بعد أن ولي الخلافة خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف على ما جزم به خليفة بن خياط، وتولى غسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر، وصلى عليه الحسن رضي الله عنه.

ومن لطائف هذا الإسناد، أنه من خماسيات المصنف، ومنها أن فيه رواية الصحابي عن الصحابي، وبالله التوفيق.

قوله: « سُئِلَ عَلِيٌّ: هَلْ خَصَّكُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَخُصَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً؟ » بضم السين وكسر الهمزة على البناء للمجهول، وقد وقع في رواية منصور بن حيان الأسدي عن أبي الطفيل عند مسلم بلفظ: «كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ:

مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ » وفي رواية ابن حيان عنده أيضا: « قَالَ قُلْنَا لِعَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ » وسأله عن هذه المسألة أيضا أبو جحيفة كما في الصحيح في كتاب العلم، باب كتابة العلم، عن الشعبي عن أبي جحيفة قال: « قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » وكذلك سأله عنها قيس بن عباد، والأشتر النخعي، وحديثهما في مسند النسائي، كما ذكر صاحب "الفتح" وبالله التوفيق.

وأما قوله: (كافة) فهو بتشديد الفاء منصوب على الحالية، أي كلهم، وهذا هو الصواب في إعراب هذه اللفظة، وكان بعض العلماء يستعملونها مضافة، وتارة يعرفونها، وهذا خطأ معدود في لحن العوام وتحريفهم كما ذكر الإمام النووي رحمه الله، والذي تقدم هو المعروف عند أهل العرفان بالعربية، وموافق لكتاب الله تعالى، كقوله تعالى: « وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً » التوبة: (36) وقوله أيضا: « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً » التوبة: (122)

قوله: « إِلاَّ مَا فِي قِرَابِ سَيْفِي » بكسر القاف، أي غمد سيفي، وهو غلافه، والجمع أقربة بكسر الراء كأسئلة، وقرب بضم القاف والراء ككتب